



الموضوع

واقع تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للرقابة
المصرفية-مقررات بازل - دراسة حالة بنك الراجحي
الإسلامي السعودي

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص : نقود ومالية

إشراف الأستاذ:

- فاطمة رحال

إعداد الطالب:

- سندس بهتون

السنة الجامعية 2016/2017

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

صدق الله العظيم

الهمي لا يطيبج الليل إلا بشكرك، ولا يطيبج النهار إلا بطاعتك، ولا تطيبج اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيبج الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيبج الجنة إلا برويتك " الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين

- سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم -

إلى من كلفه الله بالصيبة والوفاء، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، أرجو من الله أن يمد يدي عمرك لتدري ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار، وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها إلى الأبد، إلى والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى العجز والعنان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعاتها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أعلى الجبابج، إلى أمي العزيزة.

إلى من بهم أكبر وعليهم أتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي، إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحببة لا حدود لها، إلى من عرفتهم معهم معنى الحياة، إلى إخوتي " لمجد، معتز، ميرو، عبد الغني" و زوجاتهم وأخواتي العزيزات وأزواجهن.

إلى البراعم الصغار من بهم تحلوا الحياة " وائل، سراج، يونس، ردينة، أماني، آدم، أمير".

إلى الأخوات اللواتي لم تلد من أمي إلى من تحلو بالأخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى بناتي الصافي.

إلى معرفتي كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم إلى أصدقائي و صديقاتي.

إلى كل من ذكرهم قلبي ونسيتهم لساني، إلى كل دفعة مالية ونقود 2016-2017.

بكتون سندس

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووقفنا إلى انجاز هذا العمل.

اعترافا لذوي الفضل بفضلهم، يسعدني ويسرني كثيرا أن أتوجه بعظيم شكري وخالص امتناني لأستاذتي الفاضلة الأستاذة " رحال فاطمة " المشرفة على هذه المذكرة اعترافا لها بفضلها الكبير في إنجازها، وهي التي كانت وستظل مثلي الأعلى في الجد و الاجتهاد و الإخلاص و العمل.

كما أوجه شكري وتقديري و احترامي لأساتذة قسم العلوم الاقتصادية وكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر - بسكرة - على المساعدات التي قدموها لي.

كما أتقدم بالتحية والشكر إلى كل الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عبء قراءة هذا العمل وتقييمه.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بشكري وتقديري إلى " عوافي عبد الباسط" الذي ساعدني كثيرا و إلى كل من كان له الفضل في إخراج هذه المذكرة إلى النور.

وفي الأخير أشكر كل من ساعد من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيعية.

تعتبر البنوك الإسلامية من أهم المؤسسات المصرفية المواكبة للتطورات الحديثة ، سواء من الجانب التكنولوجي أو الجانب المصرفي العملي ، فهي تختلف عن البنوك التقليدية خاصة أنها لا تتعامل بالربا و هذا ما يجعلها عرضة للعديد من المخاطر التي تتجنبها البنوك بالإدارة الجيدة ، كما أن البنوك الإسلامية ساهمت من خلال الأزمة المالية الأخيرة في إنقاذ نفسها ، و لا يمكن أن يكتمل عمل هذه الأخيرة إلا بتطبيقها لمجموعة من المعايير والإجراءات التي تقوم بحمايتها من المخاطر هذا و إن لم نقل كلياً فعلى الأقل التقليل منها ، ونجد مقررات لجنة بازل المصرفية الدولية التي تجد البنوك نفسها مجبرة على الانضمام فيها وذلك للحاق بالبنوك الأخرى ، فلم تكتفي مقررات لجنة بازل بتجربتها الأولى إلا أنها اضطرت إلى التعديل فيها، بإصدار اتفاقية جديدة مناسبة لإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر وبما يحقق سلامة المصارف واستقرار القطاع المصرفي في مجموعه فكانت بازل 2، حيث أعادت النظر في مستلزمات رأس المال بإعادة مفهوم المخاطرة إلى السوق، بل تضمنت منظومة متكاملة لإدارة المخاطر في القطاع المصرفي بشكل عام، ولكن نتيجة للآزمات التي تعرضت لها المصارف في الآونة الأخيرة خلال السنوات الماضية أثبتت عدم نجاعة مقررات لجنة بازل 2 في مواجهتها لها، لذا كانت بازل 3 هي الحل الجديد آملين أن تكون الحل للتصدي للآزمات وتحقيق الاستقرار المصرفي والمالي ككل، من خلال إدخاله نقلة نوعية في رأس المال وفي معايير السيولة، و تواريخ التنفيذ ما تزال طويلة، إلا أن ضغط السوق وضغط المنافس يقودان بالفعل إلى تغيير كبير في مجموعة المؤسسات، حيث يتعين على هذه الأخيرة ومنها المصارف الإسلامية ضمان الانخراط في بازل 3 في أقرب وقت ممكن لكي يستطيعوا التأقلم مع الوضع التنافسي القائم في مرحلة ما بعد الأزمة.

و نهدف من خلال دراستنا هذه إلى معرفة كيفية تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للرقابة المصرفية (بازل 1 و 2) وأفاق تطبيقها لبازل 3 ، التي تعنى بالملاءة التامة في معيار كفاية رأس المال لدى البنوك خاصة البنوك الإسلامية ، وقد توصلنا في بحثنا هذا إلى أن البنوك الإسلامية وخاصة بنك الراجحي السعودي قد تمكن من تطبيق مقررات بازل 1 و 2 وأنه ليس ببعيد عن تطبيق بازل 3، وذلك لتمتعه بسيولة عالية جدا تفوق الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية.

الكلمات المفتاحية : البنوك الإسلامية ، مقررات بازل 1 و 2 و 3 ، الملاءة ، كفاية رأس المال .

Résumé :

la banque islamique est l'une des institutions bancaires d'adaptation les plus importants des développements modernes, à la fois de l'aspect technologique ou du côté bancaire pratique, ils diffèrent des banques conventionnelles, en particulier car ils ne traitent pas riba, ce qui est ce qui les rend vulnérables à de nombreux risques qui permettent d'éviter les banques et une bonne gestion, et les banques islamiques ont contribué au cours de la récente crise financière se sauver, et cela ne peut pas être le dernier travail effectué uniquement appliqué à un ensemble de normes et de procédures qui les protègent contre les dangers de cela, et si pas tout à fait le transfert d'au moins les minimiser, et nous trouvons les décisions du Comité de Bâle sur la banque internationale, qui trouvent Alp Cognement se contraint d'adhérer à eux afin de rattraper son retard avec d'autres banques, ne sont pas satisfaits des décisions du Comité de Bâle de première son expérience, mais elle a dû le modifier, par l'émission d'un nouvel accord approprié de réexaminer la gestion des risques techniques et de parvenir à la sécurité des banques et la stabilité du secteur bancaire dans son ensemble est de Bâle 2, où re Tenir compte des exigences de fonds propres renvoient le concept de risque pour le marché, mais inclus un système intégré de gestion des risques dans le secteur bancaire en général, mais à la suite des crises subies par les banques ces derniers temps, au cours des dernières années ont prouvé l'efficacité des décisions du Comité de Bâle 2 en réponse à elle, Bâle 3 est la nouvelle solution, dans l'espoir d'être une solution pour résoudre la crise et de réaliser financière et bancaire dans la stabilité tout, grâce à l'introduction saut qualitatif dans la capitale et dans les normes de liquidité et les dates de mise en œuvre sont encore long, mais la pression du marché et concurrent de pression conduit déjà à un changement significatif dans la institutions de groupe, où celui-ci devrait, y compris les banques islamiques pour assurer un engagement à Bâle 3 le plus tôt possible afin qu'ils puissent adapter au statut quo concurrentiel dans la période post-crise.

Et nous visons à travers cette étude pour savoir comment l'application des banques islamiques et les normes internationales sur le contrôle bancaire (Bâle 1 et 2) et les perspectives de leur application à la Convention de Bâle 3, portant sur la solvabilité pleinement adéquation des fonds propres normes des banques privées islamiques des banques, nous avons trouvé dans nos recherches que les banques islamiques en particulier Al Rajhi Bank a été en mesure d'appliquer les décisions de Bâle 1 et 2 et il est pas loin de l'application de la Convention de Bâle 3, pour la jouissance d'une très grande liquidité bien au-dessus du minimum prévu par la Convention.

Mots-clés: les banques islamiques, Bâle 1, 2 et 3, solvabilité, adéquation des fonds propres.

Abstract :

Islamic banks are one of the most important banking institutions that keep abreast of modern developments, both from the technological side and the practical banking aspect. They differ from traditional banks, especially as they do not deal with riba. This makes them vulnerable to many risks that banks avoid. During the recent financial crisis in saving itself, and can not be completed by the work of the latter only by applying a set of standards and procedures that protect them from this risk and if not completely transferred, at least to reduce them, and find the decisions of the Basel International Banking Committee, which find the In addition, the decisions of the Basel Committee were not limited to the first attempt, but they were forced to amend them, by issuing a new appropriate agreement to review the risk management methods in order to achieve the safety of banks and stability of the banking sector as a whole. Considering the requirements of capital to restore the concept of risk to the market, but included an integrated risk management system in the banking sector in general, but as a result of the crises experienced by banks in recent years over the past years proved ineffective decisions of the Basel II in the face of them, Basel III is the new solution, hoping to be the solution to crises and banking and financial stability as a whole by introducing a qualitative shift in capital and liquidity standards. Implementation dates are still long, but market pressure and competitor pressure are already driving a big change. The group of institutions, where the latter, including Islamic banks, must ensure that Basel III is engaged as soon as possible so that they can adapt to the post-crisis competitive situation.

The objective of this study is to learn how Islamic banks apply international standards for banking supervision (Basel 1 and 2) and their prospects for Basel III, which addresses the full solvency of banks' capital adequacy standards, especially Islamic banks. In our research, Especially Al Rajhi Bank of Saudi Arabia, has been able to implement Basel I and II and is not far from implementing Basel III because it has very high liquidity exceeding the minimum stipulated in the agreement.

Keywords: Islamic Banks, Basel I, 2 and 3, Solvency, Capital Adequacy.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات	
II	- شكر و عرفان	
III	- الإهداء	
IV	- ملخص البحث باللغة العربية	
V	- ملخص البحث باللغة الفرنسية	
VI	- ملخص البحث باللغة الإنجليزية	
VII	- فهرس المحتويات	
VIII	- فهرس الجداول	
IX	- فهرس الأشكال	
أ- هـ	- مقدمة عامة	
أ	- تمهيد	
ب	- تحديد إشكالية البحث	
ب	- فرضيات البحث	
ج	- تحديد إطار البحث	
ج	- أسباب اختيار الموضوع	
ج	- أهمية البحث	
ج	- أهداف البحث	
د	- المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث	
د	- محددات الدراسة	
د	- موقع البحث بالنسبة للدراسات السابقة	
هـ	- خطة وهيكل البحث	
	الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية	
2	- تمهيد	
3	- المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية	
3	- المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية	
11	- المطلب الثاني: مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية	
16	- المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية	
19	- المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية	
24	- المبحث الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية	

24	- المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل في الإسلام
27	- المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
32	- المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
47	- المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية
53	- المبحث الثالث: مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية
53	- المطلب الأول: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية
57	- المطلب الثاني: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
62	- خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: مقررات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية
63	- تمهيد
64	- المبحث الأول: الجوانب الأساسية لمقررات اتفاقية بازل 1 و 2
64	- المطلب الأول: مقررات اتفاقية بازل 1
72	- المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل 2
77	- المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل 3
77	- المطلب الأول: أسباب بازل 3
79	- المطلب الثاني: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3
83	- المطلب الثالث: محاور اتفاقية بازل 3
85	- المطلب الرابع: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3
88	- المبحث الثالث: أهم انعكاسات بازل 3 على النظام المصرفي
88	- المطلب الأول: تطبيق معيار بازل 3
92	- المطلب الثاني: تأثير مقررات بازل 3 على النظام المصرفي
95	- خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: واقع تطبيق بنك الراجحي الإسلامي لمقررات بازل
96	- تمهيد
97	- المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات بازل
97	- المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات بازل 1 و 2
101	- المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات بازل 3
103	- المبحث الثاني: تأثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي الإسلامي

103	- المطلب الأول: تأثير مقررات بازل 1 و 2 على النظام المصرفي الإسلامي	
104	- المطلب الثاني: تأثير مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي	
108	- المبحث الثالث: واقع تطبيق بنك الراجحي السعودي الإسلامي لمقررات بازل 1 و 2 و آفاق تطبيقه لبازل 3.	
108	- المطلب الأول: ماهية بنك الراجحي السعودي الإسلامي	
112	- المطلب الثاني: إدارة المخاطر في مصرف الراجحي الإسلامي	
126	- المطلب الثالث: واقع تطبيق بنك الراجحي الإسلامي لمقررات بازل 1 و 2	
129	- المطلب الرابع: آفاق تطبيق بنك الراجحي الإسلامي لمقررات بازل 3	
135	- خلاصة الفصل	
136	خاتمة	
136	- نتائج اختبار الفرضيات	
137	- نتائج البحث	
139	- الاقتراحات	
141 - 149	قائمة المصادر والمراجع	
142	- المصادر والمراجع	
143	- المصادر	
149	- قائمة المراجع	
150	- قائمة الملاحق	

فهرس الجداول

رقم الجدول	المحتوى	الصفحة
جدول رقم 1	البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1980-1990)	6
جدول رقم 2	البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1990-1999)	9
جدول رقم 3	عدد المصارف الإسلامية من 1998-2008	9
جدول رقم 4	التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية في العالم	10
جدول رقم 5	مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث المفاهيم	48
جدول رقم 6	مقارنة بين مصادر الأموال في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية	50
جدول رقم 7	ميزانية مقارنة لأهم بنود بنك تقليدي وبنك إسلامي	52
جدول رقم 8	الموجودات وأوزانها حسب مقررات لجنة بازل 1	68
جدول رقم 9	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3	81
جدول رقم 10	مراحل تنفيذ معايير بازل 3	86
جدول رقم 11	ملخص نتائج أعمال البنك من (2009-2015)	111
جدول رقم 12	الحد الأقصى لمخاطر الائتمان ببنك الراجحي	116
جدول رقم 13	التصنيف الائتماني للبنك من طرف وكالات التصنيف الائتماني	118
جدول رقم 14	إدارة مخاطر السيولة في بنك الراجحي	120
جدول رقم 15	إدارة مخاطر العملات الأجنبية في بنك الراجحي	124
جدول رقم 16	كفاية رأس المال في بنك الراجحي	128
جدول رقم 17	نسبة كفاية رأس المال في بنك الراجحي الإسلامي خلال السنوات 2014-2015	131
جدول رقم 18	نسبة الرافعة المالية خلال السنوات 2014-2015	132
جدول رقم 19	كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية السعودية لعام 2014	133
جدول رقم 20	نسبة الرافعة المالية في البنوك الإسلامية السعودية لعام 2014	133

فهرس الأشكال

الصفحة	المحتوى	رقم الشكل
82	متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3	الشكل رقم 1
83	أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل 3	الشكل رقم 2
85	مراحل تنفيذ مقررات بازل 3	الشكل رقم 3

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	رقم الملحق
150	نشأة وتطور مصرف الراجحي من 1958-2011	01
152	هيكل رأس المال لسنة 2014	02
154	الإفصاح عن الرافعة المالية لسنة 2015	03
157	نموذج الإفصاح العامة عن نسبة تغطية السيولة لسنة 2015	04

1. تمهيد

في ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية ، أصبح أي بنك عرضة للعديد من المخاطر المصرفية ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وفي هذا الإطار فقد عملت السلطات الرقابية على تقديم مقاييس مختلفة للملاءة المصرفية والتي تعتبر من الموضوعات المهمة لكل من السلطات الرقابية والبنوك على حد سواء كونها تمثل أهم عنصر من عناصر متانة وضع البنوك، معيار كفاية رأس المال الذي أقرته لجنة بازل عام 1988م من أهم مقاييس الملاءة المصرفية والذي طبقته ما يزيد على 100 دولة .

إن التطبيق العملي لتلك المعايير (بازل 1) خلال السنوات الماضية أفرز العديد من نقاط الضعف فيه ، مما دفع لجنة بازل إلى إجراء تعديلات عليه ، حيث اقترح معيار جديد لقياس الملاءة المصرفية والذي جاء بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك واصطُح عليه تسميته بازل 2، ولكن رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل 2، إلا أنها لم تستطيع حماية البنوك من الضغوط الائتمانية التي تعرضت لها بسبب أزمة الديون السيادية اليونانية وأزمة الانقباض الائتماني الأمر الذي جعل بعض الاقتصاديين يشككون في الافتراضات الضمنية التي يقوم عليها إطار بازل 2 ولقد جاءت معايير بازل 3 لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية والتي تهدف إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية.

وبالحديث عن المصارف الإسلامية والتي تعتبر مؤسسات مصرفية حديثة من حيث النشأة والتي استطاعت أن تقدم ضماناتها المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى قطاع عريض من المتعاملين وذلك بإتباعها آليات محددة، وبذلك فرضت نفسها على النشاط الاقتصادي، عن طريق هذه الصيغ والآليات المختلفة التي تباشرها إضافة إلى حقيقة العمل في المجال المصرفي.

وقد واجهت كل من السلطات الرقابية والبنوك الإسلامية مشاكل تتعلق بقياس الملاءة للبنوك الإسلامية ترجع بصورة رئيسية إلى الطبيعة الخاصة لمصادر أموال تلك البنوك و توظيفاتها.

ومن الضروري معرفة كيف يمكن أن تطبق معايير بازل على البنوك الإسلامية مع تمكنها في الوقت نفسه من العمل بصورة مشروعة و خاصة إذا ما عرفنا بأن هذه البنوك تخضع لتعليمات البنوك المركزية ، وأنها تطالب بذلك كغيرها من البنوك ، لذلك عليها أن تسعى بجدية إلى تطبيق هذه المقترحات بعد تطويعها وتكييفها لتناسبها تماما.

II. تحديد اشكالية البحث

يتميز العمل المصرفي الإسلامي بخصائص ذاتية نابعة من طبيعة عمله تجعله قادرا على مواجهة المخاطر والميل إلى الاستقرار كون أساليب عمله تقوم على الأصول الحقيقية لا الوهمية ، إلا أن تطور الصناعة المصرفية فرضت العديد من المخاطر الجديدة ، وأمام هذا الوضع المستجد فإن معايير بازل أصبحت ضرورية ولا مفر منها للمصارف الإسلامية، ومن هذا المنطلق فإنه يتبادر لنا الإشكال التالي :

ما واقع تطبيق بنك الراجحي الاسلامي للمعايير الدولية للرقابة المصرفية(مقررات بازل)؟

وعلى ضوء هذا الإشكال ندرج مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- 1- ما المقصود بالبنوك الإسلامية؟..ما هي مصادر تمويلها؟.
- 2- ماذا نعني بمقررات لجنة بازل؟ وما هي أهم التعديلات التنظيمية التي جاءت بها في البنوك التقليدية؟.
- 3- ما هو معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات لجنة بازل 1، بازل 2؟.
- 4- ما هو واقع وأفاق تطبيق البنوك الاسلامية السعودية بصفة عامة وبنك الراجحي بصفة خاصة لمقررات بازل 3؟.

III. الفرضيات:

- 1- إن المصارف الإسلامية تقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها المصرفية، حيث تعتمد على مصادر تمويل متعددة و متنوعة تتناسب مع العمل المصرفي الإسلامي.
- 2- مقررات بازل المصرفية هي مجموعة من المعايير تعنى بالملاءة المصرفية أصدرتها مجموعة الدول الصناعية العشرة للنهوض بالعمل المصرفي وحمايتها من المخاطر، أما التعديلات التنظيمية لمقررات بازل هي مجموعة الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال .
- 3- يواجه بنك الراجحي صعوبات في تطبيقه لمقررات لجنة بازل 1 و بازل 2 نظرا لأن هذه الأخيرة صممت خصيصا للبنوك التقليدية ونصوصها مستمدة من عمل تلك البنوك.
- 4- لا تستطيع البنوك الاسلامية عامة وبنك الراجحي بالخصوص تطبيق مقررات بازل 3 نظرا لمحدودية السيولة لدى هذه البنوك.

IV. تحديد إطار الدراسة:

سنركز في هذه الدراسة على واقع تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للرقابة المصرفية نخص بالذكر مقررات لجنة بازل المصرفية ، وتطبيقها على بنك الراجحي الإسلامي السعودي من الفترة 2009-2016 وذلك لتوفر المعلومات اللازمة الخاصة بالدراسة.

V. أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ الرغبة الذاتية في التطلع على هذا الموضوع والتعرف على مختلف الجوانب.
- ✓ أصبحت المصارف الإسلامية نقاط قوة بالمقارنة مع المصارف الربوية.
- ✓ المصارف الإسلامية وجدت حلولاً للعديد من المشكلات الاقتصادية التي عجزت عنها المصارف الربوية.
- ✓ الرغبة في التعرف على مقررات لجنة بازل المصرفية والتوسع فيها .
- ✓ معرفة التطورات المرافقة للبنوك الإسلامية بعد مواكبتها للمعايير الدولية للرقابة المصرفية .

VI. أهمية الموضوع:

تستمد أهمية الدراسة من أهمية الدور الذي تلعبه المصارف الإسلامية في الاقتصاد من خلال الآليات المختلفة إضافة إلى عملها في المجال المصرفي، وبالمقابل تحقق رضا العملاء وراحتهم والأهم من ذلك تساهم في تطوير الاقتصاد للدولة ولا يهم أن تكون هذه الدولة مسلمة أم لا بل المهم أنها تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وبالتالي ديننا الحنيف هو الحل الأمثل للمعاملات المصرفية، ولا يمكن أن تتم هذه المعاملات إلا إذا استخدمت البنوك الإسلامية منهاجاً سليماً يجعلها تتجنب الوقوع في المخاطر التي قد تفقدها مكانتها وذلك من خلال إتباعها للإجراءات الدولية كمقررات لجنة بازل المصرفية.

VII. أهداف البحث:

- نسعى من خلال هذا البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:
- التعامل بمبادئ الشريعة الإسلامية من أجل جلب المدخرين والمستثمرين، وتتبع أحكام الشريعة الإسلامية في ذلك.
- التعرف على المصرف الإسلامي والتعرف على أساليبه والاستفادة من عمله.
- التعرف على مقررات لجنة بازل المصرفية ومختلف تعديلاتها التنظيمية .

- مدى مواكبة البنوك الإسلامية للتطورات الجديدة في عملها المصرفي ، و تطبيقها للمعايير الدولية للرقابة المصرفية التي تحميها من المخاطر .

VIII . المنهج المتبع والأدوات المستخدمة في الدراسة:

لدراسة موضوعنا بطريقة جيدة استخدمنا في البداية المنهج الوصفي والتحليلي الذي يقوم على تتبع الوقائع عبر التاريخ من خلال دراسة نشأة وتطور البنوك الإسلامية بالإضافة إلى تطور مقررات لجنة بازل المصرفية. ثم استخدمنا بعد ذلك منهج دراسة حالة والخاص ببنك الراجحي الإسلامي السعودي. أما الأدوات المستخدمة في هذا البحث فقد اعتمدنا على عدة مراجع من كتب، مجلات ،مذكرات ، تقارير، قوانين، ملتقيات وطنية ودولية وكانت هذه المراجع باللغتين العربية والأجنبية، كما استعنا بشبكة الإنترنت من أجل الحصول على الدراسات الحديثة التي يتعذر علينا إيجادها في المكتبات، بالإضافة إلى الاتصال بالأساتذة الجامعيين المختصين في المجال من أجل الاستشارة وطلب التوجيه.

IX . محددات الدراسة:

بغض النظر عن المجهودات المبذولة في إعداد هذا البحث ، فإن هناك بعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز البحث ، وتكمن فيما يلي :

- قلة المراجع و الأبحاث التي تناولت هكذا أبحاث.

- عدم توفر المعلومات والبيانات بالقدر الكافي حول تجربة البنوك الإسلامية في هذا المجال

- مشقة المعالجة الدقيقة لهذا الموضوع .

X . موقع البحث في الدراسات السابقة:

هذا الموضوع يشغل مساحة واسعة، ولا يزال كذلك في الساحة الفكرية الاقتصادية ولقد برزت مجموعة من

البحوث حول المصارف الإسلامية ويوجد عدة دراسات سابقة منها:

- دراسة " د. آيت عكاش سمير و أ. بن ناصر محمد" مداخلة بعنوان " البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير

لجنة بازل -3" تحدثت عن البنوك الإسلامية و انتشارها وما يميزها من أساس فكري ومنهج عملي ،وهي أحد

مكونات الجهاز المصرفي تخضع لرقابة البنك المركزي للدولة ،وفي هذا الإطار أتت هذه الدراسة لتبيان مدى

تطبيق البنوك الإسلامية لمعايير لجنة بازل 1 و 2 ، بالإضافة إلى دراسة إمكانية تطبيق معايير بازل 3، ومدى

توافقها مع خصوصيات البنوك الإسلامية .

- دراسة " د. مفتاح صالح و أ. فاطمة رحال " مداخلة بعنوان " تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي " تناولت الدراسة الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازل 3 ومن خلال هدفها في زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال فترات التقلبات الاقتصادية الدورية، ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة في محاولة توضيح تأثير مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي.

- دراسة " د.مولود لعرابة و أ. رقية بوحيزر " مداخلة بعنوان " البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات اتفاقية بازل 2 " تناولت الدراسة البنوك الإسلامية والنقائص في تطبيق مقررات بازل 2 و أن شأنها شأن معظم البنوك في المنطقة العربية ودول العالم الثالث. وهو ما يدعو هذه البنوك إلى التعاون فيما بينها للوصول إلى ممارسات موحدة في هذا المجال بما يتيح فعالية أكبر وحماية أفضل من المخاطر لها، وبالتالي مواجهة تحديات العولمة خاصة في ظل الأزمة المالية المعاصرة.

بالإضافة إلى العديد من الدراسات والعديد من الكتب والمذكرات والملتقيات في هذا الموضوع لأنه موضوع حديث ويشغل اهتمام العديد من الباحثين.

XI. خطة وهيكل البحث :

وحتى نتمكن من الإلمام بجوانب هذا البحث وتحليل الإشكالية المطروحة ومحاولة إختبار الفرضيات المذكورة سابقا، اعتمدنا تقسيم البحث حسب الخطة التالية:

الفصل الأول الإطار النظري للبنوك الإسلامية

يتم من خلاله التطرق إلى البعد التاريخي لنشأة وتطور البنوك الإسلامية بالإضافة إلى مفهومها وخصائصها و أنواعها، ثم تطرقنا إلى التمويل فيها وأهم المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بعدها مصادر الأموال في البنوك الإسلامية و الفرق بينها وبين البنوك التقليدية، وأخيرا تحدثنا عن المخاطر في البنوك الإسلامية التي تشمل أيضا صيغ التمويل فيها.

الفصل الثاني مقررات لجنة بازل الدولية للرقابة المصرفية

فقد تطرقنا فيه إلى الجوانب الأساسية لمقررات اتفاقية بازل 1 و 2 من حيث النشأة والتطور بالإضافة إلى مفهوم لجنة بازل ومكونات رأس المال حسب بازل 1 وأهم التعديلات التي شملتها وأهدافها و انعكاساتها، ثم تحدثنا عن مقررات لجنة بازل 3 والأسباب التي أدت إلى ظهورها وأهم الإصلاحات الواردة في الاتفاقية والمحاو التي تناولتها اتفاقية بازل 3 وكذا مراحل تنفيذ الاتفاقية، وأخيرا وليس بأخر أهم انعكاسات بازل 3 على النظام المصرفي وأهم الآراء حول تطبيقها.

الفصل الثالث واقع تطبيق بنك الراجحي الإسلامي لمقررات بازل

وهو الفصل التطبيقي الذي حاولنا من خلاله تطبيق واقع البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للرقابة المصرفية و بالأخص مقررات لجنة بازل وذلك من خلال دراسة معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات بازل 1 و 2 و 3 وكيف تأثر مقررات لجنة بازل 1 و 2 و 3 على النظام المصرفي الإسلامي ، وأخيرا واقع تطبيق بنك الراجحي الإسلامي لمقررات بازل 1 و 2 وآفاق تطبيقه لبازل 3.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك

الإسلامية

تمهيد

بعد التطور الكبير الذي شهدته البنوك التقليدية، وانتشارها الواسع في العالم الإسلامي، ولما لها من مساوئ تضاربت الآراء حول مدى شرعية معاملاتها التي تتخذ من سعر الفائدة الربوي ركيزة وقاعدة أساسية للعمل المصرفي والتي لا يمكن الحياد عنها، تعالت في الأفق توجهات فكرية جديدة تتبنى فكرة العمل المصرفي الإسلامي اللاربوي، والتي تجسدت في العمل المصرفي الإسلامي.

البنوك الإسلامية ظاهرة جديدة نشأت وترعرعت في ظل ظروف ومحيط مليء بتحديات وصعوبات ومتغيرات اقتصادية ومالية، قد تبين تجربة العمل المصرفي الإسلامي في أولى بداياته، ومن طبيعة الظواهر الجديدة أنها تغري الباحثين باكتشافها والغوص في أعماقها، والتعرف على سر نجاحها.

وتستطيع المصارف الإسلامية جذب حجم كبير من رؤوس الأموال التي يتجنب أصحابها التعامل بها في المصارف التقليدية، وذلك من خلال العديد من صيغ التمويل التي تقدمها سواء صيغ التمويل القائمة على الملكية أو على المديونية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية
- المبحث الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية
- المبحث الثالث: مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح الاقتصاد الإسلامي، إذ أصبحت مسيرتها مع قصرها واحدة من حقائق الحياة الاقتصادية على مستوى العالم الإسلامي وعلى مستوى المجتمع الدولي، تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده كلها بما يخدم تحقيق أهداف المجتمع، وتوثيق التعاون بين الشعوب والدول الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

تمثل البنوك الإسلامية تجسيدها حيا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي من جانب وجزء من نظام الإسلام بعقيدته وشريعته من جانب آخر، فمن خلال الأنشطة الاستثمارية والبنكية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده كلها بما يخدم تحقيق أهداف المجتمع.

الفرع الأول: فكرة البنوك الإسلامية

تلعب البنوك دورا حيويا في الحياة الاقتصادية، حيث تقوم بتجميع المدخرات من الجمهور ثم إعادة توظيفها من خلال عمليات مصرفية عديدة ومتنوعة مع عملائها، وتعتمد البنوك في تحقيق أرباحها بصفة أساسية على القيام بإقراض فوائض الودائع لديها بنسب أعلى من نسب الفوائد التي قد تمنحها للمودعين، فالوظيفة الرئيسية للبنوك هي الحصول على النقود بأقل الأسعار ثم استخدامها و استثمارها بأعلاها، وتتمثل أرباحها في الفارق بين السعرين أي سعري الفائدة الدائنة والمدينة، وقد دفع ذلك البعض إلى حد وصف البنك بأنه مجرد تاجر نقود إذ يسعى إلى بيع النقود بثمن أعلى من ثمن شرائها، بل فإن الهجوم على البنوك قد بلغ ذروته بتوجيه اتهامات بتعاملها بالربا.¹

ومن هنا نستطيع القول بأن فكرة البنوك الإسلامية انطلقت من مبدأين هما:

أولا: التحريم القطعي والواضح للربا

إن فعالية المعاملات الربوية لا تسقط المسؤولية عن الإنسان المسلم كفرد وكأمة وكدولة ولا تبيح له التنازل عن حدود الله بحجة استئناس العالم كله بها وتبنيها، وهذا التحريم أساسه تحريم المعاملات المبنية على الغرر أي

¹ جلال الوفاء ألبديري، محمد بن، البنوك الإسلامية، الدار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 13-14.

مبادلة مال قار (أي قرض محدد ونسبة فائدة محددة) بمال متغير (أي قرض محدد ونسبة ربح مجهولة)، فالإسلام لا يقر إلا بمعادلة القار بالقار أو المتغير بالمتغير أي اقتسام المتغير من الربح أو المتغير من الخسارة وهذا يعتبر البعد الأول للتحريم، أما البعد الثاني فهو بعد خلقي واجتماعي، حيث أن العملية التعاقدية التي تنفي أساسا اقتسام الربح والخسارة تعني حتما وجود تمناع بين الناس، أي تأسيس التكافل وتقاسم المصلحة لتحقيق بناء الأمة الإسلامية وفي هذا المبدأ نجد قول الله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا".¹

ثانيا: لا فارق بين الربا والفائدة إسلاميا

إن الشريعة لا تفرق بين الفائدة والربا كما هو الشأن بالنسبة للفكر الليبرالي، أي بين نسبة فائدة عالية ونسبة فائدة معتدلة، وذلك قياسا على المبدأ الشرعي الذي يؤكد أن ما حرم قليله فكثيره حرام حتى لا يفتح باب التحايل على الحدود الإسلامية، فالممنوع هو مبدأ الغرر في المعاملات الربوية وليس مستواه والمحارب مبدأ التمانع وليس مستواه، وبالتالي فليس من مهمة المبدأ أن يتكيف مع الواقع بل على الواقع أن يتكيف مع المبدأ، فالمبدأ ثابت بثبوت خصائص الإنسان وغرائزه ونزوعه إلى الخير والشر وثبوت القيم الإنسانية التي تحكم سلوكه الإيجابي على المستوى الفردي والجماعي، والتي لا تخضع إلى التقادم وبالتالي إلى عملية الاجتهاد.²

الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية

لم تعرف الدول الإسلامية النشاط البنكي في شكله الحديث إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، لكن هذا لا ينفي معرفتها للأعمال المصرفية أو بعض منها وتطبيقها لعدة صيغ ومعاملات مصرفية، ففي القرون التي سبقت ظهور الإسلام، كانت المسالك التمويلية وخاصة في شبه الجزيرة العربية تعتمد على المرابين والمقرضين بالرهن، أما في المرحلة التي زامنت صدر الإسلام عرفت الأعمال المصرفية ومورست كأنشطة فردية قبل نشأة بيت المال، واتخذت الأعمال المصرفية أشكالا عدة في مجال إيداع الأموال بين الأفراد على أساس الثقة وأمانة الأشخاص، واستثمار الأموال على أساس صيغتي المضاربة والمشاركة...، ثم بعد ذلك تم إنشاء بيت المال، "حيث يجمع الفقهاء على اعتبار عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من أنشأ بيت المال

¹ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 275.

² عمر الكيناني، دور المصارف الإسلامية وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، الموقع الإلكتروني: <http://islamfin.go-forum.net>، شوهد

في الإسلام"، والذي كان بمثابة خزينة الدولة، مع أنه ليس مضطعا بكافة الأعمال المصرفية الحديثة، خولت له الوظائف التي كانت معروفة آنذاك في صورها البدائية وفي حدود الإمكانيات المتاحة.¹

و رغم حداثة عهد البنوك الإسلامية التي بدأت في الخمسينيات من القرن الماضي، إلا أن التقديرات الحالية تشير إلى تزايد عدد هذه البنوك بشكل كبير، وقد أكد الدكتور البلتاجي مدير البرامج المتوافقة مع الشريعة في المعهد المصرفي التابع لمؤسسة النقد السعودي أن عدد المصارف الإسلامية في العالم قد بلغ 396 مصرف في مارس 2008م وذلك في 53 دولة حيث يقدر رصيد التمويل في هذه المصارف ب: 442 مليار دولار.

والمتابع لنشأة هذه البنوك يدرك أنها مرت بأربع مراحل هي:

أولا: المرحلة التمهيدية لنشأة البنوك الإسلامية وتمتد هذه المرحلة من 1950 إلى 1970م

تميزت هذه المرحلة بعدة ملامح، فالبداية الحقيقية لتأسيس أول مصرف إسلامي تمت من خلال جهود فردية و تلقائية من قبل عدد من العلماء والمفكرين المسلمين للتخلص من سيطرة البنوك التقليدية التي عمت العالم الإسلامي في منتصف السبعينات من القرن الماضي، وبدأت دعوة للمناداة بتجنب النظام المصرفي الغربي وبدأت أقلام الباحثين والكتاب المسلمين تكشف عن مساوئ هذا النظام المصرفي وتبين عدم مشروعيته، وقد تميزت هذه المساهمات بالدعوة إلى البحث عن البديل الإسلامي للبنوك الربوية، وصاحب هذه الدعوة تنظيم عدد من المؤتمرات لبيان حكم الإسلام في الربا نذكر منها: أسبوع الفقه الإسلامي المنعقد لأول مرة في باريس 1951م، حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية بدمشق 1952م، مؤتمر الفقه الإسلامي الأول في المغرب 1969م وغيرها من المؤتمرات والندوات التي أخذت على عاتقها الدعوة لإنشاء بنوك إسلامية²، وقد كانت البداية في كل من باكستان، ماليزيا سنة 1940م ومصر سنة 1963م، ورغم أن باكستان ومصر كان لهما السبق في هذا المجال إلا أن التجربة انتهت باكرا على عكس الحال في التجربة الماليزية التي مازلت مستمرة حتى الآن.³

ثانيا: مرحلة تأسيس البنوك الإسلامية وتمتد هذه المرحلة من 1970 إلى 1980م

وقد تم تأسيس أول بنك إسلامي بشكله الرسمي سنة 1971م في مصر، وهو بنك ناصر الاجتماعي، والذي نص قانون إنشائه على عدم التعامل بالفوائد أخذا أو عطاء⁴، غير أن البداية الحقيقية للعمل المصرفي

¹ محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 40.

² رشا علي الدين، البنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني: www.f-law.net، شوهذ بتاريخ: 2017/01/22، ص 01.

³ عادل عبد الفضيل عيد، الريح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 394-393.

⁴ منير ابراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 240.

الإسلامي بصورة المصرف المتكامل (التجاري) تمثلت في إنشاء بنك دبي عام 1975م، أضف إلى ذلك أنه في الفترة نفسها تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، " والذي أسس طبقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء المالية للدول الإسلامية المنعقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة من عام 1393هـ الموافق لشهر ديسمبر 1973م... وقد تم افتتاح البنك رسميا في اليوم الخامس عشر من شهر شوال عام 1395 هـ الموافق ل يوم 10 أكتوبر 1975م"، وبعده تم إنشاء بيت التمويل الكويتي وبنك فيصل الإسلامي المصري وبنك فيصل السوداني الإسلامي في عام 1977م.¹

ثالثا: مرحلة توسع نشاط البنوك الإسلامية من 1980 إلى 1990م

تميزت هذه العشرية بظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة تتكون من عدد من البنوك الإسلامية ومن شركات الاستثمار المنتشرة حول العالم، كما تميزت بالمحاولات الرائدة لأسلمه النظام المصرفي في بعض الدول الإسلامية مثل السودان و باكستان و إيران، حيث أصبحت جميع الوحدات المصرفية لديها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاء، كما استمر تأسيس البنوك والمؤسسات المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث بلغ عدد البنوك الإسلامية سنة 1980م إلى 25 مصرفا إسلاميا، وقد أصبح هناك ما يزيد عن تسعين مصرفا و مؤسسة مالية إسلامية في نهاية عقد الثمانينات ومن البنوك والمؤسسات التي تأسيسها خلال هذه الفترة نلخصها في الجدول رقم (1) التالي:

الجدول رقم (1): البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1980-1990) الوحدة: السنوات

الدولة	البنك	سنة التأسيس
السودان	بنك التضامن الإسلامي السوداني.	1981م
	بنك غرب السودان الإسلامي.	1984م
	بنك البركة السوداني.	1984م
قطر	مصرف قطر الإسلامي.	1982م
	بنك قطر الإسلامي الدولي.	1990م
ماليزيا	بنك إسلام ماليزيا برهاد.	1983م
تونس	بيت التمويل التونسي السعودي.	1983م
تركيا	بيت البركة التركي للتمويل.	1983م
بنغلادش	بنك بنغلادش الإسلامي.	1983م

¹ بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 22.

1984م	بنك البركة الإسلامي البحريني.	البحرين
1987م	بنك الأمين البحريني.	
1985م	بنك الوفاء الموريتاني الإسلامي.	موريتانيا
1986م	شركة الراجحي المصرفية.	السعودية
1988م	بنك التمويل السعودي المصرفي.	مصر

المصدر: بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 23. يمكن القول: إن تأسيس المصارف الإسلامية كان متزامنا مع الفوائض المالية التي حققتها الدول الإسلامية المنتجة والمصدرة للنفط، المستفيدة من ارتفاع أسعار النفط خلال عقد السبعينات من الألفية الماضية، وأيضا الرغبة الملحة للشعوب الإسلامية لإيجاد وسائل وقنوات جديدة لتوظيف الأموال دون اللجوء إلى الطرق المنافسة لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة بالنسبة لفكرة الفوائد الربوية.

رابعا : مرحلة انتشار البنوك الإسلامية من 1990 إلى الآن

شهدت هذه المرحلة نوع من النمو السريع لنشاط البنوك الإسلامية و بدأت البنوك التقليدية تهتم بشكل كبير و متزايد بمجال العمل المصرفي الإسلامي، و ظهر ذلك في إنشاء العديد من البنوك التقليدية أقساما متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعاً إسلامية تتبعها إداريا و تستقل عنها في النشاط كالبنك الأهلي التجاري السعودي¹، واتجهت بعض البنوك الأخرى لتحويل كامل نشاطها للعمل المصرفي الإسلامي مثل:

بنك الشارقة الوطني، كما بادرت بنوك تقليدية أخرى إلى تأسيس بنوك إسلامية مستقلة تماما عنها من حيث رأس مالها و ميزانيتها ونشاطها، ومثال ذلك: بنك المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي سيتي بنك الإسلام ي، وبنك نوريبا التابع لبنك يو بي أس السويسري، وسعت البنوك و المؤسسات الإسلامية إلى عقد المؤتمرات و الندوات حول البنوك الإسلامية على مستوى العالم، و بدأت المؤسسات المصرفية الغربية تشيد بأهمية هذه التجربة و سرعة نجاحها، و قد جاء تأكيد ذلك في تقرير صندوق النقد الدولي الذي صرح أن النظام المالي الإسلامي المرتكز على المشاركة في الربح و الخسارة دون حساب سعر الفائدة أكثر استقرارا من النظام المالي الغربي² و ما لبث أن ظهر مع نهاية التسعينات من القرن المنصرم جيل ثاني من المؤسسات المالية الإسلامية، التي تميزت بالحيوية و الفعالية في مجالات الاستثمار و التمويل، ومن المؤسسات المالية التي تأسست في هذه الفترة نجد:

¹ عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص396.

² رشا علي الدين، مرجع سابق، ص04.

- دار الاستثمار بالكويت 1994.

- بنك الاستثمار الإسلامي الأول بالبحرين و البنك الإسلامي اليمني 1996.

- مصرف أبو ظبي الإسلامي بنك التضامن الإسلامي باليمن وبنك سبا الإسلامي باليمن 1997.

- بيت الاستثمار الخليجي بالكويت 1998.

- بيت التمويل الخليجي بالبحرين شركة أعيان الإجارة و الاستثمار بالكويت الشركة الدولية للإجارة

و الاستثمار بالكويت الأولى للتمويل بقطر شركة أصول الإجارة و التمويل بالكويت و بنك معاملات ماليزية
برهاد 1999.¹

ومن هنا جاءت دعوة عدد كبير من القائمين على الصناعة المالية الإسلامية إبان الاجتماع الحادي و العشرون للبنك الإسلامي للتنمية مع البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية و الذي انعقد بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1999/11/01 لوجد هيئة تأخذ على عاتقها متابعة و تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية و القيام برعاية شؤون المؤسسات المالية الإسلامية و توثيق العلاقة بينها، و تعمل على دعم قواعد العمل المصرفي الإسلامي و تطوير الصناعة المالية الإسلامية بما يؤكد الهوية الإسلامية لمؤسساتها و دورها التنموي، و تحقق مصالح الأعضاء في مواجهة الصعوبات و التحديات المشتركة، وكذلك القيام بنشر صورة صحيحة عن هذه الصناعة لدى الأفراد و الجماعات المؤثرة، مما يسهم في توليد الانطباعات و المواقف الجديدة و الايجابية نحوها و بالفعل و في مايو من عام 2001 ظهر في أفق العمل المصرفي الإسلامي المجلس العام للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية، و بدأ هذا المجلس يمارس دوره و يعمل على تحقيق الأهداف التي أنشئ من اجلها والتي نذكر منها:

حماية صناعة الخدمات المالية الإسلامية و الحفاظ على سلامة منهجها و مسيرتها على الصعيدين النظري و التطبيقي، إلى جانب التعريف بخدمات هذه الصناعة و نشر المفاهيم و القواعد و الأحكام و المعلومات المتعلقة بها، و المساهمة في نمو هذه الصناعة من خلال تشجيع خدمات البحوث و التطوير و تسجيل المنتجات و ضمان جودتها الفنية و الشرعي. و الجدول التالي يبين عدد المصارف الإسلامية لبعض السنوات من هذه المرحلة و في الجدول رقم 2 نذكر البنوك التي تم تأسيسها خلال الفترة 1990_1999:

¹ عجة الجلاي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 169.

الجدول رقم (02): البنوك الإسلامية التي تم تأسيسها في الفترة (1990-1999) الوحدة: السنوات

الدولة	البنك	سنة التأسيس
البحرين	بنك الإستثمار الإسلامي الأول.	1996م
	بيت التمويل الخليجي.	1999م
اليمن	البنك الإسلامي اليمني.	1996م
	بنك التضامن الإسلامي.
	بنك سبأ الإسلامي.	1997م
الإمارات العربية المتحدة	مصرف أبو ظبي الإسلامي.	1997م
الكويت	دار الإستثمار.	1994م
	الأولى للاستثمار.	1997م
	بيت الاستثمار الخليجي.	1998م
	شركة أعيان للإجارة و الاستثمار.	1999م
	الشركة الدولية للإجارة و الاستثمار.	1999م
قطر	الأولى للتمويل - قطر.	1999م
ماليزيا	بنك معاملات ماليزيا برهاد.	1999م
اندونيسيا	بنك شريعة مانديري - إندونيسيا.

المصدر: بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص24.

أما الجدول التالي فيبين عدد المصارف الإسلامية من الفترة 1998-2008

الجدول رقم(03): عدد المصارف الإسلامية من 1998-2008

السنة	1998	2000	2001	2003	2005	2008
العدد	176	210	267	280	300	396

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة ومعلومات أخرى لاحقة.

بلغ عدد البنوك في العالم سنة 2004م حوالي 1800 بنكا، تمثل البنوك الإسلامية بحوالي 265 بنكا إسلاميا، فيما هناك 300 بنك تقليدي يقدم منتجات مصرفية إسلامية، وتبلغ أصول البنوك الإسلامية نحو 250 مليار دولار¹، وفيما يلي الجدول رقم (04) يوضح انتشار البنوك الإسلامية حول العالم إلى غاية سنة 1997م.

جدول رقم (04): التوزيع الجغرافي للبنوك الإسلامية في العالم الوحدة: مليون دولار

المنطقة	عدد البنوك	رأس المال	الأصول	الودائع	الاحتياطي
جنوب آسيا	51	880	39272	25224	1077
إفريقيا	35	202	1575	730	82
جنوب شرق آسيا	31	149	2332	1887	159
الشرق الأوسط	26	3274	83132	29076	382
مجلس التعاون الخليجي	21	1787	20499	14088	1353
أوروبا و أمريكا	9	660	908	1139	20
آسيا	2	4	6	5	14
أستراليا	1	2	5	-	10
المجموع	176	7368	147733	112589	3097

المصدر: بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص

25.

و لقد شهدت المرحلة 1999 إلى غاية 2014 الانتشار السريع والمتنامي للمصارف الإسلامية التي أصبح عددها بحلول عام 2006 تزيد عن (350) مصرفاً وشركة استثمار إسلامية موزعة على أكثر من 90 دولة في العالم بعد أن كان عددها لا يتجاوز (25) مصرفاً عام 1980 م. تزايد اهتمام المصارف التقليدية بمجال العمل المصرفي الإسلامي واستجابتها للتعامل مع المصارف الإسلامية بالصيغ والعقود والمنتجات المقبولة شرعا والمصممة خصيصا لهذا التعاون، ثم تنظيمها لهذا النشاط الجديد من خلال تكوينها لنوافذ إسلامية تدير تلك المنتجات، وكذلك لجوء المصارف التقليدية إلى توسيع دائرة نشاطها الإسلامي تلبية لرغبة عملائها في اجتناب التعامل الربوي، حيث أنشأ العديد منها أقساما إسلامية متخصصة، وأسس البعض الآخر فروعاً إسلامية تتبعها إداريا وتستقل عنها في النشاط، وبادرت مصارف تقليدية أخرى إلى تأسيس مصارف إسلامية مستقلة تماما عنها

¹ بن إبراهيم الغالي، مرجع السابق ، ص 25.

من حيث رأس مالها وميزانيتها ونشاطها كمصرف المؤسسة العربية المصرفية الإسلامي، و citi bank الإسلامي، ومصرف نوريبا التابع لمصرف UBS السويسري، ومجموعة هونغ كونغ شنغهاي HSBC وغيرها. وبعد ذلك ظهور عدد من المؤسسات الداعمة والمنظمة للعمل المصرفي الإسلامي، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والسوق المالية الدولية، ومركز إدارة السيولة، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف، والمركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم.

و هكذا أصبحت المصارف الإسلامية واقعا جديدا، حظي بالقبول العالمي من قبل المؤسسات المالية ومراكز البحوث العالمية لدراساتها والاستفادة من نجاحاتها.

فقد أكد تصنيف صادر عن وكالة (Investor Services) العالمية للتصنيف الائتماني، أن المصارف الإسلامية أصبحت في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي.

كما أكدت التقارير الصادرة عن (المصرف الإسلامي للتنمية بجدة) أن المصارف الإسلامية مرشحة للاستحواذ على ما نسبته 40%، 50% من الادخارات العالمية الإسلامية في السنوات العشر المقبلة (2004 _ 2014).¹

المطلب الثاني: مفهوم وخصائص البنوك الإسلامية

تتعدد تعريف البنوك الإسلامية لدرجة أنه يصعب على الباحثين و المنظرين لفكرة البنوك الإسلامية وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

تتعدد تعريف البنوك الإسلامية لدرجة أنه يصعب على الباحثين و المنظرين لفكرة البنوك الإسلامية وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي للبنك الإسلامي، وهذا راجع لتعدد وظائفها، وفيما يلي نورد بعضا من هذه التعاريف.

¹ عبد الصمد بوعناني، تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الإسلامي - فرع بسكرة -، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، - غير منشورة-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص ص 47- 48.

- حيث عرفها البعض بأنها مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع، وتوظيفها توظيفاً فعالاً، يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية، و بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.¹
- كما عرفها عوف محمود الكفراوي بأنها تلك المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذاً و عطاءً، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية و تطهير النشاط المصرفي من الفساد و تحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية.".
- أما تعريف لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية بأنه مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي.²
- كما عرفت على أنها مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً فالمصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحينما يستخدم هذه النقود في أنشطة استثمارية أو تجارية يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح أو الخسارة.³
- من خلال التعاريف نلاحظ بأنها تجمع على أن الصفة الأساسية التي تميز المصارف الإسلامية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في قيامها بوظائفها. وأن هذا الالتزام العقائدي يجعلها تختلف عن سائر المصارف في قواعد العمل و أهدافه و آلياته. فبالإضافة إلى المحددات الاقتصادية، يتعين على المصارف الإسلامية أن تلتزم في عملها بالقواعد و المبادئ العقيدية المستقرة و الثابتة التي يحددها القرآن و السنة بخصوص المعاملات الاقتصادية.

¹ احمد صلاح عطية، محاسبة التمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص12.

² غسان السبلاني، المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ومستقر (مقارنات- تطلعات- نتائج)، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2012، ص84.

³ عبد الرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص87.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

أولاً: استبعاد التعامل بالفائدة: لما كان سعر الفائدة الذي تتعامل به البنوك التقليدية هو عبارة عن ربا، فإنه كان لزاماً على البنوك الإسلامية عدم التعامل به لأنه محرم وهذا يعني أنها " لا تتعامل بالفائدة سواء كانت ظاهرة أو متخفية، ثابتة أو متحركة".¹

و القرآن الكريم شدد العقوبة عليه بل أن الله عز وجل لم يعلن الحرب على أحد في القرآن إلا على آكل الربا بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله و إن تبتم فلكن رؤوس أموالكم لا تظلمون و لا تظلمون".²

ووفقاً للعديد من الدراسات فقد أوقع نظام سعر الفائدة البلدان النامية بصفة خاصة في العديد من الأزمات و التجارب الفاشلة في محاولة إيجاد إستراتيجية للإصلاح الاقتصادي بتلك البلدان، والتي يستند إلى متغير جوهري هو سعر الفائدة الذي يؤثر على الادخار و الاستثمار ومعدل النمو الاقتصادي، بالإضافة إلى ذلك فإن عملية توليد الائتمان التي تقوم على أساس نظام سعر الفائدة تحفز البنوك التقليدية على التوسع في عملية توليد الائتمان من أجل اكتساب المزيد من الفائدة، و هذا ما يؤدي إلى زيادة حجم المعروض النقدي عن الحجم المستهدف، وما قد يتبعه من ارتفاع غير مرغوب فيه في المستوى العام للأسعار و في معدل التضخم، الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية باقتصاد المجتمع.³

ثانياً: الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية: تتفرد المصارف الإسلامية بهذه الخاصية من بين الأنظمة المصرفية جميعها التي سبقتها أو تلك القائمة حالياً، إذ تزاو المصارف الإسلامية نشاطها في إطار الشريعة الإسلامية و العدالة الاقتصادية و الاجتماعية التي نادى و تنادى بها هذه الشريعة، وتسعى من خلال تطبيقاتها في مجال قبول الأموال و توظيفاتها إلى تحقيق القيم الروحية و إعلاء قيمة الإنسان الخلقية.

ثالثاً: العمل على تنمية المال وعدم اكتنازه: تلتزم المصارف الإسلامية بالعمل على تنمية الأموال التي في حيازتها سواء كانت للمساهمين أو المودعين باعتبارها مستخلفة فيها بالوكالة عن أصحابها، وتقوم باختيار

¹ عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية - دراسة حالة -، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، - غير منشورة -، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، (2009/2008)، ص 12.

² القرآن الكريم، سورة البقرة، الآيات 278-279.

³ أحمد شعبان محمد علي، الصوك و البنوك الإسلامية - أدوات لتحقيق التنمية -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 54.

أفضل الوسائل الشرعية لإدارتها إدارة رشيدة بعيدة عن الإسراف، و يمكن القول أن استثمار الأموال بحوزة المصارف الإسلامية و فرض الزكاة أيضا للأموال غير المستثمرة هو تضيق لخاصية عدم اكتناز الأموال.

رابعاً: ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: الطبيعة الإسلامية للمصرف الإسلامي تحتم عليه العمل على الارتقاء بالحياة بجانبها المادي و الروحي وليس لجانب على حساب آخر، و لذا يعني المصارف الإسلامية بالعمل على تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية في إطار متوازن و تنسيق متكامل فيسير العمل على تحقيق الرخاء الاقتصادي مع التهذيب الاجتماعي القائم على الالتزام بأداب الإسلام و قيمه الأخلاقية و الاجتماعية.

خامساً: تقرير العمل كمصدر للكسب: تقوم المصارف الإسلامية بإبراز عنصر العمل في نشاطاتها المصرفية بوصفه مصدراً أساسياً للدخل و تحد من دخل رأس المال كذلك نتيجة إلى العمولة (كأجرة للعمل)، و تتعد عن الفائدة كأجر (لرأس المال)، و تعتمد هذه المصارف على مبدأ المال لا يلد مالا و إنما الذي ينمي المال و يزيده هو العمل فقط.¹

سادساً: الاستثمار في المشاريع الحلال: تسعى البنوك الإسلامية للاستثمار في المشاريع التي تحقق النفع للمجتمع و ذلك باستعمال أسلوب المشاركة في تمويل مشاريعه التنموية الذي يعتمد على التعاون بين صاحب المال و طالب التمويل في حالة الربح و الخسارة.

و هذا ما يجعله مميز عن النظام التقليدي الذي يسعى لتحقيق أعلى سعر فائدة ممكن دون الاهتمام لطبيعة المشاريع التي ستوظف فيها إن كانت نافعة أم ضارة للإنسان.²

سابعاً: المنهج الإسلامي هو أساس التعامل: يجب أن تلتزم البنوك الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع العمليات التي تؤديها، سواء عمليات حفظ أموال و مدخرات الأفراد و تشغيلها، أو توظيف العائد المحقق في توظيفها و الامتناع عن الأنشطة المحرمة و التي تسبب الضرر للغير.

فالبنوك الإسلامية تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية و هذا يعني أن للبنك الإسلامي أيديولوجية تختلف تماماً عن البنك غير الإسلامي، و الأساس العقائدي الذي ينطلق منه العمل المصرفي الإسلامي يمثل

¹ هندرين حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة مستنصرية، بغداد، العراق، العدد 28، 2011، ص 99.

² نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الجزائري -، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، أيام 23/22 أبريل 2003، ص 48.

حقيقة الاستخلاف و أن المستخلف يقوم بما يستخلف به من واجب الإعمار و الإنتاج الحقيقي مما يعني
المراعاة الدائمة للحلال و الحرام، و الالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال.¹

إن فلسفة عمل البنوك الإسلامية تعتمد مبدأ ملكية الإنسان مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، ويفهم
من هذا بدهة أنه ليس للإنسان حق التصرف المطلق في هذا المال بمقتضى أنه مستخلف فيه، فالمال أصلا
يعود إلى ملك الله لقوله تعالى: "الذي له ملك السموات و الأرض".² وهي نظرية الاستخلاف التي تقوم على
أساس أن المال مال الله لقوله تعالى: "آمنوا بالله و رسوله و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين به الذين آمنوا منكم و
أنفقوا لهم أجر كبير".³ و الإنسان مطالب بإنفاق المال في المواقع أو المواطن التي يرضاها الخالق عز وجل، و
كذلك مطالب بأن ينميهِ بالوسائل التي شرعها له و أن لا ينسى حق الله فيه (المال).⁴

ثامنا: التجارة والاستثمار محور نشاط البنوك الإسلامية: تعد التجارة و الاستثمار من أبرز محاور أنشطة البنوك
الإسلامية إذ أنها المصدر الرئيسي لتوليد إيراداتها وهما الأداة التي تعكس مساهمتها في الجهد الإنمائي
للمجتمع، و التجارة و الاستثمار في البنوك الإسلامية تعد تجارة واستثمارا حقيقيا، لأن محل التعامل أصول و
موجودات حقيقية و ليس مجرد أصول مالية، فكل وحدة مالية تبثها البنوك الإسلامية في المجتمع يقابلها سلع
وخدمات أو قيم مضافة حقيقية فالتجارة و الاستثمار في البنوك الإسلامية يرتبطان ارتباطا وثيقا بطبيعة الأنشطة
أو الأصول الممولة.

ويتضح هذا في جميع أساليب البنوك الإسلامية سواء كانت تمويل بالمشاركة، (مشاركة، مضاربة، المزارعة،
المساقاة)، أو التمويل بالبيع (مرابحة، إجارة، سلم ، استصناع)، أو متاجرات بالاشتراك مع الغير، فإن
الاستثمار الإسلامي تحكمه الضوابط و المبادئ الإسلامية التي تدور في إطار القواعد الإسلامية و التي من
أهمها قاعدة الغنم بالغرم، و قاعدة لا ضرر و لا ضرار و غيرها من القواعد ذات الصلة.

وتنتهي إلى أن البنك الإسلامي لا يستطيع من الناحية الشرعية أن يقدم القروض بمختلف أنواعها، و إنما يساهم
في تمويلات إسلامية عن طريق المرابحة، أو المشاركة، أو الإجارة، أو السلم، و الاستصناع... الخ، حيث
تنطلق البنوك الإسلامية من منطلقين شرعي و الآخر واقعي، فالمنطلق الشرعي ورد من خلال تحريم الربا

¹ محمد محمود الكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2011، ص 31.

² القرآن الكريم، سورة البروج، الآية 09.

³ القرآن الكريم، سورة الحديد، الآية 07.

⁴ ين براهيم الغالي، مرجع سابق، ص 31.

حسب النص القرآني الواردة في (سورة البقرة، الآية 275)، أما المنطلق الواقعي هو التعاملات الاقتصادية التي تحدث بين المدين و الدائن.¹

تاسعا: الأخذ بمبدأ الربح والمشاركة في الربح و الخسارة: إن القروض التي تمنحها البنوك التقليدية تضمن لها زيادة في رأس المال دون تعرضها لتحمل أي خسارة أي الحصول على رأس المال مضافا إليه الفوائد، دون مراعاة لنتيجة استخدام القرض من طرف المدين سواء كانت النتيجة ربحا أو خسارة، مما يبرر الدور السلبي الذي تؤديه البنوك التقليدية فيمثل هذه الحالات، عكس البنوك الإسلامية التي تقف موقفا إيجابيا باهتمامها بالنتيجة النهائية للأعمال أو استخدام الأموال، فهي تجني الأرباح إذا كانت النتيجة موجبة و تتحمل الخسارة إذا كانت النتيجة سلبية.

تعتمد البنوك الإسلامية على الاستثمار بالمشاركة ربحا و خسارة، كسبا و غراما بدلا من فائدة ثابتة، و تستند هذه الآلية إلى قاعدة الخراج بالضمان و قاعدة الغنم بالغرم، و يقصد بهاتين القاعدتين أن الحصول على المنفعة أو المكسب (العائد أو الربح) يكون بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة، و على أساسهما تتوقف عملية توزيع النتائج المالية.²

عاشرا: التركيز على الإنتاجية مقارنة بالتركيز على الملاءة المالية للمقترض: في النظام المصرفي التقليدي ما يهم البنك هو استرجاع قروضه مع الفوائد في الوقت المحدد، و لذا فإن الاعتبار الغالب هو قدرة المقترض على الوفاء بالدين، أما في نظام تقاسم الربح و الخسارة أي النظام الإسلامي فإن البنك يتلقى عائدا فقط إذا نجح المشروع و حقق ربحا، و بالتالي فإن البنك الإسلامي يهتم أكثر بسلامة المشروع أضف إلى ذلك أن التمويل في هذا الأخير يكون مرتبطا بالاقتصاد الحقيقي المنتج للثروات (سلع و خدمات) عكس ما هو سائد لدى البنوك الربوية (التقليدية) التي تقوم غالبا بتمويل أصول وهمية كالمضاربة على العقود و المشتقات.³

المطلب الثالث: أنواع البنوك الإسلامية

إن امتداد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه و ازدياد حجم معاملاتها أدى إلى ضرورة تخصصها في أنشطة اقتصادية معينة، التي من خلالها يمكن أن تحدث تغيير في العمل بنكي عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية وسنتطرق في هذا المطلب إلى هذه الأنواع .

¹ محمد محمود مكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص ص 34-35.

² بن براهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 34،35.

³ سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 07، 2010/2009، ص

أولاً: البنوك الإسلامية وفقاً للأساس الجغرافي: أي حسب النطاق الجغرافي الذي يمتد إليه نشاط المصرف فوفقاً له يمكن التفرقة بين نوعين وهما:

- 1 - مصارف إسلامية محلية: وهي تلك المصارف التي يقتصر نشاطها داخل الدولة المتواجدة فيها، فهي لا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.
 - 2 - مصارف إسلامية دولية: وهي المصارف التي تنتسج دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي أي لا تقتصر أعمالها داخل الدولة المتواجدة فيها بل تتعداها إلى دول أخرى، ومن هذه المصارف البنك الإسلامي للتنمية بجدة وفروعه عبر مختلف دول العالم.¹
- ثانياً: وفقاً لحجم النشاط: تنقسم إلى ثلاث أنواع:

- 1 - مصارف إسلامية صغيرة الحجم: تتميز بمحدودية نشاطها والذي يقتصر على الجانب المحلي، وينصب عملها في جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير في شكل مرابحات ومتاجرات فهي تأخذ طابع النشاط الأسري لكون عدد عملائها محدود، أما بالنسبة لفائض مواردها فهي تنقله للمصارف الكبرى التي تتولى استثمارها.
- 2 - مصارف متوسطة الحجم: هي أكبر من المصارف الصغيرة من حيث الحجم وعدد العملاء وأكثر خدمات من حيث النوع، فهي ذات طابع قومي وتنتشر فروعها لتغطي عدد أكبر من العملاء محلياً.
- 3 - مصارف إسلامية كبيرة: تسمى أيضاً بمصارف الدرجة الأولى، فهي لها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.²

ثالثاً: وفقاً للمجال التوظيفي: باعتبار أن المصارف الإسلامية أساساً هي مصارف توظيف الأموال وأنها مصارف تنموية تعمل على إنماء ثروة فيمكن أن نميز بين عدة أنواع وفق ذلك:

- 1 - مصارف صناعية: تتخصص في تقديم التمويل اللازم للمشاريع الصناعية خاصة عندما يمتلك المصرف مجموعة من الخبرات البشرية في إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار مثل مصرف الإنماء الصناعي.
- 2 - مصارف زراعية: متخصصة في تمويل القطاع الزراعي مثل المصرف الزراعي الإسلامي السوداني.

¹ زابدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية - دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي - ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، - غير منشورة-، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 11.

² خياطة عبد الله، الاقتصاد المصرفي النقود - البنوك التجارية - البنوك الإسلامية - السياسة النقدية - الأسواق المالية - الأزمة المالية، دار الفكر الجامعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 242-246 .

3 - مصارف الادخار والاستثمار الإسلامية: تفتقر إليها فعلا الدول الإسلامية وهي تقوم بدورين توفير صناديق الادخار وإقراض المستثمرين لتمويل مشاريعهم ومن أمثلة هذا النوع من المصارف هو دار المال الإسلامي بجدة.

4 - مصارف التجارة الخارجية الإسلامية: تعد من أهم المصارف التي تحتاج إليها الدول الإسلامية فهي تعمل على إيجاد الوسائل والأدوات المصرفية الإسلامية التي تساعد على تعظيم التبادل التجاري بين الدول، وكذا تعمل على معالجة الإختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق وتحسين الجودة.

5 - مصارف إسلامية تجارية: متخصصة في تمويل النشاط التجاري وفق الأسس والأساليب الإسلامية.

رابعا: وفقا للعملاء: حسب هذا الأساس تنقسم المصارف إلى نوعين هما:

1 - مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: تؤسس خصيصا من أجل تقديم خدمات للأفراد سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين.

2 - مصارف إسلامية غير عادية: تقدم خدماتها للدول والمصارف والمؤسسات الإسلامية، بل تقدم خدماتها إلى الدول الإسلامية من أجل مشاريع التنمية والاجتماعية فيها كما يدعم ويقدم خدماته إلى المصارف الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها لأعمالها مثل بنك التنمية الإسلامي.

خامسا: وفقا للإستراتيجية المستخدمة: تحدد عدة أنواع للمصارف نذكرها:

1 - مصارف إسلامية قائدة: تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية كما تعمل على نشر خدماتها لجميع عملائها.

2 - مصارف إسلامية مقلدة: تعتمد على التقليد والمحاكاة ومن ثم فإن هذا النوع ينتظر جهود المصارف الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية، فإذا ما نجحت في استقطاب جانب هام من العملاء وأثبتت ربحيتها سارعت هذه المصارف بتقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

3 - مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: تعتمد على إستراتيجية الرشادة المصرفية حيث تقوم بتقديم الخدمات المصرفية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وعدم تقديم الخدمات مرتفعة التكلفة لذلك فهي تتسم بالحذر الشديد وعدم تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

سادسا: وفقا لنوعية البيئة الموجودة فيها: تحدد عدة أنواع للمصارف نذكرها:

- 1 مصارف إسلامية في بيئة إسلامية: مثل المصارف الإسلامية الموجودة في ماليزيا وباكستان.
- 2 مصارف إسلامية في بيئة مختلطة: مثل المصارف الإسلامية الموجودة في دول الخليج.
- 3 مصارف إسلامية في بيئة تقليدية: مثل المصارف الإسلامية الموجودة في الجزائر.¹

المطلب الرابع: أهداف البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد لا تتعامل بالربا وتمنع من تمويل الأنشطة المحرمة فقط، وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي، ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها ما يلي:

أولا: الأهداف المالية

انطلاقا من أن المصرف الإسلامي في المقام الأول مؤسسة مصرفية إسلامية تقوم بأداء دور الوساطة المالية بمبدأ المشاركة، فإن لها العديد من الأهداف المالية التي تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الأهداف هي:

1- جذب الودائع وتميئتها: يعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية و ترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تضيقا للقاعدة الشرعية و الأمر الإلهي بعدم تعطيل الأموال و استثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي و أفراده، و تعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في المصرف الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيتها: المطلقة والمقيدة، أم ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية، أم ودائع ادخار و هي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

2- استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، و هو الهدف الأساسي للمصارف الشرعية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية و المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، و توجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في

¹ عصام عمر أحمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي- البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2013، ص 294.

هذه المصارف لاستثمار أموال المساهمين و المودعين على أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

3- تحقيق الأرباح: الأرباح هي المحصلة الناتجة من نشاط المصرف الإسلامي فهي نتاج عملية الاستثمارات و العمليات المصرفية التي تتعكس في صورة أرباح موزعة على المودعين و على المساهمين يضاف إلى هذا أن زيادة أرباح المصرف تؤدي إلى زيادة القيمة السوقية لأسهم المساهمين.

و المصرف الإسلامي كمؤسسة مالية يعتبر هدف تحقيق الأرباح من أهدافه الرئيسية، وذلك حتى يستطيع المنافسة و الاستمرار في السوق المصرفي و ليكون دليلا على نجاح العمل المصرفي الإسلامي.¹

ثانيا: أهداف خاصة بالمتعاملين

للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص هذا الأخير على تحقيقها وهي على النحو التالي:

1- تقديم الخدمات المصرفية: يقاس نجاح المصرف الإسلامي بدرجة جودة الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعاملين و قدرته على جذب العديد منهم، وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة لهم في إطار أحكام الشريعة الإسلامية و يعد نجاحا لهذه المصارف و هدفا رئيسيا لإدارتها.

2- توفير التمويل للمستثمرين: يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة له عن طريق توفير التمويل اللازم للمستثمرين أو عن طريق استثمار هذه الأموال من خلال شركات تابعة متخصصة أو القيام باستثمار هذه الأموال بشكل مباشر في الأسواق (المحلية، الإقليمية، الدولية).

3- توفير الأمان للمودعين: من أهم عوامل نجاح المصارف مدى ثقة المودعين بها و من أهم عوامل الثقة التي فيها توافر سيولة نقدية دائمة لمواجهة احتمالات السحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسهيل أصول ثابتة، و تستخدم السيولة في المصارف في الوفاء باحتياجات سحب الودائع الجارية من ناحية و احتياجات المصرف من المصروفات التشغيلية من ناحية أخرى بالإضافة إلى توفير التمويل اللازم للمستثمرين.

¹ محمد سليم وهبة، كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2011، ص ص 17 - 18.

ثالثاً: أهداف داخلية

للمصارف الإسلامية العديد من الأهداف الداخلية التي تسعى إلى تحقيقها منها:¹

- 1- **تنمية الموارد البشرية:** تعد العنصر الرئيسي لعملية تحقيق الأرباح في المصارف بصفة عامة، حيث أن الأموال لا تدر عائداً بنفسها دون استثمار، وحتى يحقق المصرف الإسلامي ذلك لا بد من توافر العنصر البشري القادر على استثمار هذه الأموال ولا بد أن تتوافر لديه الخبرة المصرفية، فلذلك لا يتأتى إلا عن طريق التدريب و تنمية المهارات للوصول إلى أفضل مستوى أداء في العمل.
- 2- **تحقيق معدل نمو:** تنشأ المصارف بهدف الاستمرار حيث تمثل عماد الاقتصاد لأي دولة و حتى تستمر لا بد أن تضع في اعتبارها تحقيق معدل نمو لتتمكن من الاستمرار و المنافسة في الأسواق المصرفية.
- 3- **الانتشار جغرافياً و اجتماعياً:** حتى تستطيع المصارف الإسلامية تحقيق أهدافها السابقة بالإضافة إلى توفير الخدمات المصرفية و الاستثمارية للمتعاملين لا بد لها من الانتشار، بحيث تغطي أكبر قدر من المجتمع، و توفر للمتعاملين الخدمات المصرفية في أقرب الأماكن لهم ولا يتم ذلك إلا بانتشارها جغرافياً.

رابعاً: أهداف إبتكارية

- تشهد المنافسة بين المصارف في السوق المصرفية على اجتذاب العملاء سواء أصحاب الودائع الاستثمارية، الجارية أو المستثمرين، و هي في سبيل تحقيق ذلك تقدم لهم العديد من التسهيلات بالإضافة إلى تحسين مستوى أداء الخدمة المصرفية و الاستثمارية المقدمة لهم، وحتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة و فعالية في السوق لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي و ذلك عن طريق ما يلي:
- 1- **ابتكار صيغ للتمويل:** حتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة المنافسة من جانب المصارف التقليدية في اجتذاب المستثمرين لا بد أن يوفر لهم التمويل اللازم لمشاريعهم المختلفة، و لذلك يجب على المصرف أن يسعى لإيجاد الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي يتمكن من خلالها من تمويل المشروعات الاستثمارية المختلفة، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- 2- **ابتكار و تطوير الخدمات المصرفية:** يعد نشاط الخدمات المصرفية من المجالات الهامة للتطوير في القطاع المصرفي، وعلى المصرف الإسلامي أن يعمل على ابتكار خدمات مصرفية لا تتعارض مع أحكام

¹ حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل، الأردن، ص ص 124 - 123.

الشريعة الإسلامية، كما يجب عليه أن يقوم بتطوير المنتجات المصرفية الحالية التي تقدمها المصارف التقليدية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

خامسا: أهداف اجتماعية

وتتجلى هذه الأهداف أكثر من خلال المسؤولية الاجتماعية، حيث تعد هذه الأخيرة أحد أهم مجالات اهتمام المصارف الإسلامية، إذ أنها الجسر الذي تؤدي من خلاله المصارف الإسلامية واجبها نحو المجتمع للمشاركة في مكافحة الفقر و توزيع الثروة و الإسهام في نشر العدالة، وتستخدم المصارف الإسلامية عدة منتجات للوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية مثل التبرع و القرض الحسن و تمويل الحرف الصغيرة و المتوسطة و تمويل الحرف الصغيرة و المتوسطة و إدارة أموال الزكاة جمعا و توزيعا.¹

فالاهتمام بالخدمات الاجتماعية يعد واجبا أخلاقيا لكنه أيضا أحد وسائل تحسين الإنتاجية و تعظيم الأرباح، هذا ما دفع بالعديد من المؤسسات المالية الإسلامية في الوقت الراهن كل حسب خصوصيات المحيط الذي تعمل فيه على وضع خطط و برامج و تطوير منتجات أكثر تماشيا مع المفهوم الحديث للمسؤولية الاجتماعية، وإن كان الطابع الخيري لا يزال يطغى على العديد من الممارسات المسجلة، و يمكن تلخيص هذه التوجهات فيما يلي:²

- إنشاء صناديق للعمل الخيري والنفع العام.
- تقديم الإعانات و الدعم للطبقات الفقيرة و رعاية أبناء المسلمين و العجزة و المعوقين منهم.
- إنشاء و إدارة صناديق الزكاة.
- إنشاء أوقاف و إقامة مشروعات اجتماعية اللازمة للمجتمع.
- إنشاء محافظ للقرض الحسن لمساعدة المحتاجين و تمويل نشاطات اقتصادية للفئات المحرومة.
- تمويل حملات توعية للتكافل الاجتماعي و رعاية الأيتام و المسنين و ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تمويل البرامج و المؤسسات التعليمية و الإستشفائية ذات الطابع الاجتماعي.
- تمويل برامج للحفاظ على البيئة.

¹ العرابي مصطفى، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية- تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية- ، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر، ص 8.

² زايدي مريم ، مرجع سابق، ص 9.

وقد برز في الآونة الأخيرة توجه للمسؤولية الاجتماعية من خلال تقنين العمل الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك إصدار هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مؤخرال 13 معيار تعالج المسؤولية الاجتماعية مثل التزامات الشركاء (العملاء) ورفاه العاملين، و الصدقات، و البيئية...الخ.¹

¹ هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية من الموقع الرسمي:

<http://WWW.arabic.aaofi.com>

المبحث الثاني: التمويل في البنوك الإسلامية

يعتبر قرار التمويل أحد أهم القرارات المالية بالنسبة للمؤسسات من خلال بحثها على مصادر التمويل اللازمة، إذ يمثل المشكل الأساسي الذي يواجهها، ويشمل التمويل على كل المصادر الداخلية والخارجية الضرورية لإنشاء المؤسسة وضمان بقائها.

المطلب الأول: المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التمويل في الإقتصاد الإسلامي

تتميز المصارف الإسلامية بمجموعة من الخصائص وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف تجعلها بديلاً أمثلاً للنظام المصرفي التقليدي.

الفرع الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية

أولاً: تحريم الربا

1 مفهوم الربا:

- لغة: يعرف الربا لغة بأنه الزيادة والنماء، جاء في لسان العرب ربا الشيء يربوا ربوا رباء، زاد و نما.
- اصطلاحاً: الربا هو الزيادة على أصل من غير تباع، وهو أيضاً فضل مال لا يقابله عوض، في معاوضته ما لا بمال، أو بعبارة أخرى هو الزيادة التي يؤديها المدين إلى الدائن نظير مدة زمنية معلومة.
- أدلة تحريم الربا:

الربا محرم بشكل قطعي و نهائي كما جاء في نص القرآن الكريم وفي السنة الشريفة، و في ذلك قول الله عز وجل: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ° يحقُّ الله الرِّبَا و يربي الصدقات و الله لا يحبُّ كلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ° إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا و عملُوا الصَّالِحَاتِ و أقامُوا الصَّلَاةَ و ءاتوا الزَّكَاةَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ و لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ و لا هُمْ يَحْزَنُونَ ° يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ° فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ و إن تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رَعُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلَمُونَ و لا تُظْلَمُونَ}. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لعن الله الربوا و آكله و موكله و كاتبه و شاهده و قال هم سواء}، ومن هنا نرى أن الإسلام قد ذم أنواع الربا كلها و حرّمها دون استثناء.¹

¹ شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص.38.

2- الاكتناز:

- مفهوم الاكتناز: يعرف الاكتناز لغة بأنه: "اسم للمال إذا حرز في وعاء، و لما يحرز فيه، وقيل الكنز: المال المدفون". ويعرفه الفقهاء تعطيل المال و حبسه ويعني تعطيل المال عدم أداء الحقوق منه، وتشمل هذه الحقوق أداء الزكاة والنفقة الواجبة وكذلك استثماره وتنميته.

والاكتناز بمفهومه الاقتصادي هو حجز كمية النقود عن التداول، أو الاحتفاظ بالمدخرات في صورة أرصدة نقدية عاطلة، وهو ما يعرف بزيادة تفضيل السيولة، ومن يعمل على جمع المال واكتنازه فإنه سيعطي للمال قيمة غير حقيقية، و يصبح سلعة، في حين أنه وسيلة للتبادل و التقييم.

- أدلة تحريم الاكتناز:

حرم الإسلام اكتناز الأموال بصريح القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة، هذا في قوله تعالى: {والَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّةَ وَ لَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}. وجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا و ملكان ينزلان فيقول أحدهما، اللهم أعط منفقا خلفا، و يقول الآخر، اللهم أعط ممسكا تلفا".

- الحكمة من تحريم الاكتناز:

تتمثل الحكمة من تحريم الاكتناز في حماية المال المكتنز من التآكل بسبب الزكاة فيقول صلى الله عليه وسلم: " اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"، و كذلك في منع احتكار المال و احتجازه في أيدي بعض الأفراد لقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم}، وحتى يتحقق بتبادله و تداوله مصلحة المجتمع كله.¹

- استثمار المال في الحلال:

إن من أهم ضوابط التمويل في الاقتصاد الإسلامي هو تمويل المشاريع الاستثمارية الحلال و الابتعاد عن المحرمات لقوله تعالى: {و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث}.

¹ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص ص 39-38.

- و الإسلام يحث على تنمية المال وفق ما يرضي الله، سواء من حيث الطرق أو الوسائل، قال الله تعالى: ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۚ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.
- فأما الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان، وإن اختلفت ضرورتها بحيث تنقسم حاجيات الإنسان إلى ثلاثة أقسام:
- **ضروريات:** و هي الأشياء اللازمة لقيام مصالح الدين والدنيا، و لا تستقيم حياة الناس بدونها مثل : الأكل و الماء.
 - **حاجيات:** و هي ما يحتاجه الناس للتوسعة و التسيير و رفع المشقة و التي يؤدي عدم إشباعها إلى الوقوع في الضيق و الحرج.
 - **التحسينات:** و هي التي تجعل الحياة ميسرة و حسنة و نقصها لا يتريب عنه وقوع الناس في ضيق و لا حرج. و أما الخبائث أو المحرمات هي المشاريع التي تقوم بإنتاج السلع المحرمة كالخمور وزراعة المخدرات و صناعة التماثيل و تربية الخنازير و إقامة دور البغاء، فقال صلى الله عليه وسلم: "لعن الله الخمر و شاربها و بائعها و مبتاعها و عاصرها و معصرها و حاملها و المحمولة إليه".¹

الفرع الثاني: الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم

هذه القاعدة مشتقة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان" و المقصود بها أن العائد (الغنم) الذي يتحصل عليه الفرد أو الهيئة يرتبط بمقدار درجة المخاطرة و الأعباء التي يتحملها أو يتعرض إليها، أي من يقوم بأي عملية استثمارية أو تجارية يتحمل ربحها و خسارتها، فالإسلام إذا يؤسس المجتمع على عدالة التوزيع و تكافؤ الفرص فلا يصح أن يتقاسم اثنان أو أكثر عوائد و مكاسب مشروع دون أن تتوزع مغارمه بينهم بالعدل.²

الفرع الثالث: وجوب التملك

لأن وجود حق ملكية على شيء يمنح المالك حق الملكية على جميع الزيادة المتولدة في ذلك الشيء سواء كانت هذه الزيادة حصلت بعوامل طبيعية، أو بفعل المالك واجتهاده، أم بعوامل العرض و الطلب في السوق، فيجب

¹ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص 39.

² عقون فتحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، - غير منشورة-، جامعة بسكرة، الجزائر، 2008/2009، ص 67.

في التمويل أن يكون الشيء المعمول به سواء كان نقوداً أو عروضاً من ملك الشخص، أو بوكالة عن مالكه الأصلي، فلا يصح التمويل بأموال الغير ومن دون وكالة عليها.

الفرع الرابع: ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد

من مميزات التمويل الإسلامي أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنتائج الحقيقية للمشروع، فهو يقدم على أساس مشروع استثماري محدد تمت دراسته من كل الجوانب و ذلك من حيث شخصية المستفيد ونوعية المشروع و الغرض من التمويل و كيفية السداد و إلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بدراسة الجدوى، و هذا بخلاف التمويل التقليدي الذي يعتمد غالباً على ذمة المستفيد و قدرته على السداد.¹

المطلب الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

لكي تقوم البنوك الإسلامية بتحقيق الأهداف التي قامت بتسويتها، كان يجب عليها أن تتجه أسلوب يحقق ما تصبو إليه من مقاصد و هذا المنهاج هو مجموعة من الأنشطة التي تقوم وتعمل على تحقيقها بأساليب تختلف عن البنوك الربوية و تمول انطلاقاً من مصدرين.

الفرع الأول: مصادر داخلية

وتعني الموارد المالية المتاحة للاستثمار في هيكل التمويل بالميزانية و التي يمتلكها المصرف الإسلامي وتقسّم إلى:

أولاً- رأس المال: ويقصد به الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف المصرف عند بداية نشاطه، أو هو رأس المال المدفوع و يمثل المصدر الذي تتدفق منه الموارد الأخرى للمصرف، و منه يتم تأسيس المصرف و إيجاد الكيان الاعتباري له و إعداده و تجهيزه ليتمكن من ممارسة النشاط المصرفي بالإضافة إلى الدور التمويلي الذي يقوم به رأس المال المدفوع في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء كانت قصيرة أم متوسطة، و يضاف إلى ذلك قيامه بدور حمائي بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي قد يتعرض له المصرف.²

¹ حمزة شودار، الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، منشورات مخبر الشراكة مغاربي، 2010، عين مليلة، الجزائر، ص ص 183-184.

² محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية، دار وائل، الأردن، 2001، ص 117.

ثانياً- الاحتياطات: تعد الاحتياطات أحد التدابير المهمة جدا التي تأخذها المصارف بعين الاعتبار و ذلك لمواجهة أي طارئ مستقبلا، قد يؤثر على أدائها و نشاطاتها، و هذه الاحتياطات تؤخذ لدعم رأس مال المصرف و تحفظه من الخسائر غير المتوقعة، و تعد أيضا عاملا من عوامل الضمان بالنسبة للمودعين في الحسابات الجارية، فهي عبارة عن المبالغ التي يتم خصمها من أرباح المصرف في شكل احتياطي اختياري خاص أو في شكل احتياطي قانوني، وأيضا احتياطات رأسمالية و منها احتياطي علاوة الإصدار.

وتجد الاحتياطات في المصارف الإسلامية مشروعيتها في وجوب الحفاظ على رأس المال كاملا و تعويضه في حالة الخسارة، و معروف أيضا في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال، و لهذا قرر الفقهاء أن الربح وقاية لرأس المال و أنه جابر له من الخسران الذي قد يلحق به.¹

ثالثاً- المخصصات: و هي مبالغ يتم تكوينها خصما من الحسابات أي بالتحميل على تكاليف التشغيل بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف و ذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول، و ترتبط فكرة تكوين المخصصات بإظهار المركز المالي في صورة عادلة و قريبة من الحقيقة و تكوين المخصصات لا يتم فقط لمواجهة ما يتوقع من تدهور في نسبة توظيف و استثمارات المصرف بل يمتد أيضا لمواجهة أخطار المصرف للوفاء بالالتزامات نيابة عن عملائه اتجاه الآخرين مثل خطابات الضمان و بعض أنواع الإعتمادات و غيرها من الالتزامات و من ثم نستطيع القول بأن حقوق الملكية في المصرف الإسلامي و حتى في المصرف التقليدي تشتمل على المصادر الآتية: رأس مال مدفوع و الاحتياطات بأنواعها و الأرباح المحتجزة و المخصصات و تمثل حقوق الملكية مصدرا مهما من مصادر الأموال للمصارف الإسلامية نظرا لكونها مصدرا مستقلا غير خاضع لخا²صية عدم التأكد أو مخاطرة السحب الفجائي مثل المصادر الأخرى.²

الفرع الثاني: مصادر داخلية أخرى

وهي موارد تتاح للمصرف الإسلامي مثل القروض الحسنة من المساهمين و التأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، و قيمة تأمين الخزائن الحديدية المؤجرة.

¹ محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 176.

² حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص ص 38- 39.

إن حجم حقوق الملكية في المصرف يعد متغير أساسي يمكن استخدامه في تعظيم العائد على الاستثمار، لذلك من الناحية الموضوعية يتطلب أن تكون حقوق الملكية لدى المصرف الإسلامي أكبر نسبياً من المصرف التجاري و ذلك لسببين:¹

- دخول المصرف الإسلامي مجال الاستثمار متوسط و طويل الأجل يتطلب أموالاً ذاتية كبيرة مع قصر أجل الموارد في الغالب.

ب لا تتوفر المصرف الإسلامي سوق نقدية للاقتراض عند الضرورة و لا ملجأ أخيراً (البنك المركزي) كما هو الحال بالنسبة للمصارف التقليدية، مما يضطره للاعتماد على موارده الخاصة بدرجة أكبر من غيره.

الفرع الثالث: المصادر الخارجية

تمثل أنشطة قبول الودائع و المدخرات أهم أنشطة المصارف الإسلامية، إذ أنها المصدر الرئيسي الذي تستمد منه تلك المصارف قدرتها على إجراء عمليات التمويل و الاستثمار، و في هذا الصدد فإن المصارف الإسلامية تقبل العديد من صور الإيداعات و المدخرات من أهمها:

أولاً- الودائع الجارية: فهي حسابات ليس هدفها الاستثمار تمثل قبول المصرف الإسلامي لودائع الأفراد التي يرغبون في إيداعها لمجرد حفظها و تيسير معاملاتهم التجارية، و يطلق عليها البعض بودائع تحت الطلب إذ يقوم العميل بإيداع مبلغ من المال لدى المصرف و يصبح للعميل بعد ذلك الحق في سحب المبلغ كله أو بعضه لمجرد الطلب باستخدام الشيكات و أوامر الصرف و ذلك مقابل عمولة بسيطة للمصرف نظير إدارته لذلك الحساب، و في حالة حدوث خسارة عند استخدام أرصدة هذه الحسابات فيتحمل تبعاتها المصرف وحده و في حالة الربح يحصل عليه المصرف بالكامل.²

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يصنف الودائع تحت الطلب إلى عدة أقسام وفقاً لسياسته العامة المرسومة و هذه الأقسام هي:

- القسم الأول ويحتفظ به المصرف كسائل لضمان قدرته على مواكبة حركة حسابات الوديعة الجارية و المساهمة في تمكينه من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (استثمارية) في الآجال المحددة لسحبها.

¹ محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار البازوري، الأردن، 2010، ص 195.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 212.

- القسم الثاني يوظفه المصرف عن طريق المضاربة مع مستثمر ويحتل المصرف هنا مركز المضارب و لا يكون مجرد وسيط وسيتأثر بما كان يحصل عليه المودع و المصرف معا في المضاربات الأخرى.
 - القسم الثالث يقوم المصرف بتقديم القروض منها لعملائه وتقديم التسهيلات لا على أساس المضاربة و المشاركة في الأرباح و الخسائر و إنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة.
- قد تمنح بعض المصارف الإسلامية أصحاب هذه الحسابات عوائد في حالة تحقيق أرباح مرتفعة و لكنها لا تكون مشروطة مسبقا.

ثانيا- ودائع التوفير: لا يعطى لصاحب هذه الوديعة دفترا للشيكات بل يعطى دفترا يسمى دفتر توفير و تظهر فيه حركة السحب و الإيداع و الرصيد الباقي، وتشترط المصارف حضور صاحب الحساب أو وكيله المفوض بالسحب حين الرغبة في السحب أو الإيداع ويحق لصاحب الحساب أن يسحب أو أن يودع في أي وقت يشاء و دون إخطار مسبق، وتتميز هذه الودائع بصغر مبالغها و زيادة عدد المودعين و القصد منها هو تشجيع الادخار، و تدفع المصارف الإسلامية على هذه الودائع بحسب الوديعة ومدة بقائها في المصرف.¹

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يدخل في عملياته الاستثمارية جزء من هذه الودائع و بإذن أصحابها و لا يحول ذلك دون التزامه بالاستجابة لطلبات السحب من هذه الودائع في أي وقت، ذلك لأن معظم المصارف الإسلامية تعمل على استثمار جزء معين من هذه الودائع ولهذا فإن صاحب الوديعة الادخارية يستحق ربحا على وديعته إذا تحقق بمقدار الجزء الذي تم تشغيله، و يعامل المصرف الإسلامي هذه الوديعة معاملة ودائع الاستثمار.²

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصارف الإسلامية تضمن ودائع التوفير بغض النظر عن نسبة دخولها في مجال الاستثمار بينما لا يضمن البعض الآخر هذه الوديعة إلا بنسبة ما تبقى منها خارج الاستثمار.³

ثالثا- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار): حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية يقابلها الودائع لأجل في المصارف التقليدية التي تلتزم بردها في موعدها مع الفوائد المتفق عليها وهي ضامنة الأصل و الفائدة و تتحمل جميع مخاطرها، بينما تمثل ودائع الاستثمار عقد اتفاق يقوم العميل بمقتضاه بإيداع مبلغ من المال لمدة

¹ عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية دراسة علمية فقهية للممارسات العملية، ط2، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2007، ص 198.

² عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، ص 121.

³ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص 284.

معينة لدى المصرف الإسلامي لاستثمارها أو ليمنحه إلى من يقوم بذلك وفق نظام المشاركة في الربح و الخسارة¹ و بالتالي فإن المصرف الإسلامي لا يضمن هذه الودائع.

وبعد هذا النوع من الودائع أكبر الموارد بالنسبة للمصارف الإسلامية مقارنة بالموارد الأخرى ويستثمر عادة في المشاريع المتوسطة و الطويلة الأجل، لأن هذه المبالغ تكون كبيرة نسبياً لذلك تضع المصارف الإسلامية حداً أدنى لفتح حسابات الاستثمار من حيث المبلغ و المدة، وهي توجد على نوعين:²

- **حسابات الاستثمار المشترك (المطلق):** يخول المودع صاحب الحساب الاستثماري المصرف باستثمار هذا المبلغ في أي من المشروعات التي يراها مناسبة و يكون هذا الحساب لآجال مختلفة ولا يجوز سحب الوديعة أو جزء منها قبل نهاية المدة المحددة لذلك، و تسمى حسابات استثمار مشترك لأن الاستثمارات الممولة من أموال أصحاب هذه الحسابات تكون مخلوطة بالجزء المتاح من أموال المصرف، و يفترض أن الاستثمارات سيتم على أساس المضاربة المطلقة، و الإيرادات الناتجة عن هذه الاستثمارات هي تخضع لتوزيع بين المصرف الإسلامي و أصحاب حسابات الاستثمار المشترك سواء كانت ربحاً أم خسارة، و لكن هذا الموقف الأخير يخرج العملية من المضاربة إلى المشاركة لأن الخسارة في الأولى يتحملها صاحب المال وحده و الثانية تتوزع بين الأطراف.

- **الحسابات الاستثمارية المخصصة (المقيدة):** يعمل المصرف الإسلامي في هذه الحالة وكيلاً للعميل يقوم باستثمار وديعته في مجال معين يحدده العميل نفسه بناء على رغبة خاصة منه أو على نصيحة يقدمها له المصرف، على أن يحصل الأخير على حصة من الأرباح المتحققة بين المصرف و صاحب هذا الحساب على أساس أن المصرف يقوم بعملية الإشراف و تنظيم عمل المشاريع التي يستثمر أموال حسابات الاستثمار المخصص فيها و تعتمد نسبة الأرباح المقتسمة بين الطرفين على أساس تقدير جهد المصرف في عملية الاستثمار هذه وفق الاتفاق بينهما كما توزيع الأرباح بين المصرف و أصحاب هذا النوع من الحسابات يتم على أساس الربح الناتج فقط من المشروع الاستثماري الذي يستثمر الحساب المخصص فيه و لا علاقة لهذا التوزيع بما يحصل عليه المصرف من أرباح أو ما يتعرض له من خسارة في المشاريع الأخرى.³

¹ عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 36.

² عادل عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 410.

³ نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري، الأردن، 2011، ص 220 - 221.

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تتمثل الاستخدامات الأساسية في صيغ التمويل و الاستثمار المعروفة في الفقه و الاقتصاد الإسلامي، والتي تعد بديلاً ذا كفاءة للإقراض من حيث حاجات الناس إلى التمويل و انسجام تلك الصيغ مع القوانين المنظمة للأعمال المصرفية، و كما هو معلوم أن الرقابة المصرفية تعنى بجوانب المخاطرة في الأعمال المصرفية إذ يعد المصرف مؤتمناً على أموال الناس فكان عليه أن يستخدم هذه الصيغ مع الحرص الدائم على توافره على القدرة بالوفاء بحقوقهم.

الفرع الأول: صيغ التمويل قصيرة الأجل

صيغ التمويل في المدى القصير هي التي تكون مدتها أقل من سنة، و تتلخص هذه الصيغ في كل من بيع المرابحة، بيع السلم، و القرض الحسن.

أولاً: التمويل بصيغة المرابحة

1 - تعريف المرابحة:

المرابحة لغة مشتقة من الربح، و الربح هو النماء، و في التجارة هو الفرق الإيجابي بين سعر السلعة و تكلفتها، و في اصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس مال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة و ما تكبد فيها من مصروفات) مع زيادة ربح معلوم، و يعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي (ثمن شراء السلعة) و مقدار ربحه فيها.¹

إذن يمكن تعريف المرابحة بأنها: تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع و يكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، و تتجسد صيغة التمويل بالمرابحة في عقد قانوني، يكون طرفيه كل من المصرف الإسلامي - الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه - و العميل طالب التمويل من خلال صيغة المرابحة، و محل العقد - المتعاقد عليه- و المتمثل في الأصل أو السلعة المطلوبة.

2- شروط صحة بيع المرابحة:

لصحة عقد المرابحة يجب توفر مجموعة من الشروط، و سنقتصر على أهم الشروط:

¹ محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر، عمان، 2001، ص 25-26.

- إعلام المشتري بالثمن الأول للسلعة، ومصاريف الحصول عليها، و هذا شرط أساسي لصحة بيع المربحة، و لا يجوز للبنك بيع السلعة بالمربحة و قبض ثمنها أو جزء منه قبل امتلاك السلعة المراد بيعها.
- أن يكون الربح محددًا كمبلغ معين، أو قد يكون محددًا كنسبة من الثمن الأول، و للبنك الحق في حساب الربح بالطريقة التي يراها مناسبة.¹
- أن يكون العقد الأول (عقد شراء الساعة من المورد) صحيحًا، فإذا كان هذا العقد فاسدًا، كانت المربحة غير جائزة، حيث إن الأصل أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، أي: أن بيع المربحة مرتبط بالعقد الأول. تستخدم البنوك الإسلامية عمليات المربحة كأسلوب مهم من أساليب توظيف الأموال المتجمعة لديها، و تشمل تلك العمليات التوظيفية الجانب الكبير من عمليات استثمار الأموال في تلك البنوك، إلا أن النسبة الغالبة من عمليات بيع المربحة التي تقوم بها البنوك تتم في صورة بيوع المربحة للأمر بالشراء.

3- شبهات حول المربحة المصرفية:

تتمثل أهم الشبهات المطروحة حول المربحة المصرفية في ما يلي:

- **بيع الإنسان ما لا يملك:** لا تتطوي المربحة المصرفية على بيع الإنسان ما لا يملك، لأنه لا يتم العقد مع المشتري إلا بعد التملك الفعلي للسلعة، و ما كان قبل ذلك فهو وعد بالشراء لا غير.
- **ربح ما لم يضمن:** لا تتطوي المربحة المصرفية على ربح ما لم يضمن، فالبنك بشرائه السلعة أصبح يملكها ملكية ضمان، فهو يتحمل تبعه الهلاك و تبعه الرد بالعيب، و تحمل هذه المخاطر يعتبر سببًا من الأسباب الشرعية لاستحقاق الربح.
- **بيعتين في بيعة:** لا تدخل المربحة المصرفية تحت النهي عن بيعتين في بيعة، لأن فيها بيعان منفصلان، وهي تتعد بين ثلاثة أطراف بخلاف البيعتين في بيعة التي تتم بين طرفين فقط هما البائع و المشتري.
- **بيع العينة:** لا تدخل المربحة المصرفية تحت بيع العينة، المنهي عنه، لأنها بيع مقصود فيه حقيقة تملك السلعة للاستعمال أو الاتجار، أما العينة فهي بيع صوري يراد منه أن يكون حيلة للقرض بالربا.²

¹ بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 81.

² بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 82-86.

ثانياً: بيع السلم

بيع السلم هو أحد أنواع البيوع التي تطبقها البنوك الإسلامية، وهو بيع مشروع بالكتاب و السنة، فنقول: بيع السلم أو بيع السلف فهما معنى واحد.

1- تعريف بيع السلم:

السلم (بفتح اللام) في الاصطلاح الفقهي هو بيع أجل بعاجل، وهو بيع شيء غير موجود بالذات بثمن مقبوض في الحال، على أن يوجد (الشيء) ويسلم للمشتري في أجل معلوم، و تعجيل الثمن يكون بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة.¹

نستنتج أن بيع السلم هو بيع يعجل فيه الثمن و يؤجل فيه المقبوض، الذي يسلم في وقت معلوم مستقبلاً، و هذا عكس بيع الأجل، الذي يعجل فيه المقبوض، و يؤجل فيه الثمن، وبينما يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل زيادة في الثمن، يكون تقديمه في حالة السلم مقابل وضعية، أي: تخفيض في الثمن.

2- شروط بيع السلم:

لبيع السلم مجموعة من الشروط يجب توفرها ليصبح البيع سلماً و هي:

أ - شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال معلوماً: يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس مال السلم معلوماً، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوماً كسائر عقود المعاوضات.
- أن يتم تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد: يشترط جمهور الفقهاء تسليم رأس المال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، أما لو عجل رب السلم بعض رأس المال في المجلس و أجل البعض الآخر فإن السلم يبطل فيه عند جمهور الفقهاء فيما لم يقبض (المبلغ المؤجل) و يسقط بحصته من السلم فيه، و يصح في الباقي (المبلغ المدفوع) بقسطه، و منع جمهور الفقهاء جعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس مال السلم، لأنه بيع دين بدين.

¹ صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة، 2001، ص 114.

ب شروط المسلم فيه:

- أن يكون ديناً موصوفاً في الذمة: اتفق الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه ديناً موصوفاً في ذمة المسلم إليه، و أنه لا يصح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً بذاته، لأن تعيينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد.
- أن يكون المسلم فيه معلوماً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة عنه، و يسد الأبواب إلى المنازعة بين العاقدين عند تسليمه.
- أن يكون مؤجلاً: لا يشترط الشافعية الأجل في السلم، فهو يجوز حالاً كما يجوز مؤجلاً، و ذلك خلافاً لما ذهب إليه الجمهور من كون الأجل شرطاً لصحة السلم فينبغي عندهم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً.
- أن يكون الأجل معلوماً: اتفق الفقهاء على أن معلومية الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم، فإن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد.¹

3- بيع السلم كما تطبقه البنوك الإسلامية:

يعرف السلم المصرفي على أنه دخول البنك الإسلامي في عقد السلم بائعاً أو مشترياً، لكمية معلومة من السلع إلى أجل معلوم بثمن مدفوع نقداً، فعند قيام البنك ببيع السلم، فإنه يكون وسيطاً فيه (السلم) لا أكثر، لأن غرض البنك ليست التجارة في حد ذاتها، وإنما الغرض منها هو تحقيق موارد مالية للبنك، يقوم البنك بالتعاقد مع مجموعة من المنتجين أو البائعين الذين يريدون تصريف منتجاتهم، و الذين هم في حاجة إلى التمويل، ببيع البنك كمية محددة من منتجاتهم أو سلعهم، و بتسليم الثمن حالاً و تأجيل قبض السلع إلى أجل معلوم، على أن يستفيد البنك من تخفيض في ثمنها، و يلجأ البنك في الوقت نفسه بالتعاقد على بيع هذه البضاعة سلماً في التاريخ المحدد سلفاً (تاريخ العقد الأول)، لكي يتم تسليم البضاعة في التاريخ نفسه، بثمن معجل أعلى من ثمن الشراء، و هذه البضاعة يتوقع أن يكون ثمنها أقل مستقبلاً.²

ثالثاً: صيغة القرض الحسن

إن كلمة قرض في البنوك التقليدية مقرونة مباشرة بمقابل التمويل، و هو سعر الفائدة، غير أن معناها في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، و في النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة مقرون بالبر والإحسان.

¹ بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 89-90.

² الموقع الإلكتروني: <http://www.islamifn.com/maaeer/salim/htm>

1- تعريف القرض الحسن:

القرض في اللغة القطع، كأنه يقطع له قطعة من ماله، وفي الاصطلاح هو تملك الشيء على أن يرد بدله، وهو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر على نحو مجاني، أي: دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية.¹

أما القرض الحسن كما تطبقه البنوك الإسلامية، فيتلخص في تقديم البنك الإسلامي مبلغاً من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل، لاستغلاله في مجالات معينة وفق الشروط التي يحددها البنك، وهذا التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تؤكد جدية المقترض، ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملاً أو جزئياً حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين البنك الإسلامي، ودون تحميل العميل المقترض أية فوائد أو مبلغ مقابل التمويل أو نسبة من الأرباح، بل يكفي البنك أن يسترد أمواله فقط.

أن الهدف الأساسي للبنوك الإسلامية من تقديم القرض الحسن، تعكسه الآية الكريمة من سورة البقرة: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة}، " ووجه الدلالة فيها أن الله - سبحانه وتعالى - شبه الأعمال الصالحة و الإنفاق في سبيل الله بالمال المقترض، و شبه الجزاء المضاعف على ذلك ببديل القرض، وسمى أعمال البر قرضاً، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبهه من أقرض شيئاً ليأخذ عوضه"²، وتمنح القروض الحسنة على سبيل الشفقة، أي: لتخفيف ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهتها، وفي الغالب تكون القروض الحسنة موجهة لأغراض اجتماعية كالتعليم، الزواج، الوفاة و السكن... لأصحاب الحسابات الجارية لدى البنك الإسلامي، و أحياناً لتمويل بعض المشاريع أو الاستثمارات الخيرية، و المشاريع الإنتاجية لتدعيم الشباب العاطل عن العمل.

و تجدر الإشارة بأن مصادر أموال القروض الحسنة في البنوك الإسلامية هي من أموال الزكاة و التبرعات و الصدقات، الهبات، و الجزء الذي يخصمه البنك من فائض أرباحه لمواجهة الخدمات الاجتماعية.³

2- شروط التمويل بالقرض الحسن:

للتمول بالقرض الحسن مجموعة شروط، نوجز أهم الشروط الأساسية في الآتي:

¹ بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 91.

² بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص 91-92.

³ بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 92.

- يصح الإقراض بشرط توثيقه برهن و كفيل و إسهاد و كتابة، فإن لم يوف المقترض بشرطه كان للمقترض حق الفسخ، و لا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط.
- اختلفت آراء الفقهاء في حكم اشتراط الأجل في القرض، فذهب جماعة منهم إلى صحة ذلك و لزوم الشرط، و ذهب غيرهم إلى أن العقد صحيح و الشرط فاسد.
- أن لا ينص عقد القرض الحسن على الزيادة مقابل التمويل و مقابل الأجل، و يكون العقد صحيحا إذا كان التمويل بدون مقابل مادي.
- على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، و يتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها.¹

الفرع الثاني: صيغ التمويل متوسطة الأجل

أولاً: التمويل بالاستصناع في البنوك الإسلامية:

توفر هذه الصيغة تمويلا متوسط الأجل لتلبية الاحتياجات التمويلية لتصنيع سلع محددة، كما يمكن استعمال هذه الصيغة لتمويل رأس المال العامل للمشروعات الاستثمارية.

1 مفهوم التمويل بالاستصناع:

- لغة: أن يطلب الشخص من آخر أن يصنع له شيئا ما، واستصنع الشيء طلب صنعه.²
- اصطلاحا: عقد بين طرفين يقوم إحداهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للتزاع) للطرف الآخر (المستصنع)، على أن الموارد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع أو حالا أو مسقطا أو مؤجلا..
- و بالتالي يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقا لمواصفات تم الاتفاق عليها و يشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع و كذلك سعر وتاريخ التسليم، و يمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه و مسؤوليته.

¹ بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 93.

² محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص 174.

2 - أدلة مشروعية الاستصناع:

ولقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، أما السنة فيتمثل في استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما و استصناعه منبرا، و أما الإجماع فقد أجمع العلماء على مشروعيته منذ ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.¹

3 - شروط التمويل بالاستصناع:

هناك العديد من الشروط من بينها:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس كالأواني الأحذية والآلات.
- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من المصانع لأنه إن كانت من عند المستصنع فإن العقد يكون إجارة أشخاص.
- ألا يكون فيه الأجل: فإن اتفاق العاقدان على تحديد أجل الاستصناع فإنه ينقلب إلى عقد السلم.²

4 - أنواع التمويل بالاستصناع:

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:

- **الاستصناع العادي:** حيث يقوم البنك في هذه الحالة بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.
- **الاستصناع الموازي:** وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، و الآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات و التصاميم و الشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا و في العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما يتيح له قسطا من الربح الوافر.

¹ محمود حسين الوادي، محمد حسين سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، عمان، دار المسيرة للنشر و التوزيع، 2007، ص101.

² محمد ندا لبد، الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص473.

ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج و دخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع و لا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.¹

ثانياً: التمويل بالبيع بالتقسيط:

1- مفهوم التمويل بالبيع بالتقسيط:

- لغة: القسط في اللغة هو الحصة أو النصيب، يقال تقسطنا المال بيننا، أي لكل منا نصيبه.
- اصطلاحاً: هو نوع من أنواع بيع النسيئة، حيث يعجل فيه المبيع و يتأجل الثمن، كله أو بعضه على أقساط معلومة لأجل معلومة، و هذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة في كل سنة قسط مثلاً، أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية المبلغ أو متزايدة أو متناقصة.

ومنه نستنتج أن التمويل ببيع التقسيط في البنوك الإسلامية هو قيام البنك (البائع) ببيع بضاعة إلى العميل (المشتري) يكون فيه تسليم البضاعة في الحال مقابل تأجيل سداد سعر البضاعة بشكل كامل أو لجزء منه إلى أجل معلوم و يكون التسديد على شكل دفعات و أقساط يتحصل في مقابلها البنك على ربح معين.

2- شروط التمويل بالبيع بالتقسيط:

- يمكن تحديد الشروط الواجب توفرها في بيع التقسيط في النقاط التالية:
- يجب تحديد الثمن عند التعاقد و طريقة تسديده، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً أو ثمنه بالأقساط لمدة معلومة، و لا يصح العقد إلا إذا جزم العقادان بالنقد أو التأجيل.
- لا حق للبائع في الاحتفاظ بملكية المبيع بعد البيع، و لكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.
- إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه بأية زيادة على الدين، بشرط سابق أو بدون شرط لأن ذلك ربا محرم.
- لا يجب أن تتعدى قيمة الضمانات و الرهن المقدمة من المشتري 150% من مبلغ ذلك الدين.
- لا يجوز للبنك أن يحتفظ بملكية السلع و الأصول المعدة للبيع بالتقسيط لمدة تزيد على ستة أشهر.

¹ محمد حسن صوان، مرجع سابق، ص 175.

- لا يجوز للعميل أن يقوم بالشراء بالتقسيط لكي يبيع بثمن أقل و حصوله على نقود.¹

ثالثا: التمويل بالإجارة:

1- مفهوم الإجارة:

- لغة: الإجارة من أجر يؤجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل.

- اصطلاحا: هي عقد على منفعة مقصودة مباحة معلومة بعوض معلوم يدفع شيئا فشيئا.²

ولقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز عقد الإجارة وأدلتهم على ذلك، القرآن و السنة و الإجماع، فجاء في القرآن الكريم قوله تعالى على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: { قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ° قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك }.

وجاء في السنة النبوية الشريفة قول النبي صلى الله عليه وسلم: { أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، أما الإجماع فقد أجمع الصحابة و الفقهاء من بعدهم على جواز عقد بالإجارة }.

2- شروط الإجارة:

يمكن حصر شروط الإجارة في النقاط التالية:

- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر.

- أن تكون المنفعة معلومة سواء أكان العلم نتيجة للعرف أو نتيجة للوصف.

- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء.

- أن تكون المنفعة مباحة شرعا فلا يجوز الاستئجار على المعاصي.

- أن تكون الأجرة مالا معلوما متقوما.

- يجوز أن تكون الأجرة منفعة.

هذه المفاهيم و الشروط تخص الإجارة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء كانت على المنافع الشخصية أو العينية، إلا أن الذي تطبقه البنوك الإسلامية فهو يخص إجارة من عقارات و منقولات، وهو ما يسمى بالتمويل

¹ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص 113.

² المرجع السابق، ص 114.

التأجيري وهو لا يختلف بهذا عنه في البنوك التقليدية¹، إلا في بعض الشروط التي تخص البنوك الإسلامية و المتمثلة في:

- لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره.
 - يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها.
 - لا يجوز ربط الأقساط الايجارية بسعر الفائدة السائدة في السوق.
 - أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر.
- أ- حالة خاصة من الإجارة - المغارسة - :

تعني كلمة مغارسة قيام الشخص أو عامل بغرسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله، لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، و ذلك باستخدام إجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي.²

الفرع الثالث: صيغ التمويل طويل الأجل

أولاً: التمويل بالمضاربة (القراض)

1 مفهوم التمويل بالمضاربة:

- لغة: المضاربة مأخوذ من الضرب وهو السير في الأرض للتجارة و كسب المال، وقد سمي هذا العقد مضاربة عند أهل العراق، وسمي بالقراض عند أهل المدينة، وهو لفظ مأخوذ من القرض وهو القطع، ذلك أن رب المال يقطع يده عن رأس المال ويجعله في يد المضارب.
- اصطلاحاً: المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفاً، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي و التقصير فتكون على رب المال ويخسر

¹ سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 284.

² سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 122.

المضارب عمله،¹ ولقد تمت مشروعية هذه الصيغة بالكتاب والسنة والإجماع، فجاء في قوله تعالى: ﴿وآخرين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾،² وجاء في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع".

ولقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم التابعين والفقهاء على جواز عقد المضاربة، وتستخدم البنوك الإسلامية هذه الصيغة لتمويل مختلف القطاعات التجارية والصناعية والزراعية وبصفة خاصة الشركات والمؤسسات الكبيرة التي تتميز بالخبرة والسمعة الجيدة، إلا أن هذه الصيغة تبدو قليلة الاستعمال نظرا لخطورتها، وعدم وجود الثقة الكبيرة في العملاء.

2- شروط التمويل بالمضاربة:

تتعلق شروط التمويل بالمضاربة بثلاثة عناصر رئيسية، هي:

أ- الشروط المتعلقة برأس مال المضاربة:

- أن يكون رأس المال حاضرا لا دينيا في ذمة المضارب وهذا سدا لذريعة الربا.
- أن يكون رأس المال معلوما لأن رأس المال واجب الرجوع إليه في نهاية المضاربة.
- أن يكون المال نقدا، فلا يجوز إذا كان من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء.
- أن يسلم رأس المال المضاربة، حتى ينتقل المضارب في حيازة رأس المال لأنه مؤتمن عليه.

ب- الشروط المتعلقة بالربح:

- أن يكون معلوم القدر.
- أن يكون الربح بقيمة شائعة لكل من المضارب ورب العمل.
- أن يكون الربح مشترك بين العاقدين.
- أن يكون الربح مختصا بالمتعاقدين.
- لا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا بعد التسديد الكامل لرأس المال.

ت- الشروط المتعلقة بالعمل:

- اختصاص المضارب بالعمل وحده.
- لا يجوز التضيق على المضارب بتخصيصه لشيء نادر.

¹ شوقي بورقية، مرجع سابق، ص 117.

² القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

- لا يجوز خروج المضارب عن التصرفات المعتادة في المضاربة.

3- أنواع المضاربة:

توجد المضاربة في البنوك الإسلامية على شكلين رئيسيين:

- المضاربة المطلقة:

هي التي لا تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل) سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان فهي بدون قيود إلا النوعية منها.

- المضاربة المقيدة:

وهي المضاربة المقيدة بشروط يضعها البنك (رب المال) على العميل (المضارب) بشرط أن لا تفسد هذه القيود صيغة العقد.¹

1 صيغ شبيهة بالمضاربة:

- المساقاة:

المساقاة على وزن مفاعلة أي مفاعلة من السقي، هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها، ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجبر يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض.

ولقد أجاز الفقهاء هذه الصيغة لأنها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.²

¹ شوقي بوقبة، مرجع سابق، ص ص 118-119.

² محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 180.

- المزارعة:

تعرف المزارعة بأنها: " عبارة عن دفع أرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضا على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياسا على المضاربة.¹

ثانيا: التمويل بالمشاركة (المساهمة):

1 - مفهوم التمويل بالمشاركة:

- لغة: أصل كلمة مشاركة الكلمة شرك، حيث يقول ابن منظور: " الشركة و الشركه سواء، مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.

- اصطلاحا: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية و الصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة. ويقوم هذا الشكل من التمويل أساسا على القاعدة الفقهية " الغنم بالغرم".

ولقد ثبتت مشروعية المشاركة مشروعية المشاركة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قال الله تعالى: {فهم شركاء في الثلث}²، وقال أيضا: {وإن كثيرا من الخطاء ليبيغى بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم}³، وفي السنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى يقول: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما، ولقد أجمع علماء الأمة على ذلك.

2- أنواع التمويل بالمشاركة الثابتة:

يقسم التمويل بالمشاركة، حسب طبيعة الشيء الممول إلى قسمين رئيسيين:

¹ المرجع السابق، ص 177.

² القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 12.

³ القرآن الكريم، سورة ص، الآية 24.

- المشاركة في رأس مال المشروع: (المشاركة الدائمة-المستمرة)

وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائماً، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيًا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع.

- المشاركة على أساس الصفقة المعينة: (المنتهية)

حيث يقوم البنك في هذه الحالة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.¹

3- شروط التمويل بالمشاركة:

بالإضافة إلى أهلية العاقدين توجد شروط أخرى تتعلق بصلاحيته وجواز صيغة التمويل بالمشاركة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- يشترط في رأس المال أن يكون من الأثمان المطلقة، وأن يكون عينا حاضرا لا دينا ولا غائبا.
- لا يشترط تساوي مقدار المال المقدم من كليهما.
- يجوز تفويض أحد الشريكين العمل إلى الشريك الأخرى.
- أن يكون الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة.
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة، فلا يضمن إلا حين التقصير والتعدي.
- لا يجوز للبنك الدخول في المشاركات التي تدل الدراسات النهائية لها على تحقيقها لخسارة.²

¹ جمال لعامرة ، إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية ، رسالة ماجستير، - غير منشورة-، جامعة سطيف ، الجزائر، (د س ن) ، ص 90.

² محمد ابراهيم أبو شادي، صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2000، ص 24.

ثالثاً: التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

1- مفهوم التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

تخص كلمة " متناقص " الممول (البنك) والتي تعني تناقص ملكية البنك للأصل أو المشروع الممول بشكل تدريجي، وتخص كلمة المنتهي بالتمليك الممول (العميل)، والتي تعني أن ملكية الأصل ستنتهي للعميل بعد سداد كل المبلغ المدفوع من البنك ويكون التسديد عموماً في شكل أقساط متزايدة أو متناقصة أو دفعات متساوية.

2- أنواع التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

نجد التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك في البنوك الإسلامية في صورتين أساسيتين:

- الإجارة المنتهية بالتمليك:

هي عقد إجارة يتضمن وعداً من المؤجر (البنك) للمستأجر (العميل) بنقل الملكية له بعد قيامه بسداد ثمن الشيء المؤجر إضافة إلى الأجرة، وغالباً ما يتم سداد هذا الثمن على أقساط فيكون مقدار الأجرة متناقصاً مع تزايد الحصة من الأصل المؤجر التي يملكها المستأجر.

- المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكاً للمشروع بصورة كاملة.¹

3- شروط التمويل المتناقص المنتهي بالتمليك:

أ - شروط التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك:

- أن يمتلك البنك حصة في المشاركة ملكاً تاماً وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف ويمكن له توكيل الشريك بالعمل.

¹ محمود حسن صوان، مرجع سابق، ص 146.

- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل فقط، فلا بد من وجود الإدارة الفعلية للمشاركة وأن يتحمل جميع الأطراف الربح والخسارة حسب الاتفاق.
- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقتضي برد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح.
- ب شروط التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:
 - ضبط مدة التأجير وتطبيق أحكامه عليها طيلة هذه المدة.
 - تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإيجار.
 - نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة تنفيذ لوعده سابق بذلك، بين البنك والمستأجر.¹

المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

أولاً: مقارنة من حيث المفاهيم

- 1- مقارنة من حيث النشأة: يعود تأسيس أول بنك تقليدي إلى عام 1157م في مدينة البندقية، ثم تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة عام 1411م، ولقد بدأ تطور الفن المصرفي منذ القرن السادس عشر نظرا للتطور الهائل الحاصل في الصناعة و التجارة، بينما يعود تأسيس أول بنك إسلامي إلى تجربة بنوك الادخار المحلية بجمهورية مصر العربية عام 1963م، و هذا ما يدل على تجربة البنوك التقليدية العريقة مقارنة بالبنوك الإسلامية، حيث يوجد فارق زمني بينهما يقدر بحوالي ثمانية قرون.
- 2- مقارنة من حيث التعريف: من خلال تعريف كل من البنكين التقليدي و الإسلامي نلاحظ أن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف بين النوعين من البنوك، فنقاط التشابه هي أن كل منها يعتبر وسيط مالي يعمل في مجال الصيرفة لتحقيق أهداف معينة، أما نقاط الاختلاف فتكمن في عنصر الفائدة، فالبنوك التقليدية تعتمد عليها كليا باعتبارها أساس النشاط المصرفي أما البنوك الإسلامية فتتمنع التعامل بها أخذا و عطاء لاعتبارها ربا محرم شرعا، أو بعبارة أخرى أن العلاقة بين البنوك التقليدية و أصحاب الودائع عي علاقة دائن ومدين، بينما العلاقة بين أصحاب الودائع و البنوك الإسلامية هي علاقة مشاركة أو متاجرة أو مضاربة.

¹ عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة، رسالة ماجستير، - غير منشورة-، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2002، ص 289.

3- مقارنة من حيث الأنواع: من خلال العرض السابق لأنواع البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، حيث تصنف البنوك التقليدية إلى أربعة أنواع تتمثل في البنوك المركزية و البنوك التجارية و البنوك المتخصصة و بنوك الأعمال و الاستثمار، بينما تصنف البنوك الإسلامية حسب طبيعة أعمالها إلى بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى و بنوك للاستثمار بالدرجة الأولى و بنوك تنمية إسلامية (و المتمثلة في البنك الوحيد هو البنك الإسلامي للتنمية) و البنوك الإسلامية المتعددة الأنشطة، و حسب طبيعة المساهمين فيها إلى بنوك إسلامية خاصة و بنوك إسلامية عامة و مختلطة، و بالتالي نستنتج أن البنوك التقليدية هي بنوك متخصصة كل في مجال معين، بينما البنوك الإسلامية هي بنوك غير متخصصة في مجال أو نشاط معين، فهي تعمل في جميع النشاطات الاستثمارية و الخدمات شريطة عدم التعامل بالربا، و هذا ما يعد من أكبر سلبيات البنوك الإسلامية، لذا ننصح القائمين بالبنوك الإسلامية بالتخصص من أجل إثراء و تعميق العمل المصرفي الإسلامي في جميع النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية.

من خلال هذا العرض الموجز يمكن تلخيص أهم نقاط التمايز بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية من

حيث المفاهيم:

جدول رقم (05): مقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية من حيث المفاهيم

عنصر المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
مفهوم النقود:	- اعتبار النقود بمثابة سلعة يتجر فيها.	- لا تعتبر النقود سلعة و إنما هي وسيط التبادل و قياس القيم، وهي وجدت للتجار بها لا للتجار فيها.
النشأة:	- أول بنك منظم أسس في البنديقية عام 1175م وتلاه بنك الودائع في برشلونة عام 1411م وبالتالي: نقطة الانطلاق بعيدة جدا، أي أن لها تجربة عريقة في ميدان العمل المصرفي.	- البداية الأولى للبنوك الإسلامية ترجع إلى تجربة بنوك الادخار المحلية بمصر عام 1963م وانطلقت فعليا في 1975م وبالتالي: نقطة انطلاق البنوك الإسلامية تعود إلى أربعة عقود خلت فقط.
الأهداف:	- في بداية ظهورها لم يكن هدفها خدمة المجتمع، حيث كانت لبيدائها نزعة فردية في الاتجار بالأموال و جمع الثروة.	- دافع إقامتها هو إيجاد بديل مناسب لنظام الفائدة، و من أجل تحقيق شرع الله في المعاملات المالية.
التعريف:	- يركز عملها أساسا على الفائدة.	- يقوم على منع و تحريم الفائدة الربوية.
الأنواع:	- تتمثل في : - البنوك التجارية، البنوك المركزية،	- تنقسم حسب طبيعة أعمالها إلى: - بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى، و بنوك

<p>للإستثمار بالدرجة الأولى وبنوك تنمية وبنوك متعددة الأنشطة.</p> <p>- وحسب طبيعة المساهمين فيها إلى خاصة و عامة و مختلطة.</p> <p>- بنوك غير متخصصة.</p>	<p>البنوك المتخصصة، بنوك أعمال و استثمار.</p>	
--	---	--

المصدر: شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 129.

ولعل الجدول أعلاه قد بين لنا بعض النقاط التي من خلالها يبرز الاختلاف الواضح بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وذلك من خلال المفهوم والنشأة و الأهداف و الأنواع... إلخ.

ثانياً: مقارنة بين مصادر الأموال في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

1- مقارنة بين المصادر الداخلية:

لا نجد فروقا جوهرية بين بنود المصادر الداخلية في كلا البنكين إلا في مصدر الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة، إذ نجد أن هذين البندين في البنك التقليدي مصدرهما الرئيسي هو الفوائد الربوية، بينما في البنك الإسلامي نجد أن مصدرهما الأرباح الناتجة عن الإستثمار في المعاملات بالصيغ الشرعية و أجور الخدمات المصرفية.

2- مقارنة بين المصادر الخارجية:

من خلال المقارنة بين مصادر الأموال الخارجية بالبنوك التقليدية و الإسلامية، نستنتج أنه لا يوجد هناك خلاف في النوعين من البنوك و إنما يتجلى الخلاف في هيكله الودائع و مدى أهميتها، و كذا أسلوب التعامل مع هذه المصادر، فبالنسبة لبنود الودائع لأجل وودائع التوفير تمثل في البنك التقليدي قروضا و التزامات عليه يردها مع فوائدها في الموعد أو عند الطلب، بينما لا وجود هذا البند في ميزانية البنك الإسلامي، ولكن يوجد بدلا منه وودائع مضاربة بين البنك وأرباب المال، و لا يلتزم البنك الإسلامي بفوائد محددة لهذه الودائع، وبالنسبة للودائع الإستثمارية تعتبر في البنوك التقليدية بمثابة قرض بفائدة، أما الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية هي مملوكة لأصحابها، و البنك يستثمرها لحسابهم و يأخذون من أرباحها ما نصت عليها عقود المضاربة المبرمة بينهم و بين البنك الإسلامي.

أما بالنسبة لودائع البنوك الأخرى، ففي البنك التقليدي يكون هذا البند مدينا بأرصدة الحسابات الجارية و الودائع بإخطار و الودائع لأجل وحسابات التوفير و يحددها في المواعيد المتفق عليها للبنوك الأخرى مع

فوائدها، أما في البنوك الإسلامية فهو يمثل ودائع استثمارية، بمعنى أن البنوك هي رب مال في عقد مضاربة و البنك الإسلامي مضاربا يستثمر هذه الأموال استثمارا مطلقا أو مقيدا في عقد المضاربة المبرم بين الطرفين.¹ ويمكن تلخيص هذا العرض الموجز في الجدول التالي:

جدول رقم(06): مقارنة بين مصادر الأموال في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

عنصر المقارنة	البنوك التقليدية	البنوك الإسلامية
المصادر الداخلية:	- تتمثل في رأس المال، و الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة.	- نفس الشيء.
- الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة:	- مصدرها الرئيسي هو الفوائد.	- مصدرها الأرباح الناتجة عن الاستثمار بالصيغ الشرعية و أجور الخدمات.
المصادر الخارجية:	- ملزم بردها (ضامن لها). - تعتبر أهم مصدر و تمثل المكانة الأولى.	- مؤتمن عليها (لا يلتزم بردها كاملة). - تقل أهميتها حيث تعود المكانة الأولى لودائع المشاركة.
- ودائع لأجل وودائع التوفير:	- تمثل قروضا والتزامات على البنك يقوم بردها مع فوائدها في الموعد أو عند الطلب.	- توجد مكانها وودائع المضاربة التي تكون بين البنك (مضارب) والمودع (رب المال) ولا يلتزم البنك بفائدة محددة.
- الودائع الاستثمارية:	- تعتبر قرض بفائدة.	- هي مملوكة لأصحابها، حيث يقوم البنك باستثمارها و يتحصل المودعون على أرباح.
- ودائع البنوك الأخرى:	- مثلها مثل الودائع الأخرى، تتطلب السداد في الموعد المحدد مع الفائدة.	- تمثل عقد المضاربة بين البنك و رب المال.

المصدر: شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع ، الأردن،2013، ص131. من خلال الجدول نلاحظ أن الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية لا يقتصر فقط عند المفهوم والنشأة والأنواع...، لكن نجد أن الأصل أيضا في اختلاف هو مصادر الأموال و اختلافها اختلافا تاما وذلك يعود إلى اختلاف طبيعة عمل كل من البنوك السابقة الذكر.

¹ محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد253، مجلد 22، السعودية، 2002، ص 213.

ثالثاً: مقارنة بين استخدامات الأموال في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

1 مقارنة بين الأرصدة النقدية الحاضرة في البنكين:

من خلال العرض السابق للأرصدة النقدية الحاضرة في البنكين، يتضح أنها تتشابه إلى حد كبير، وتكمن نقطة الاختلاف في بند الأرصدة لدى المصرف المركزي أي النسبة المفروضة كاحتياطي نقدي على الودائع، حيث يرى الباحثون بضرورة اختلاف هذه النسبة في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، وذلك لأن العلاقة بين المودع و البنك الإسلامي ليست علاقة مقرض و مقترض كما هو الحال في البنوك التقليدية: (أي بمثابة قرض يلتزم البنك التقليدي برده عند الأجل و مع فوائده) وإنما علاقة مضارب (البنك الإسلامي) و رب المال (المودع)، توزع الأرباح بينهم بالنسبة المتفق عليها دون تعد أو تقصير من البنك، و بالتالي فالعلاقة عي علاقة مشاركة و متاجرة.

2 مقارنة بين الأصول المتداولة في البنكين:

تكمن نقطة الاختلاف الأساسية في مكونات محفظة الأوراق المالية في البنكين، ففي البنك التقليدي تتكون هذه المحفظة من الأسهم بنوعها العادية و الممتازة و كذلك السندات ذات الفائدة الثابتة و المحددة مسبقاً، بينما تتكون محفظة الأوراق المالية في البنك الإسلامي من الأسهم العادية فقط، و ذلك لعدم شرعية الأسهم الممتازة و السندات.

بالإضافة إلى غياب بند الأوراق التجارية المخصومة و الذي يعد من الربا المحرم، أما بالنسبة لبند القروض و السلفيات فلا وجود له في البنوك الإسلامية و يحل محله بند القروض الحسنة و صيغ التمويل و الاستثمار و المتمثلة في المرابحة و المضاربة و المشاركة و إلى غير ذلك من الصيغ الإسلامية المختلفة.

3 مقارنة بين الأصول الثابتة في البنكين:

لا يوجد أي اختلاف فيما يخص بنود الأصول الثابتة من أراضي و مباني، و كذلك فيما يخص مصاريف التأسيس.

من خلال عرض أهم نقاط التمايز لمصادر و استخدامات الأموال في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، يمكن تلخيص هذه النقاط في ميزانية مقارنة لبنك تقليدي و بنك إسلامي كما يلي:

جدول رقم (07) : ميزانية مقارنة الأهم بنود بنك تقليدي و بنك إسلامي

الخصوم (المصادر)			الأصول (الاستخدامات)		
بنك إسلامي	بنك تقليدي	البيان	بنك إسلامي	بنك تقليدي	البيان
			Xxx	Xxx	أرصدة نقدية حاضرة
			Xxx	xxx	-نقدية بالصندوق.
Xxx	Xxx	- حقوق المساهمين.	Xxx	xxx	- أرصدة لدى المصرف المركزي.
Xxx	Xxx	- رأس المال المدفوع.			- أرصدة لدى البنوك الأخرى.
Xxx	Xxx	- احتياطي قانوني.	Xxx	xxx	
Xxx	Xxx	- احتياطي عام.			
Xxx	Xxx	- أرباح غير موزعة.			
			لا يوجد	xxx	محفظة الأوراق المالية
		المطلوبات	لا يوجد	Xxx	- الأسهم العادية.
		- ودائع تحت الطلب.	لا يوجد	Xxx	- الأسهم الممتازة.
Xxx	Xxx	- ودائع لأجل و	لا يوجد		- سندات حكومية.
Xxx	Xxx	بإخطار .	لا يوجد	Xxx	- قروض و سلفيات و أوراق تجارية
Xxx	Xxx	- ودائع توفير .			مخصومة.
Xxx	لا يوجد	- ودائع مضاربة.			- استثمارات أوراق مالية.
Xx إسلامية	Xx تجارية	- أرصدة مستحقة للبنوك.	لا يوجد	Xxx	- استثمارات عقارية.
			Xxx	لا يوجد	- مبالغ مدفوعة مقدما و موجودات أخرى.
			لا يوجد	Xxx	- أنشطة تمويلية و استثمارية.
			Xxx	لا يوجد	

المصدر : محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد253، مجلد

المبحث الثالث: مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية

تقدمت البنوك الإسلامية كثيراً خلال تاريخها القصير، حيث جاءت هذه البنوك كبديل للبنوك التقليدية لتوفر في المقام الأول فرصاً استثمارية وتمويلية وتجارية تتماشى مع تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء، وفي ظل هذا التقدم، وتقييد البنوك الإسلامية بالمبادئ الشرعية، فإنها لا تخلو من المخاطر المختلفة التي تعتبر لب العمل المصرفي.

المطلب الأول: أنواع المخاطر في البنوك الإسلامية

إن التطور الذي عرفته الصناعة البنكية في شتى الميادين، أدى إلى زيادة وتنوع الخدمات المصرفية، مما نتج عنها تعقيدات في تسيير أصولها وخصومها بما يتناسب مع تحقق عوائد مرضية بأقل قدر ممكن من المخاطرة. وقبل التطرق إلى الأنواع المختلفة من المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية في عملها لا بد من التعرف أولاً مفهوم المخاطرة.

- مفهوم المخاطر

لا يوجد تعريف محدد للمخاطر حيث تعددت التعاريف والمفاهيم لهذا المصطلح وفيما يلي أهمها:

- تعرف المخاطر على أنها حالة عدم التأكد من حتمية حصول العائد أو من حجمه أو من زمنه أو من انتظامه أو من جميع الأمور مجتمعة.¹
- كما تعرف المخاطرة بأنها تنشأ عم حالة عدم التأكد المحيطة باحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار.²
- أما المخاطر المصرفية فتعرف بأنها حالة عدم التأكد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة.

أولاً: مخاطر الائتمان والسيولة

- 1 - **مخاطر الائتمان:** وهي عبارة عن الخسائر المالية المحتمل أن يتعرض لها المصرف نتيجة عدم قدرة العميل المقترض على الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف في المواعيد المحددة، وتعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف ومن أكثرها حدوثاً لارتباطها بالنشاط الرئيسي للمصرف والمتمثل في اقتراض الأموال وإعادة إقراضها.

¹ زياد رمضان، الإدارة المالية في شركات المساهمة، دار صفاء، الأردن، 2005، ص 65.

² محمد مطر، إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط 3، دار وائل، الأردن، ص 22.

وهناك عدة صور للمخاطر الائتمانية التي يمكن أن نحددها فيما يلي:

- المخاطر المتعلقة بالعميل وبالقطاع الذي ينتمي إليه المشروع: وتتسبب السمعة الائتمانية للعميل ووضعه المالي بالقطاع الذي سيستثمر فيه لأن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر لاختلاف أساليب التشغيل والإنتاج لوحدة هذا القطاع.¹
- المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله: إن هذا الخطر مرتبط بالعملية المراد تمويلها وكذا مدتها، مبلغها ومدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها.
- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: وتحدث نتيجة الظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية، وغيرها، وهذه المخاطر من الصعب عادة التنبؤ بها والتحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها.
- المخاطر المتصلة بأخطاء المصرف: كثيرا ما تقع المصارف ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطاء الغير، مثل عدم أخذ الضمانات الشخصية والعينية الكافية التي يمكن بيعها وتسييلها عند الضرورة، إعطاء نسبة كبيرة من القروض لمتعامل واحد... الخ.²

2- مخاطر السيولة

تعتبر إدارة السيولة في البنك الإسلامي على درجة عالية من الأهمية نظرا للظروف التي يمكن أن تتعرض لها البنوك الإسلامية، ولا تزال إدارة السيولة تمثل مشكلة حقيقية للبنوك الإسلامية التي تعمل في بيئة مصرفية غير إسلامية، فعلى الرغم من النجاح الذي حققته البنوك الإسلامية من خلال إصدار الصكوك الإسلامية إلا أن سوقها مازال ضعيفا.

تعني السيولة مقدرة البنك على مواجهة الالتزامات المستحقة عليه و الأموال المطلوبة منه في أي وقت وبأية عملة حيثما طلبت. ولكن في ظل غياب منافذ يمكن للبنك الإسلامي من خلالها الحصول على السيولة النقدية السريعة، وتحوطا لطلبات سحب مفاجئة من الأوعية الادخارية، فإن البنوك الإسلامية مضطرة للاحتفاظ بجزء كبير من مواردها المتاحة على شكل نقد معطل أو ودائع مصرفية بدون مقابل، تفوق نسبة السيولة المقرر من

¹ علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول للاستثمار والتمويل في فلسطين، في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005، ص 5.

² منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في الاستثمار، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 50.

البنوك المركزية، مضحية بعوائد توظيف هذه الأموال في سبيل الحفاظ على سلامتها ومصداقيتها، وهو ما يؤدي بالضرورة إلى تخفيض العائد على الأموال المستثمرة والعائد على حقوق المساهمين.¹

ثانياً: مخاطر السوق ومخاطر سعر الفائدة

1 - مخاطر السوق

تمثل مخاطر الأسواق المالية أهم التحديات التي تواجه النشاطات الاستثمارية للبنوك والمؤسسات المالية والأفراد على حد سواء. ذلك أن التقلبات اليومية والأسبوعية والشهرية في قيم الأصول وتوقعات العوائد تهدد قدرات المستثمرين على تحقيق عوائد منها. وإن كانت بنفس الوقت تتضمن أرباحاً كبيرة، ولكن هذه الأرباح الكبيرة المتوقعة مرتبطة أيضاً بمخاطرة كبيرة، الأمر الذي يستوجب الحذر في هذه الاستثمارات وضرورة استخدام الخبراء والتقنيات المناسبة لمواجهة هذه المخاطر، ذلك أن مستوى التقلبات في الأسواق المالية مرشح للتزايد على نحو يهدد الاستثمارات المالية في كل الأسواق، وبنفس الوقت يوفر فرصة كبيرة لتحقيق أرباح كبيرة، الأمر الذي يضع البنوك أمام واقع يصبح فيه الهدف ليس في تحقيق هامش ربحي تقليدي، وإنما في استغلال الفرصة لتحقيق عائد مجزي، مما يؤدي إلى التأثير على نتائج عمليات البنك ومركزه التنافسي وثقة العملاء فيه وتعظيم ثروة مساهميه.²

2 - مخاطر سعر الفائدة

تواجه المؤسسات المالية والمصرفية مخاطر التغيير في أسعار الفائدة، فعندما تتغير أسعار الفائدة فإن إيرادات البنك التقليدي وتكاليفه ونفقاته تتغير، وكذلك الحال فيما يتعلق بقيمة أصوله و مطلوباته، وكل ذلك سوف ينعكس على ربحية البنك وحقوق ملكيته، أي رأسماله.

ولكن تأثير التغييرات في أسعار الفائدة ذا أثر مختلف عنه في البنوك الإسلامية، التي لا تتعامل بالفائدة التقليدية، ولكن ذلك لا يمنع أن تقيّم البنوك الإسلامية تكلفة أموالها أو عائد استثماراتها وفقاً لمعدلات الفائدة السائدة في السوق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقلب أسعار الفائدة يؤثر على أسعار الأوراق المالية، وخاصة الأسهم بالنسبة للبنوك الإسلامية، الأمر الذي يؤثر على قيمة محفظتها الاستثمارية.

¹ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 433.

² المرجع السابق، ص 426.

وأخيراً، فإن تغيير أسعار الفوائد يؤثر على أسعار صرف العملات، وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير على قيم الأصول والالتزامات المقومة بالعملات الأجنبية لدى البنك الإسلامي، وهذا بالتالي ينقلنا إلى الحديث عن النوع التالي من المخاطر التي تتعرض لها البنوك الإسلامية، ألا وهي مخاطر التعامل بالعملات.¹

ثالثاً: مخاطر تجارية منقولة ومخاطر تشغيلية

1 - مخاطر تجارية منقولة

وهي المخاطر التي تحول إلى المساهمين أي مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية من أجل حماية أصحاب حسابات الاستثمار من تحمل بعض المخاطر أو كل المخاطر التي يكونون معرضين لها بموجب عقود المضاربة، هي أيضاً المخاطر التي تنشأ عند تحقيق المصرف لمعدل عائد يقل عن المعدل السائد في السوق، لذلك فإن البنك أو المؤسسة قد تتنازل عن جزء من نصيبها أو كل نصيبها من الأرباح لصالح أصحاب الودائع من أجل المحافظة على معدل أرباح يحمي البنك من مخاطر سحب المودعين لودائعهم إلى حيث العائد الأعلى.

وتتبع المجموعة بشكل كامل المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية التي وضعها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بالإضافة إلى الحاجة إلى وضع نظام شامل لإدارة المخاطر وإعداد التقارير.²

2 - مخاطر تشغيلية

وهي عبارة عن الخسائر الناتجة عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية أو الأفراد أو ضعف أنظمة المعلومات أو وجود خلل في أنظمة الضبط الداخلي أو بسبب أحداث خارجية، فهذه المخاطر تنشأ نتيجة لأخطاء بشرية أو عدم قدرة الأنظمة على تغطية حجم العمل أو عدم ملائمة الإجراءات والضوابط كالخسائر الناتجة عن الاختلاس ومخالفة أنظمة الرقابة والكوارث الطبيعية.

¹ رياض أسعد، استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، عمان، الأردن، المنعقد خلال الفترة 25-27/9/2004.

² طهراوي أسماء، و بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19 العدد 1، (د س ن)، ص 67.

كما عرفت لجنة بازل بأنها مخاطر الخسارة الناتجة عن عدم ملائمة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والأنظمة وتكون الخسارة بسبب أحداث خارجية تلحق الضرر بالموجودات الثابتة أو خسارة هذه الموجودات نتيجة لحوادث طبيعية.¹

المطلب الثاني: مخاطر الصيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تستخدم البنوك الإسلامية في عملها صيغ إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر ويمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مخاطر صيغ التمويل قصيرة الأجل

أولاً: مخاطر صيغة المرابحة

يتعرض المصرف لعدة مخاطر عند استخدامه لصيغة المرابحة منها:

- المخاطر الأخلاقية المتمثلة في عدم سداد العميل لقيمة الأقساط بالإضافة إلى رجوع العميل عن شراء السلعة خاصة عندما لا يجعل الوعد ملزماً للأمر بالشراء.
- المخاطر الائتمانية والتي تتمثل في عدم وفاء العميل بقيمة السلعة حسب الأقساط المقررة.
- مخاطر السيولة وهي تنتج من أن المرابحة تنشئ ديناً والفقهاء لا يجيزون بيع الدين وبالتالي لا يتمكن المصرف من معالجة نقص السيولة الحادث بفعل عدم وفاء العميل بالأقساط المقررة.
- مخاطر السوق المتمثلة في امتلاك المصرف للسلعة وهي معرضة للتلف كما أن العميل قد لا يلتزم بشرائها خاصة عندما لا يجعل الوعد ملزماً كما يتعرض المصرف إلى مخاطر النقل والتحويل والتخزين وتشمل معدل العائد في حالة عدم التزام العميل بالشراء.
- المخاطر القانونية الناتجة عن طول إجراءات التقاضي في حالة عدم السداد ومماثلة الدين.²

ثانياً : مخاطر السلم

يعتبر التمويل بصفة السلم من أكثر أنواع التمويل تعرضاً للمخاطر، ذلك أنه يرتبط بظروف الزراعة، ولذلك نجد أن البنوك الإسلامية في الدول التي تشكل الزراعة فيها مصدراً من مصادر الدخل القومي، لا تكون متحمسة

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات، رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2003، ص 31.

² مريم زايد، مرجع سابق، ص 79.

لهذا النوع من التمويل إلا في حدود ما تفرضه الدول من سياسات، وعليه فإن مخاطر السلم تنشأ نتيجة لمخاطر النشاط الزراعي .

ثانياً: مخاطر عدم السداد: وتتمثل في عدم تسليم المسلم فيه في الوقت المتفق عليه في العقد، بحجة الإعسار أو فشل المرسوم، وقد يعزى ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للعميل، ويمكن التغلب على هذه المشكلة:

- باختيار البنك للعملاء الجيدين وأخذ الضمانات الكافية.
- انخفاض جودة المسلم فيه وقد يكون مرد ذلك لظروف طبيعية أيضاً.
- عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظراً لظروف السوق، حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك يستحمل مصروفات جراء قيامه بتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم موازي قبل السلامة للمسلم فيه.

ثالثاً: مخاطر صيغة القرض الحسن

وتتمثل في:

- عجز العملاء عن السداد.
- ماطلة المدين مع يسره على أن يرد القرض.
- التكلفة المالية والخسائر المختلفة المترتبة عن الدعاوي القضائية ضد المماطلين.
- مخاطر فقهية مثل قضايا الماطلة والإعسار.¹

الفرع الثاني: مخاطر صيغ التمويل متوسطة الأجل

أولاً: مخاطر التمويل بالاستصناع

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي:

- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع تلتي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المبيعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم، حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة

¹ محمد محمود الكاوي، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 60.

- رديئة، غير أن السلعة موضوع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرض للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم، ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنة بمخاطر العميل في عقد السلم.
- مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.
- تتكون مخاطر التمويل بالاستصناع من طرفين:
- من المستصنع الأول، حينما يعجز عن سداد الأقساط المتفق عليها، أو تكونه عن العقد عند من يرى من الفقهاء أنه غير ملزم، وفي هذه الحالة فإن البنك سيتحمل تكلفة تخزين السلعة وتسويقها وبيعها، وربما يتعرض إلى مخاطر السوق العامة، وإلى خسارة عند بيعها إلى زبون آخر.
- من الصانع، إذا لم يتمكن من تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه أو من تسليمها مطلقاً.¹

ثانياً: مخاطر التمويل بالإيجارة

- هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نوجزها كما يلي:
- مخاطر تسويقية: وتتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة لذلك.
- مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل للبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.
- مخاطر التنفير من الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعا متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.²

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب، مرجع سابق، ص 69-70.

² مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية و الحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام 20-21 أكتوبر 2009، ص 6.

الفرع الثالث: مخاطر صيغ التمويل طويل الأجل

أولاً: مخاطر التمويل بالمضاربة

تعتبر صيغة التمويل بالمضاربة من أهم الصيغ التي كان منتظر منها الكثير وذلك كونها بعيدة عن شبهة الربا ، كما أنها عملية استثمارية مدرة للإرباح بنسبة كبيرة للطرفين وتقضي على تلك السلبية التي ينتظرها أصحاب الودائع من فوائد هزيلة كما أنها تساعد المصرف على تنمية المجتمع بإنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، إلا أن ذلك لم يدفع المصارف الإسلامية من الاعتماد على هذه الصيغة إلا قليلا وهذا يعود إلى تعدد مخاطرها منها: مخاطر عجز السيولة وخطر الصرف إنا تم التعامل بالعملة الأجنبية ومخاطر ترتبط بالنشاط التجاري مثل كساد النشاط.¹

ثانياً: مخاطر التمويل بالمشاركة

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية:

- تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقدان رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في حيث يكون معرضا للخسارة في حالة إخفاق "le capital à risque" النظم الأوروبية برأس المال المخاطر المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية الممولة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائدا مناسباً حالياً أو مستقبلياً وأنه يدار بطريقة سليمة وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل، وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية ... الخ، وفضلا عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك، فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال.

¹ غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أبريل 2007، ص 16.

- الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسي أو اقتصادي سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.
- تشترط قوانين كثير من الدول أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملة الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية للمشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث من أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل.
- مخاطر التمويل بعقد السلم هناك مخاطر بالتمويل بالسلم ومصدرها الطرف الآخر و تتمثل مخاطر الطرف الآخر في عدم تسليم السلعة في الوقت المحدد أو عدم تسليمها تماما أو تسليم نوعية مختلفة عن العقد وتزداد هذه المخاطر إذا كان العقد قائما على بيع منتجات زراعية كونها تحتاج إلى تخزين وهي تكلفة إضافية على المصرف بالإضافة إلى مخاطر انخفاض الأسعار الذي يقع على المصرف.¹

¹ مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 5-6.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل والذي يحتوي على أهم الجوانب الأساسية المتعلقة بالمصارف الإسلامية، وتبين لنا أنها تقوم بتجميع الأموال من المودعين وفق طرق إسلامية مشروعة ثم تقوم بتوظيف هذه الأموال وكذلك أموالها طبقاً لصيغ استثمارية إسلامية متعددة مثل (مشاركات - مضاربات - مرابحات - تجارة...)، ثم توزع عوائد تلك الاستثمارات بين المصرف الإسلامي وبين أصحاب الأموال بنسب شائعة لكل منها، ومن خلال ما سبق نستنتج مايلي:

- المعاملات في المصارف الإسلامية تحكمها مجموعة من القواعد المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية.
- من أهم ما تصبو إليه المصارف الإسلامية هو تنمية أموالها وذلك من خلال التنوع والتوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي وارتباط توزيع العائد بالجهد المبذول وفقاً للقواعد الإسلامية.
- اختلاف مصادر الأموال في البنوك الإسلامية وصيغ التمويل فيها إلا أنها تبقى كلها تعمل تحت غطاء الشريعة الإسلامية.
- رغم أن البنوك الإسلامية تعمل بالقواعد الشرعية الإسلامية، إلا أن عملها لا يخلو من المخاطر المختلفة، التي تؤثر على طبيعة عملها.

الفصل الثاني

مقررات لجنة بازل

الدولية للرقابة

المصرفية

تمهيد

يكتنف النشاط المصرفي العديد من المخاطر التي تتطلب من البنوك اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لإدارة وضبط هذه المخاطر وفق أفضل الممارسات الدولية من أجل تخفيض التعرض للخسائر المحتملة أو تجنبها. ونتيجة لتزايد الأزمات المالية في العديد من الدول وما رافقها من انهيار مؤسسات مصرفية ذات سمعة وانتشار دوليين، جاءت مقررات لجنة بازل حيث شكلت هذه الأخيرة تطورا كبيرا في مجال الرقابة المصرفية وثقافة جديدة في إدارة المخاطر المصرفية.

والبنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول مدعوة للاهتمام لتطبيقها وتطويرها مع مبادئ عملها، مع إنشاء الهياكل اللازمة لتطبيقها. لكن من جهة أخرى فالبنوك الإسلامية مازالت تعاني من عدة مشاكل ونقائص في تطبيق مقررات بازل، شأنها شأن البنوك في المنطقة العربية ودول العالم الثالث.

ومن هنا سيقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الجوانب الأساسية لمقررات اتفاقية بازل 1 و 2

المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل 3

المبحث الثالث: أهم انعكاسات بازل 3 على النظام المصرفي

المبحث الأول: الجوانب الأساسية لمقررات اتفاقية بازل 1 و 2

ركزت لجنة بازل على المخاطر الناشئة عن الأنشطة المالية غير التقليدية ولم تهتم بالودائع والقروض، وكذلك لم تراعى اختلاف طبيعة المخاطر في البنوك الإسلامية والتقليدية فمثلا مكونات رأس المال في البنوك الإسلامية تختلف عنها في البنوك التقليدية، كما أن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك الإسلامية تختلف كثيرا عن طبيعة موجودات ومطلوبات البنوك التقليدية.

المطلب الأول: مقررات اتفاقية بازل 1

لقد أدت عولمة النشاط المصرفي إلى دخول الأنظمة المصرفية في منافسة دولية ومحلية، والتي تحمل في جعبتها أخطار متعلقة بنشاط وإدارة المصرف (العوامل الداخلية)، وأيضا هناك عوامل خارجية ناجمة عن تغير البيئة التي يعمل فيها هذا الأخير، ولقد أردنا نتيجة لذلك تسليط الضوء على مقررات لجنة بازل في هذا المجال خاصة ما يتعلق بكفاية رأس المال.

الفرع الأول: نشأة وتطور لجنة بازل للرقابة المصرفية

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانينات من القرن الماضي حيث يعتبره السبب الحقيقي والوحيد لصدور مقررات لجنة بازل المعروفة باسم بازل 1.

والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، ففي منتصف القرن التاسع عشر صدر قانون للمصارف في الولايات المتحدة يحدد الحد الأدنى لرأس المال لكل مصرف وفقا لعدد السكان في المنطقة التي يعمل فيها وفي منتصف القرن العشرين زاد اهتمام السلطات الرقابية عن طريق وضع نسب مالية تقليدية مثل حجم الودائع إلى رأس المال وحجم رأس المال إلى إجمالي الأصول، لكن هذه الطرق فشلت في إثبات جدواها خاصة في ظل اتجاه المصارف نحو زيادة عملياتها الخارجية وعلى وجه التحديد المصارف الأمريكية واليابانية، وهو ما دفع بجمعيات المصرفيين في ولايتي نيويورك وإلينوي بصفة خاصة سنة 1952م إلى البحث على أسلوب مناسب لتقدير كفاية رأس المال عن طريق حجم الأصول الخطرة ونسبتها إلى رأس المال.

وتعتبر الفترة من 1974م إلى 1980م فترة مخاض حقيقي للتفكير العلمي في إيجاد صيغة عالمية لكفاية رأس المال، فما حدث من انهيار لبعض المصارف خلال هذه السنوات أظهر مخاطر جديدة لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال، بل وعمق المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق، وهو ما أثبت بأن المصارف الأمريكية الكبيرة ليست بمنأى عن خطر الإفلاس والانهيار، ففي يونيو 1974م أعلنت السلطات

الألمانية إغلاق " هيرثستات بنك" والذي كانت له معاملات ضخمة في سوق الصرف الأجنبية وسوق مابين البنوك مما تسبب في خسائر بالغة للبنوك الأمريكية والأوروبية المتعاملة معه، وفي نفس السنة أفلس " فرا نكيل ناشيونال بنك" وهو من البنوك الأمريكية الكبيرة ثم تبعه بعد عدة سنوات " فرست بنسلفانيا بنك" بأصوله التي بلغت حوالي 8 بلايين دولار، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذه بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين أصوله وخصومه وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980م والتي بلغت 20%¹.

وفي هذا المناخ تأسست لجنة بازل عام 1974م من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر (بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، و م أ) وسويسرا ولوكسمبورغ تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وأطلق عليها تسمية " لجنة التنظيمات و الإشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية" أو " لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية"، بعد تقاوم المشاكل البنكية وسيطرت المصارف اليابانية على أسواق التمويل الدولية وبنسبة قاربت 38%، وهي الظاهرة التي استمرت لسنوات عدة حتى أن سبعة من ضمن أكبر عشرة مصارف في العالم عام 1988م كانت يابانية بسبب نقص رؤوس أموال المصارف الأخرى.

وفي الوقت الذي اتجه فيه بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي في بداية الثمانينات إلى زيادة إحكام رقابته على المصارف بتحديد نسبة الرافعة المالية في حدود 6% للبنوك الرئيسية و 5% للبنوك الإقليمية الكبيرة، واجهت المصارف الأمريكية والأوروبية تحديات جديدة تمثلت في أزمة الديون العالمية والتي طالت معظم الدول النامية وبصفة خاصة في أمريكا اللاتينية عندما أعلنت المكسيك في أوت 1982م عجزها عن تسديد خدمة ديونها الخارجية البالغة آنذاك حوالي 80 بليون دولار، وقد زادت حدة الأزمة بعد ذلك حتى بلغ إجمالي مديونيات الدول النامية التي تمت جدولتها (أو كانت بصدد إعادة الجدولة) حوالي 239 بليون دولار في نهاية عام 1983م، وللدلالة على شدة الأزمة نشير إلى أن أربع دول فقط هي المكسيك والبرازيل والأرجنتين وفنزويلا كانت مدينة للمصارف الدولية بحوالي 176 بليون دولار لأكثر ثمانية مصارف أمريكية وهي مديونية تعادل في ذلك الوقت 174% من إجمالي حقوق الملكية لهذه المصارف.

وقد تأكد فيما بعد العديد من المراقبين من أن المصارف الأمريكية كانت على يقين من أن الأزمة قادمة لا محالة وأن التعثر بات مسألة وقت وهو الوضع الذي قبلته الدول المدينة، وظلت المصارف تقدم لها قروضا

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص ص 79-80.

جديدة حتى تتمكن من دفع الفوائد فقط وهي لا تدري أنها بذلك تدفعها لتأجيل سداد أصل الدين، ورغم ذلك فقد تعاظمت المصارف الدولية في ذلك الوقت عن التفكير العملي والعلمي في زيادة رأس المال حيث اكتفى معظمها باللجوء لزيادة رأس المال في حدود ما يجب أخذه من مخصصات جديدة تفوق قدرتها وتحت ضغوط الأجهزة الرقابية، وانصب اهتمام المختصين على المعضلة الأساسية المتمثلة في آثار التعثر على إيرادات المصارف وبالتالي أرباحها، الأمر الذي يعرقل عملية زيادة رأس المال اللازم لتدعيم المصرف في مواجهة التعثر ويعيق إعادة تكوين محفظة القروض وتوزيعها وبالتالي عدم تحقيق الأرباح المستهدفة.

وفي ظروف هذه الأزمة القوية بات على لجنة بازل أن تعمل على إيجاد صيغة أكثر ملائمة للتعامل مع المخاطر إن كان على مستوى الميزانية أو خارجها وخاصة بعد ظهور المستحقات والمشتقات المصرفية كحقوق الخيار والعقود المستقبلية والمشتقات المالية والائتمانية، وجاء القرار متأثراً بالأزمات وتبعاتها، مغايراً في الاتجاه حيث ركز على تعريف المخاطر وتحديدها وإن اقتصر الأمر على المخاطر الائتمانية فقط على النحو الذي أقرته مقررات اللجنة التي تم اعتمادها وتطبيقها في عام 1988م وعرفت باسم "بازل 1" ولا تزال مطبقة حتى يومنا الحالي.

وكما هو معروف لدى الجميع فإن هذه المقررات تقوم بشكل أساسي على وضع نظام لأوزان المخاطر بحيث يتم تصنيف الدول وفقاً لحجم مخاطرها استناداً لعضويتها في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذلك تحديد أوزان لأصول كل مصرف مصنفة في مجموعات لكل منها نسبة ترجيح معينة بحيث تبدأ من الصفر إلى 100% وفقاً لقدرة المقرض وملاءته ونوعية الضمانات المقدمة منه مع مراعاة أن تكون نسبة رأس المال الأساسي والمساند إلى إجمالي الأصول والالتزامات العرضية الخطرة المرجحة لا تقل عن 8%¹.

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لبازل 1

أولاً: مفهوم لجنة بازل 1

بعد سلسلة من الجهود والاجتماعات قدمت اللجنة توصياتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والتي عرفت باتفاقية بازل 1، وذلك في يوليو 1988م، لتصبح بعد ذلك اتفاقاً عالمياً، وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجحة، وقدرت هذه النسبة بـ 8%، وأوصت اللجنة من خلالها على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992م، ليتم ذلك

¹ حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل - دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية -، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، - غير منشورة -، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2013-2014، ص 93.

التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءاً من 1990م، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترحات تقدم بها " كوك COOKE"، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكفاية رأس المال بنسبة بازل، أو نسبة كوك، ويسمىها الفرنسيون أيضاً بمعدل الملاءة الأوروبي RSE.¹

وقد قامت لجنة بازل بتقسيم دول العالم إلى مجموعتين وذلك من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية، دول متدنية المخاطر وتضم مجموعتين فرعيتين هما: المجموعة الأولى وتضم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يضاف إلى ذلك دولتان هما: سويسرا والمملكة العربية السعودية، والمجموعة الفرعية الثانية هي الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الافتراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي وهي: استراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزيلندا، فنلندا، اسلندا، الدانمارك، اليونان وتركيا، وقد قامت اللجنة بتعديل ذلك المفهوم خلال جويلية 1994م وذلك باستبعاد أي دولة من هذه المجموعة لمدة 5 سنوات إذا ما قامت بإعادة جدولة دينها العام الخارجي، أما بالنسبة للدول مرتفعة المخاطر فهي تشمل كل دول العالم ما عدا الدول التي أشير إليها في المجموعة السابقة.²

ثانياً: الأوزان الترجيحية

لقد قامت لجنة بازل بوضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول، فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذا باختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي: الصفر، 10%، 20%، 50%، 100%.³

¹ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص 84.

² ميساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها - دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين -، رسالة ماجستير -منشورة-، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص 31.

³ مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أيام من 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص 4.

الجدول رقم (08): الموجودات وأوزانها حسب مقررات لجنة بازل 1

الوزن	الموجودات
صفر	<p>أولاً : موجودات لا تحمل مخاطر</p> <ul style="list-style-type: none"> - النقود . - المطلوبات من الحكومة والبنك المركزي بالعملة المحلية. - مطلوبات أخرى من دول (OCDE) وبنوكها المركزية. - مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات (OCDE) .
<p>0-50%</p> <p>20%</p> <p>20%</p> <p>20%</p> <p>20%</p> <p>50%</p>	<p>ثانياً: موجودات متوسطة المخاطر</p> <ul style="list-style-type: none"> - مطلوبات من مؤسسات القطاع المحلية والقروض المضمونة من قبلها (باستثناء الحكومة المركزية). - مطلوبات من مصارف مرخصة في دول OCDE أو قروض مضمونة من قبلها. - المطلوبات من مصارف التنمية الدولية والإقليمية . - مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات (OCDE) أو قروض مضمونة من قبلها. - مطلوبات أو قروض مضمونة من مصارف خارج دول (OCDE) وبقي على استحقاقها اقل من سنة. - قروض تم تسنيدها بالكامل لعقارات لأغراض السكن والتأجير .
%100	<p>ثالثاً: موجودات عالية المخاطر</p> <ul style="list-style-type: none"> - مطلوبات من القطاع الخاص. - مطلوبات من مصارف خارج دول (OCDE) وبقي على استحقاقها أكثر من سنة. - مطلوبات من الحكومات المركزية لدول غير (ما لم تكن بالعملة المحلية) . - مطلوبات من شركات تابعة للقطاع العام . - الموجودات الثابتة مثل المباني والآلات. - العقارات والاستثمارات الأخرى.

	- الأدوات الرأسمالية الصادرة من قبل مصارف أخرى . - الموجودات الأخرى.
--	---

المصدر: مفتاح صالح، رجال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أيام من 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص 4-5.

ثالثا: مكونات رأس المال حسب بازل 1

تم تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:

1- رأس المال الأساسي: ويمثل الشريحة الأولى و يشمل العديد من العناصر هي: حقوق المساهمين (رأس المال المدفوع)، الاحتياطات المعلنة (الاحتياطات العامة والاحتياطات القانونية والأرباح غير الموزعة أو المحتجزة).

2- رأس المال المساند: ويمثل الشريحة الثانية وتشمل العناصر التالية: احتياطات إعادة تقييم الموجودات والمخصصات العامة والاحتياطات غير المعلنة وأدوات رأس المال الهجينة (دين + حق الملكية) والديون طويلة الأجل من الدرجة الثانية.

وتشترط توصيات لجنة بازل ألا يزيد مبلغ رأس المال المساند عن 100% من مبلغ رأس المال الأساسي.¹

وهكذا فإن معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1 كما يلي:

رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)

8 ≤

مجموعة التعهدات والالتزامات بطريقة مرجحة الخطر

الفرع الثالث: تعديلات بازل 1 و أهدافها

أولا- تعديلات بازل 1

- في أبريل 1995م قامت لجنة بازل للإشراف المصرفي باقتراح إدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط، وعرضتها كإقتراح للنقاش، ومع تلقي الملاحظات - وإدخال التعديلات عليها أصبحت جاهزة للتطبيق في سنة 1998م.²

¹ طيب لحيلج، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، جويلية 2005، ص ص 5-6.

² طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر 2003، ص 155.

- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال والتي تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقاً لمحددات معينة إضافة إلى الشريحتين المعمول بهما من قبل.

- وفق هذا التعديل فإنه عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لغرض مقابلة مخاطر الائتمان، وبالتالي سوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الشريحة الأولى والثانية والذي تم تحديده عام 1988م، بالإضافة إلى عناصر رأس المال من الشريحة الثالثة والتي يمكن استخدامها لمواجهة المخاطر، وبالتالي تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب رأس المال كما يلي:¹

إجمالي رأس المال (شريحة 1 + شريحة 2 + شريحة 3)

$\leq 8\%$

الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة + مقياس المخاطرة السوقية $\times 12,5$

ثانياً- أهداف بازل 1

تتمثل الأهداف الرئيسية للجنة بازل فيما يلي:

- وضع حد أدنى لكفاية رأس المال.
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين المصاريف نتيجة الفروقات في الرقابة الوطنية على رأس المال.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بأساليب الرقابة.
- تحقيق عدالة تنافسية بين البنوك.
- تحقيق الاستقرار في النظام المصرفي العالمي من خلال التقليل من حجم المديونية.
- الرقابة المجمعة على كافة الوحدات المصرفية وفق تطورات الاقتصاد العالمية وفي ظل حركة رؤوس الأموال الكبيرة.
- التقليل من مخاطر الائتمان مثل مخاطر السيولة ومخاطر سعر الفائدة وسعر الصرف...الخ.²

¹ عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 99.

² منشورات اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه، بيروت 2001، ص 64.

الفرع الرابع: انعكاسات بازل 1 - إيجابيات وسلبيات بازل 1 -

منذ بدأ العمل باتفاقية بازل 1 في 1992م، نتج عنها بعض الجوانب الإيجابية وأخرى سلبية، وفيما يلي سنتناولها بإيجاز على النحو التالي:

1 - إيجابيات تطبيق مقررات بازل 1: تتمثل أهم إيجابياتها فيما يلي:

- دعم واستقرار النظام المصرفي الدولي وإزالة التفاوت فيما بين البنوك على المنافسة وتحقيق نوع من العدالة في هذا المجال، وتنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال وجعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها أصول البنوك.

- حث البنوك على أن تكون أكثر حرصا ورشدا في توظيفاتها من خلال الاتجاه إلى التوظيف في أصول ذات أوزان أقل من حيث المخاطرة، والموازنة المستمرة بين حجم الأصول الخطرة ورأس المال المقابل لها، بل ربما تضطر البنوك أيضا إلى تصفية أصولها الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة، إذا واجهت صعوبة في زيادة عناصر رأس المال لاستيفاء النسبة المطلوبة لمعيار كفاية رأس المال.¹

- إتاحة المعلومة حول البنك مما يساعد العملاء على اتخاذ القرار الأفضل.

- سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد، نظرا لاهتمامها فقط بمخاطر الائتمان.²

2 - سلبيات مقررات بازل 1: وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في:

- على الرغم من أن المقررات الأصلية لبازل 1 كانت بمثابة خطوة نحو قيام البنوك بالاحتفاظ برؤوس الأموال وفقا لحجم المخاطر التي قد تتعرض لها، فإن تعريف المخاطر الذي تضمنته تلك المقررات قد انطوى على تبسيط شديد للمخاطر الفعلية المحيطة بالأصول المصرفية، حيث تم التركيز بصفة أساسية على مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وعلى الرغم من أخذ مخاطر السوق في الحسبان في التعديل الخاص بعام 1996م، إلا أنه لم يتم تناولها بصورة شاملة حيث تم التركيز على مخاطر السوق بالنسبة لبنود محفظة المتاجرة فقط ولم يتناول مخاطر السوق التي يتعرض لها بقية بنود أصول والتزامات البنك، كما لم يتم التعرض لمخاطر التشغيل ومخاطر السيولة التي أصبحت تشكل جانبا أساسيا من المخاطر التي تتعرض لها البنوك في العصر الراهن.³

¹ لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل، مذكرة ماجستير، - غير منشورة -، تخصص إدارة أعمال، جامعة مسيلة، الجزائر، 2010، ص ص 60 - 61.

² المرجع السابق، ص 63.

³ رقية بوحضمر، مولود لعراية، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2010، ص 18.

- أعطى معيار بازل 1 وضعاً مميزاً لمخاطر مديونيات حكومات وبنوك دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) على حساب غيرها من حكومات وبنوك باقي دول العالم، حيث خصص وزن مخاطر منخفض لدول (OCDE)، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية قد تفوق دول العالم الأخرى غير الأعضاء بها مثل تركيا و اليونان.¹
- لم تواكب مقررات اتفاقية بازل 1 تطورات إدارة المخاطر والابتكارات المالية.
- تشجع اتفاقية بازل 1 البنوك على امتلاك الأصول السائلة وشبه السائلة ذات درجة المخاطر المنخفضة وإحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة (مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية...)، ذات درجة المخاطر المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات.
- اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين وصناديق الاستثمار، ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلاً عن التكلفة الإضافية التي تقع على المنشآت المصرفية والتي تتحملها في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة.²

المطلب الثاني: مقررات اتفاقية بازل 2

رغم الإيجابيات التي انجرت عن اتفاقية بازل 1، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 1999م وإلى غاية 2006م، حيث يبدأ تطبيقها مع بداية سنة 2007م، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، كما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة.

الفرع الأول: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 2

بعد تطبيق اتفاقية بازل 1 سرعان ما ظهرت فيها عيوب ونقائص، كانت ناتجة بالأساس عن التطور السريع الذي عرفه عالم المال والأعمال.

1- التسلسل الزمني لتعديلات الاتفاقية: قبل تطبيق بازل 2، فقد مرت بمرحلتين رئيسيتين:

أ- تعديل بازل 1 سنة 1996م: حيث تم إدخال مخاطر السوق بعين الاعتبار، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين.

¹ أمل سلطان، مقررات بازل 2، أوراق عمل، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري، مصر، (د س ن)، ص 25.

² رقية بوحيدر، مولود لعراية، مرجع سابق، ص 18.

ب- التعديلات بين 1999-2004م: حيث عرفت هذه المرحلة مد وجزر ما بين لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة وإثراء مختلف نصوص الاتفاقية، كما يلي:

- جوان 1999م: إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.

- جانفي 2001م: إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.

- أبريل 2003م: إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثانية، وعرضت على البنوك بغرض الإطلاع النهائي عليها، وتم إصدارها في صورتها الراهنة في 2004م، على أن يتم بداية تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري 2006م، وبشكل نهائي مع بداية سنة 2007م.

وتضمنت بازل 2 ثلاثة نقاط رئيسية هي: كفاية رأس المال، الرقابة والإشراف، قواعد الإفصاح والشفافية.¹

3- كفاية رأس المال حسب بازل 2: إن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال هي:

رأس المال بمفهومه الشامل

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2} = \frac{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}}{\text{رأس المال}} \leq 8\%$$

مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل

نسبة كفاية رأس المال بقيت نفسها، كما لم يتغير مفهوم رأس المال، فقط هناك شروطا معينة له هي:

- أن لا تزيد الشريحة 3 عن 250% من مقدار الشريحة 1 المخصصة لتغطية مخاطر السوق.

- يمكن دمج الطبقة الثانية مع الثالثة لضمان الحد الأقصى المحدد وهو 250%.

- إمكانية امتناع البنك عن سداد الفائدة أو أصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة إن كان ذلك

سيخفض من رأس مال البنك إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب.

- أن تكون الشريحة 1 أكبر من أو يساوي الشريحة 2+3.²

3- مخاطر الائتمان وفقا لاتفاقية بازل 2:

لقد أعادت اتفاقية بازل 2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة ومدى تلاؤمها مع البنوك.

¹ ملخص من موقع بنك التسويات الدولية.

² Emmanuel Dress, *Gestion des risques de crédit : la prise en compte des systèmes de notation interne par la comité de bale ; quels impacts opérationnels pour les banques.* BANQUEmagazine.N°639/ Septembre, 2002.PP.58-61.

أ- المنهج المعياري أو النمطي: وهي طريقة مقترحة لكل البنوك، تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتماداً على التقييم الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية. وهي هيئات متخصصة في تقييم الدول، والمصارف، والشركات من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفقاً لمعايير معينة.¹

ب- أساليب التقييم الداخلية: تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية، وتقوم على تقدير البنك للمخاطر المرتبطة بمقترضيه، وذلك بناءً على:

- احتمال حدوث عجز عن السداد للعميل اعتماداً على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، وضعية القطاع الذي ينتمي إليه العميل... الخ.
- الخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد.
- حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد أي حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك.
- آجال الائتمان حيث كلما مالت إلى الطول زادت المخاطر.
- درجة التركيز كلما تنوعت محفظة قروض البنك كان ذلك عاملاً مخففاً للمخاطر. وهي نوعان:

- نموذج التصنيف الداخلي: حيث يمكن للبنوك التي لها نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية أن تقدر بنفسها حجم المخاطر المرتبطة بأصولها.

- منهج التصنيف الداخلي المتطور: وهو طريقة مطورة، حيث يعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة معينة، واستخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان، وهي تمكن البنوك من تحديد متطلباتها من رأس المال بدقة، ولكنه مكلف من الناحية المادية وتحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية.²

4- معالجة بازل 2 لباقي أنواع المخاطر:

أولت الاتفاقية اهتماماً كبيراً بمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لأن تأثيرهما لا يقل خطورة عن المخاطر الائتمانية، وذلك باستعمال طرق معيارية وأخرى متطورة.

أ- مخاطر السوق وفقاً لاتفاقية بازل 2: نظراً للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف التغيرات في السوق فقد اهتمت الاتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابها هما:³

¹ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة و إستراتيجية مواجهتها - ، عالم الكتاب الحديث، 2008، ص 131.

² سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 43.

³ طارق الله خان ، حبيب أحمد ، مرجع سابق، ص 112، 113.

- الطريقة المعيارية: وهي تقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة ب: معدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار السلع. كمثال فمخاطر الأسهم قسمتها إلى:
- مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل 8% من قيمة التعرض للخطر.
- مخاطر السوق العامة: وهي تمثل 8% من القيمة الاسمية للورقة المالية.
- النماذج الداخلية: وهي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات ل: أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.¹
- ب- معالجة بازل 2 للمخاطر التشغيلية: حددت مجموعة من الطرق لاحتسابها وهي:
- طريقة المؤشر الأساسي: حيث تتمثل مخاطر التشغيل في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات مضروبة في معامل حددته اللجنة ب 15%.
- الطريقة المعيارية: يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات، معاملاتها ما بين 12% و 18% مضروب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.
- منهج القياس المتقدم: حيث يتابع البنك خسائره من حيث: حجمها، أسبابها، تواريخ حدوثها، كيفية تحملها، مكان حدوثها... الخ. وباستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يتمكن من تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للبنك بدقة.²
- ج- الرقابة الإشرافية الفعالة: إن الهدف من الرقابة والإشراف على مجموع البنوك والمؤسسات التي تنشط في بلد معين هو التأكد من مدى كفاية رأس مالها، ويمكن للبنوك المركزية تفعيلها بما يلي:
- تحديد كفاية رأس مال بنوكها عند حد أكبر من 8%، حسب ظروفها، أو مطالبة بنك معين بذلك.
- تشجيع البنوك ومساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها.
- المتابعة المستمرة لوضعية البنوك بهدف الكشف المبكر عن مواطن الخطأ لتصحيحه.
- الربط ما بين السلطات الإشرافية والبنوك بوسائل الاتصال الحديثة، بما يسمح بتدفق المعلومات.
- التنسيق ما بين الهيئات الرقابية المحلية والدولية.

¹ نصر عبد الكريم، مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2- دراسة تطبيقها وسبل إدارتها في البنوك العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 05-06 جويلية 2007.

² المرجع السابق.

د- معايير الإفصاح والشفافية: وتعني أن تعكس التقارير السنوية، التقارير الخارجية لتقييم الائتمان، معلومات أسواق المال... الخ الوضعية الحقيقية للبنك وذلك حتى تزيد كفاءة السوق وتسهل عملية انتقال المعلومة. وذلك بتوفير المعلومات حول: رأس المال، الأرباح، الخسائر، الودائع... الخ.¹

الفرع الثاني: انعكاسات بازل 2 على النظام المصرفي

للاتفاقية عدة إيجابيات كما أن لها سلبيات وهي:

1- الانعكاسات الإيجابية: تتمثل أهم الانعكاسات الإيجابية لهذه الاتفاقية في:

- ضمان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.
- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة.
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر.
- إمكانية الاستفادة من بعض الامتيازات كتخفيض رأس مال البنوك التي تطبق طرق التقييم الداخلي.
- توسيع قاعدة المخاطر التي تعالجها، والأخذ في الحسبان بعض الأدوات المستحدثة للتقليل منه.²

2- الانعكاسات السلبية: تحمل الاتفاقية بعض النقائص منها:

- تصلح للبنوك ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها.
- تشكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة لتطبيقها.
- غير ملزمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية.
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
- تضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على المساهمين.
- لم تراعى الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية.

¹ طارق الله خان، أحمد حبيب، مرجع سابق، ص 120.

² ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل . الدليل الإلكتروني للقانون العربي،

المبحث الثاني: مقررات لجنة بازل 3

نظرا للعيوب التي تضمنتها اتفاقية بازل الثانية، وكذا عدم قدرة البنوك على الصمود في وجه الأزمة المالية العالمية، فقد تم التفكير في إصدار اتفاقية بازل الثالثة، وبالرغم من تسمية هذه الاتفاقية باتفاقية بازل الثالثة إلا أنها لم تلغ اتفاقية بازل الثانية، ولكنها أدخلت تعديلات على مكونات نسبة رأس المال وأضافت بعض المعايير الخاصة بالسيولة.

المطلب الأول: أسباب نشوء بازل 3

عقب حدوث الأزمة المالية العالمية 2008م اجتمعوا القائمين على لجنة بازل للرقابة المصرفية لإعداد قواعد جديدة لتنتشر النظام المصرفي من هذه الأزمة التي عصفت به تحت مسمى مقررات بازل3.

إن حدوث الأزمة بعد فترة قصيرة من تطبيق بازل 2 في الدول المتقدمة جعل هذه الاتفاقية على المحك كونها جاءت لتعزز صلابة النظام المصرفي، وهو ما عجل بمراجعة عميقة وشاملة للأنظمة والتشريعات المالية والمصرفية. ويمكن إيراد أهم أسباب نشوء هذه الأزمة اعتمادا على بازل 2 في ما يلي:

أولاً: نقص رؤوس الأموال الملائمة

كشفت الأزمة المالية العالمية أن البنوك في مختلف دول العالم تتوفر على المستوى الكافي من الأموال الخلاصة ذات النوعية الجيدة لتغطية المخاطر التي يكتنفها العمل المصرفي، والمقصود بها هي الشريحة الأولى بالتحديد التي تعتبر صغيرة جدا مقارنة مع حجم المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها البنوك. ويعود سبب في هذا إلى الصعوبات التي وجدتها البنوك في تكوين النواة الصلب أو ما يطلق عليه المكون الرئيسي لشريحة الأموال الخاصة القاعدية في الوقت الحرج للأزمة.¹

ثانياً: عدم كفاية شفافية السوق

بينت الأزمة أن هناك نقصا في شفافية السوق نتيجة عدم كفاية مستوى الإفصاح المصرفي، مما عقد من عملية تقييم الأموال الخاصة ومقارنتها من بنك إلى آخر، بما أن مؤسسات تقييم المخاطر قد عملت على تضليل المستثمرين من خلال منح تقييم عالي لمحافظ مالية تحتوي على أصول عالية المخاطر. وهو ما يعني أن هذه

¹ من الموقع الإلكتروني: <http://www.arabianbusiness.com>

المؤسسات قد كانت تسعى بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها الخاصة دون النظر للانعكاسات المعلومات المغلوطة على النظام المصرفي والاقتصادي.¹

ثالثا: إهمال بعض أنواع المخاطر

رغم أن اتفاقية بازل 2 قد جاءت بمفهوم موسع للمخاطر المصرفية، إلا أن هناك العديد من المخاطر أهملتها وساهمت بشكل كبير في إحداث الأزمة، ومنها مخاطر المحافظ المالية للتفاوض، المخاطر الكبرى المرتبطة بالعمليات على المشتقات والتي شكلت نسبة هامة من نشاط البنوك نظرا للتطور الكبير الذي عرفته السوق المالية في السنوات الأخيرة، واستعمال المشتقات كوسيلة لإدارة المخاطر.²

رابعا: نقص في سيولة البنوك

لقد كان من نتائج تسابق البنوك في الدول المتقدمة لتوظيف أموالها من أجل تعظيم أرباحها واستغلال فترة رواج السوق هو إهمالها لقضية السيولة، وهو ما كان له انعكاسا سلبيا عليها إذ لم تتمكن من الإيفاء بطلبات عملائها بمجرد ظهور بؤار الأزمة والتي نتج عنها تهافت المودعين على سحب أموالهم من البنوك.

خامسا: المبالغة في عمليات التوريق المعقدة

حيث عمدت الكثير من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال من خلال التوريق وإعادة التوريق للأصول ونقلها من داخل الميزانية إلى خارجها، مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع. علما أن التوريق هو عملية تتضمن تحويل ديون ضعيفة السيولة إلى سندات يتم تداولها في السوق. وقد بلغت البنوك في الدول المتقدمة بشكل كبير في هذه العملية، ففي سنة 2007م بلغت هذه الديون 10000 مليار دولار أمريكي في سوق التداول الأمريكي وهي تمثل 40% منه، بينما كانت قيمة السندات التي أصدرتها المؤسسات 5800 مليار دولار أمريكي وبالتالي فالابتكارات المالية كان لها دورا بارزا في إحداث الأزمة العالمية المعاصرة.³

¹ بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 20-21 أكتوبر 2009.

² فوزي عبد الرزاق، جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد العاشر، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 2009، ص ص 366_367.

³ حياة نجار، مرجع سابق، ص 113.

سادسا: الإفراط في المديونية

لجأت البنوك إلى بناء مديونية مفرطة داخل وخارج الميزانية وهذا من أجل التعظيم من أثر الرفع المالي وزيادة مردوديتها، وقد ترافق ذلك مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية قاعدة رأس المال.

المطلب الثاني: الإصلاحات الواردة في اتفاقية بازل 3

إن اتفاقية بازل 3 هي عبارة عن تعديل أو إكمال للنقائص الواردة في كل من بازل 1 وبازل 2، وقد جاءت لتحقيق الكفاية اللازمة للبنوك وحمايتها من المخاطر المالية المتوقعة.

- إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز يعرف باسم (رأس مال أساسي) وهو من المستوى الأول ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة الحالية والمقدرة ب 2% وفق اتفاقية بازل 2.
- تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاث أضعاف ليلعب نسبة 7% وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن 7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم، ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء.

- و بموجب الاتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، مع توافر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنبا إلى جنب، مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء.

- رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال، ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجيا بهذه الإجراءات اعتبارا من يناير عام 2003 وصولا إلى بداية العمل بها في عام 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في عام 2019.¹

¹ معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعية، إضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 5، دولة الكويت، ديسمبر 2012، ص 3.

- متطلبات أعلى من رأس المال وجودة رأس المال: إن النقطة المحورية للإصلاح المقترح هي زيادة نسبة كفاية رأس المال من 8% حاليا إلى 10.5% وترتكز الإصلاحات المقترحة أيضا على جودة رأس المال إذ أنها تتطلب قدرا كبيرا من رأس المال المكون من حقوق المساهمين في إجمالي رأس مال البنك.¹

- تشمل هذه الحزمة من الإصلاحات أيضا اعتماد مقاييس جديدة بخصوص السيولة لا زالت تستوجب الحصول على الموافقة من طرف قادة دول مجموعة العشرين، حيث سيتعين على البنوك تقديم أدوات أكبر للسيولة، مكونة بشكل أساسي من أصول عالية السيولة مثل السندات.²

وقد اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة:

- الأولى للمدى القصير: وتعرف بنسبة تغطية السيولة (Liquidity Coverage Ratio) ، وتحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوما من التدفقات النقدية لديه، ويجب أن لا تقل عن 100%، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتيا.

الأصول السائلة عالية الجودة

نسبة تغطية السيولة قصيرة الأجل = $\frac{\text{صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم}}{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}} \leq 100\%$

صافي التدفقات النقدية خلال 30 يوم

- الثانية وتعرف بنسبة صافي التمويل المستقر (Net Stable Funding Ratio) لقياس السيولة البنوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك، وتحسب بنسبة مصادر التمويل لدى البنك (المطلوبات وحقوق الملكية) إلى استخدامات هذه المصادر (الأصول)، ويجب أن لا تقل عن 100%.

الموارد المستقرة المتاحة لسنة ما

نسبة السيولة طويلة الأجل = $\frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لسنة ما}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر للسنة نفسها}} \leq 100\%$

الحاجة للتمويل المستقر للسنة نفسها

¹ الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية أكتوبر 2010، ص 1.

² معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 3.

وقد أضافت بازل 3 معيار جديدة وهو الرافعة المالية (Leverage Ratio)، وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى، وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%¹.

رأس مال الشريحة الأولى

$$\text{نسبة الرافعة المالية} = \frac{\text{إجمالي الموجودات}}{\text{رأس مال الشريحة الأولى}} \leq 3\%$$

إجمالي الموجودات

الجدول رقم (09): متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3

إجمالي رأس المال	رأس مال الشريحة الأولى	حقوق المساهمين-الشريحة 1-	الحد الأدنى
8%	6%	4.5%	الحد الأدنى
2.5%			رأس مال التحوط
0%2.5-%			حدود رأس مال التحوط للتقلبات الدورية
10.5%	8.5%	7%	الحد الأدنى + رأس مال التحوط-بازل 3-
8%	4%	2%	بازل 2


المصدر: مفتاح صالح، رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور إسلامي، أيام من 09-10 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا، ص ص 10-11.

نلاحظ من الجدول أعلاه أنه تم رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأولي من 2%- وفق اتفاقية بازل 2- إلى 4.5% مضافا إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2.5% من الأصول والتعهدات لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى 7%، وقد تم كذلك رفع معدل ملائمة رأس المال إلى 10.5% بدلا من 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات، والشكل رقم (01) يوضح ذلك بصورة أكثر تفصيلا، والمعادلة التالية كذلك تبين لنا أهم التعديلات التي أدخلت على معادلة كفاية رأس المال.

¹ فلاح كوكش، أثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012، ص 2.

$$\text{Required capital ratio} \uparrow = \frac{\text{Capital (according to new definition)} \downarrow}{\text{RWA (Credit-, Market-, Operational Risk)} \uparrow}$$

الشكل رقم (01) : متطلبات رأس المال ورأس مال التحوط وفق مقررات بازل 3



Source : Emmanuelle Henniaux, Basel III recent developments, base3 a risk management perspective, pwc, may 2011, p12

وخالصة القول أن بازل 3 أدخلت مفاهيم جديدة على معيار بازل 2 يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ تعديل مكونات رأس المال التنظيمي لتشمل أدوات أكثر استقراراً: وتنقسم إلى ما يلي:
 - الشريحة الأولى للأسهم العادية: وتتكون بشكل رئيسي من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح المدورة.
 - الشريحة الأولى الإضافية.
 - الشريحة الثانية.
 - وقامت اتفاقية بازل 3 بإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال.¹
- ✓ قامت اتفاقية بازل 3 بتعديل حدود نسبة كفاية رأس المال: ابتداء من عام 2013 ولغاية نهاية عام 2018 وذلك وفقاً لما يلي:
 - رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى للأسهم العادية من 2% إلى 4.5% وهذا سيؤدي إلى رفع نسبة الأصول الموزونة بالمخاطر إلى الشريحة الأولى (للأسهم العادية والإضافية) من 4.5% إلى 6%.

¹ فلاح كوكش ، مرجع السابق ، ص 1- 2 .

- إضافة رأس المال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% وسوف يستخدم لغايات الحد من توزيع الأرباح.

- رأس المال الإضافي المعاكس لتغطية مخاطر الدورات الاقتصادية من 0% إلى 2.5%.


- رأس المال الإضافي لمواجهة المخاطر النظامية.

✓ إضافة معايير جديدة لإدارة ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك:

حيث أدخلت معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن البنوك تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقراراً.

✓ أضافت بازل 3 معيار جديد وهو الرافعة المالية.¹

الشكل رقم (02) أهم التعديلات التي أدخلت على مقررات لجنة بازل 3



La source : Accenture, Basel III Handbook, 2011, p15

المطلب الثالث: محاور اتفاقية بازل 3

تتكون اتفاقية بازل الثالثة من خمسة محاور هامة وهي:

➤ ينص المحور الأول لمشروع الاتفاقية الجديدة على تحسين نوعية وبنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك،

¹ مفتاح صالح، رجال فاطمة، مرجع سابق، ص3.

وتجعل مفهوم رأس المال الأساسي مقتصرًا على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة من جهة مضافًا إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها.

أما رأس المال المساند فقد يقتصر بدوره على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع أو قبل أية مطلوبات للغير على المصرف، وأسقطت بازل 3 كل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي كانت مقبولة عملاً بالاتفاقات السابقة.

➤ تشدد مقترحات لجنة بازل في المحور الثاني على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة والناشئة عن العمليات في المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الربا من خلال فرض متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر المذكورة، وكذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.

تدخل لجنة بازل في المحور الثالث نسبة جديدة هي نسبة الرفع المالي وهي تهدف لوضع حد أقصى لتزايد نسبة الديون في النظام المصرفي، وهي نسبة بسيطة، كما أن المخاطر التي لا تستند إلى نسبة الرفع المالي تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وهي تقدم ضمانات إضافية في وجه نماذج المخاطر ومعايير الخطأ، وتعمل كمعيار إضافي موثوق لمتطلبات المخاطر الأساسية.¹

➤ يهدف المحور الرابع إلى الحؤول دون إتياع البنوك سياسات إقراض مواكبة أكثر مما يجب فتزيد التمويل المفرط للأنشطة الاقتصادية في مرحلة النمو والازدهار، وتمتنع أيام الركود عن الإقراض فتعمق الركود الاقتصادي وتطيل مداه الزمني.

➤ يعود المحور الخامس لمسألة السيولة، والتي تبين أثناء الأزمة العالمية الأخيرة مدى أهميتها لعمل النظام المالي والأسواق بكاملها، ومن الواضح أن لجنة بازل ترغب في بلورة معيار عالمي للسيولة، وتقترح اعتماد نسبتين، الأولى هي نسبة تغطية السيولة والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية لتغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يومًا، أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والهدف منها أن يتوفر للبنوك مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها.²

¹ معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 3.


² المرجع السابق، ص 4.

المطلب الرابع: مراحل تنفيذ مقررات بازل 3

لكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم قروضها، وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد الكلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجياً مع بداية عام 2013، وبحلول عام 2015 يجب على المصارف أن تكون قد رفعت أموال الاحتياط إلى نسبة 4.5%، وهو ما يعرف باسم "core tier one capital ratio"، ثم ترفعها بنسبة إضافية تبلغ 2.5% بحلول عام 2019، وهو ما يعرف باسم "counter-cyclical" كما أن بعض الدول مارست ضغوطاً من أجل إقرار نسبة حماية إضافية بمعدل 2.5%، ليصل الإجمالي إلى 9.5%، بحيث يفرض هذا المطلب في أوقات الرخاء، غير أن مجموعة بازل أخفقت في الاتفاق على هذا الإجراء وتركت أمره للدول الفردية.¹

ولتوضيح مراحل تنفيذ مقررات بازل 3 أكثر هناك الجدول رقم (10) والشكل رقم (03) يلخصانها بالتفصيل.

الشكل رقم (03): مراحل تنفيذ مقررات بازل 3



La source : Accenture, Basel III Handbook, 2011, p15.

¹ غير مذكور الكاتب، قوانين بازل 3 هل تمنع أزمة مالية جديدة-الجزء الأول-، على الموقع:

<http://www.boursa.info/index.php?option=com> ، نشرت يوم 17 سبتمبر 2010، على الساعة 00:45، شوهد يوم 12 / 04 / 2017.

الجدول رقم(10): مراحل تنفيذ معايير بازل 3

		2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	
رأس المال	نسبة الرافعة المالية	تشغيل موازي 1 جانفي 2013 - 1 جانفي 2017 بدأ الإفصاح في 1 جانفي 2015					انتقال إلى الدعامة الأولى		
	نسبة الحد الأدنى لحقوق الملكية العادية	3.5	4	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	
	احتياطي الحفاظ على رأس المال				0.625	1.25	1.875	2.5	
	الحد الأدنى لحقوق الملكية للأسهم العادية+إحتياطي الحفاظ على رأس المال	3.5	4	4.5	5.125	5.75	6.375	7	
	تطبيق الاقتطاعات من الشريحة الأولى لحقوق الملكية للأسهم العادية(بما في ذلك المبالغ التي تتعدى حد الأصول الضريبية المؤجلة، خدمة الرهون العقارية والمالية)		20	40	60	80	100	100	
	الحد الأدنى للشريحة الأولى لرأس المال	4.5	5.5	6	6	6	6	6	
	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال				8	8	8	8	
	الحد الأدنى لإجمالي رأس المال+احتياطي الحفاظ		8		8.625	9.25	9.875	10.5	
	أدوات رأس المال التي لم تعد مصنفة كشريحة أولى أو ثانية غير أساسية لرأس المال.	تلقى خلال أفق 10 سنوات بدءا من عام 2013							
السيولة	نسبة تغطية السيولة				ادخار معيار الحد الأدنى				
	نسبة صافي التمويل المستقر	بدأ فترة المشاهدة						إدخال معيار الحد الأدنى	

المصدر: العديد من المراجع

- www.basel-iii-accord.com
- Basel committee on banking supervision , basel 3 :phase-in arrangements , bank for international settlements, basel, switzerland 2013.
- KPMGBALE 3: les impacts à anticiper,2011, p 10.

من خلال الجدول والشكل أعلاه نلاحظ أنه سوف يتم الانتقال لمرحلة المتطلبات الجديدة خلال ثمانية سنوات بطريقة تدريجية ووفقا للمقررات الجديدة الخاصة بشرائح رأس المال التنظيمي، مما يعطي وقتا كافيا للمصارف ولمختلف المؤسسات المالية لإجراء تعديلاتها الهيكلية ولزيادة رؤوس أموالها عن طريق إبقاء الأرباح وجمع رأس المال، فإن هذه المنهجية هي طريقة عملية إذ أنها أيضا لن تعيق أي انتعاش اقتصادي إذا كان، كما أنها تعد فترة كافية لتمكين مختلف المؤسسات المالية الاستفادة منها.

المبحث الثالث: أهم انعكاسات بازل 3 على النظام المصرفي

مما لا شك فيه أن لمقررات بازل 3 العديد من التأثيرات سواء إيجابية كانت أو سلبية، وهذه الأخيرة قد كان لها انطباع وانعكاسات على النظام المصرفي، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بمعرفة ما يمكن أن تتوصل إليه البنوك من وراء تطبيقها لبازل 3.

المطلب الأول: تطبيق معيار بازل 3

وقد شرعت لجنة بازل باستعراض اللوائح الداخلية للاتحاد الأوروبي واليابان والولايات المتحدة لتقييم مدى توافقها مع المعايير المتفق عليها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت أكبر ثلاث جهات تنظيمية مصرفية وهي بنك الاحتياط الفيدرالي وشركة التأمين على الودائع الفيدرالية ومكتب مراقبة العملة، بياناً مشتركاً أعلنت فيه أن بازل 3 يشكل خطوة مهمة على طريق تقليص معدلات الأزمات المالية المستقبلية ونتائج هذه الاستعراضات هي الأولى منذ صياغة المعايير الوطنية والتي لا تزال جارية ولم يتم الانتهاء من تحليلها حتى الآن، ومع ذلك فهناك احتمال أن التنفيذ الوطني سيكون أضعف من المعايير المتفق عليها عالمياً في بعض المجالات الرئيسية، وتحت لجنة بازل طاقم مجموعة العشرين لدعوة السلطات النقدية إلى الوفاء بالتزامات تنفيذ مقررات بازل 3 بشكل كامل ومتسق، وضمن الجدول الزمني المتفق عليه.

أما المستوى الثالث من استعراض التنفيذ التي أجرتها لجنة بازل يفحص ما إذا كانت هناك تناقضات لا مبرر لها في مناهج قياس المخاطر في المصارف والسلطات الرقابية وآثار هذه قد يكون لحساب رأس المال التنظيمي.

وتعتقد لجنة بازل بأن التنفيذ الكامل وفي الوقت المناسب وبما يتفق مع بازل 3 بين أعضائها أمر ضروري لاستعادة الثقة في الإطار التنظيمي وللمساعدة في ضمان أمن واستقرار النظام المصرفي العالمي.¹

- اتفاقية بازل 3 بين التأييد والنقد:

أولاً- الآراء المؤيدة لما جاءت به اتفاقية بازل 3: وتتمثل أهمها فيما يلي:

يقول "مارك زاندي" كبير الاقتصاديين وواحد مؤسسي ما يسمى بموديز إكونومي كوم (moody's economy .com)، أن معايير بازل 3 وما جاءت به من ارتفاع في مستويات رأس المال ومتطلبات السيولة الأكثر صرامة أصبحت قضايا لأزمة، ويقول أيضاً أن هذه المقررات تقود على مدى شوط طويل نحو المكان

¹ زاندي مريم، مرجع سابق، ص 167.

الذي يجب أن نكون فيه مستقبلا، كما يقول بأن تشديد القوانين بشكل كبير يمكن أن يحد من الإفراض، كما أضاف " إنه حقا توازن صعب تحقيقه جدا".¹

وفي هذا الصدد أعرب " جو بيك " بروفيسور الصرافة الدولية والاقتصاد المالي بجامعة كنتاكي، عن اعتقاده بأن القواعد الجديدة ربما تجعل المصارف أقل إدراة للربح، لكنها ستجعل النظام برمته أكثر أمنا لأنه ستتوافر حماية أكبر ضد الإفلاس، وبالتالي سنتمكن المصارف من تحمل مزيد من الصدمات من دون أن تنهار، وقال إن التأثير المتواضع على النمو أو تكاليف الاقتراض يشكل ثمنا قليلا يتعين على المصارف دفعه مقابل التمتع بنظام مالي أقل عرضة للأزمات.

من جهته قال " جون كلود تريشيه"، رئيس المصرف المركزي الأوروبي رئيس مجموعة المنظمين التي ضمت مسؤولين من 27 دولة: تعد الاتفاقات التي تم التوصل إليها محورية لتعزيز معايير رأس المال العالمية، فإن القواعد الجديدة ستسهم في الاستقرار والنمو الماليين على الأمد الطويل وستثمر نموا كبيرا.²

ويرى بعض المختصين أيضا أن قواعد بازل 3 تمثل معلما هاما في الرقابة المالية والمصرفية لأن المصارف سوف تصبح أقوى وتعتمد على نفسها أكثر في حال الخسائر والأزمات وليس على الدولة كما حدث مؤخرا، فالمرء لا يستغرب مطلقا أن موجودات المصارف سوف تتضاعف معدلاتها في المستقبل عما هي عليه الآن وهذا سوف يكون بدوره عاملا مهما للتمويل الخارجي للمؤسسات المالية كعامل ثقة داعم، ومع تقوية المصارف لمركزها المالي تساهم بشكل مباشر بدعم الاقتصاد برمته.

كما أكد العديد من خبراء المصارف أن المعايير المصرفية التي أقرتها " بازل 3" سيكون لها صدى كبير في تقليل المخاطر وإعادة الانضباط إلى السياسة المصرفية التي شابها بعض العيوب خلال السنوات القليلة الأخيرة، والتي كان من نتيجتها الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.³

¹ مقررات بازل 3 والسلوك المصرفي المحفوف بالمخاطر، شوهده بتاريخ 2017/04/25. على الساعة 22:00 عن موقع: www.knowledgewharton.upenn.edu/arabic/article.

² مريم زايد، مرجع سابق، ص 171.

³ ماهي أهم المعايير والتغيرات التي جاءت بها لجنة بازل 3، شوهده بتاريخ 2017 /04/25. على الساعة 22:20 عن الموقع:

www.qarb.com/search?

ثانيا - الآراء المنتقدة لاتفاقية بازل 3

إن القواعد الجديدة لاتفاقية بازل تعرضت لانتقادات حادة من جانب الجهات التنظيمية في الولايات المتحدة وبريطانيا اللتين انضمتا إلى المصارف في المطالبة بإعادة نظر شاملة لهذه القواعد، وانتقد " توماس هوينج" مدير المؤسسة الاتحادية للتأمين على الودائع في الولايات المتحدة والمنظمة لبعض المصارف، و " أندرو هالدين" مدير الاستقرار المالي بمصرف إنجلترا المركزي، القواعد الجديدة بحجة وصفها بالتعقيد الشديد وأن هذه التنظيمات الجديدة قد تقلص من الأرباح وتفرض ضغوطا على مختلف المؤسسات والمصارف وتزيد من تكلفة الاقتراض، وتعمل على إعاقة النمو الاقتصادي.

كما يقول " فرانكلين آلين"، إن الحد من تكرار الأزمة المالية يتطلب أكثر من إصلاحات بازل 3 بكثير، إن الخطر الأخلاقي أو الميل إلى المجازفة آملين في عمليات الإنقاذ الحكومية إذا ما ساءت الأمور، لا يزال يمثل مشكلة، إنه قلق أيضا بشأن أن مقررات بازل 3 تركز على البيانات المحاسبية بدلا من المعلومات المستقاة من الأسواق المالية، والتي يمكن أن تشير إلى ما إذا كان المستثمرون يعتقدون أن المصرف هو بصدد اتخاذ مخاطرة كبيرة جدا، وفي حسابات الأسهم العادية، تقدر قيمة الأسهم عموما من خلال سعره الأصلي عند الإصدار بدلا من السعر الحالي في السوق، وهو ما يعكس بشكل أفضل صحة المؤسسة.¹

وقال الدكتور فهد بن جمعة الاقتصادي المتخصص بالأنظمة والأسواق الدولية بأن كافة الدلائل والمعطيات تشير إلى أن التهديد الأكبر من المخاطر النظامية يأتي ليس من الأضرار التي يمكن أن تقع على الاقتصاد من تكرار الإخفاقات المصرفية، بل من الأضرار التي سوف تقع على الاقتصاد من الآثار السلبية لضعف السياسات العامة المعتمدة لمنع المخاطر النظامية، واستشهد ابن جمعة في قراءته لاتفاقية بازل 3 بما أشار إليه الأديب المالي (كوفمان) بأن التقصير من جانب مصرف ما على الالتزام بحقوق المصرف الآخر يؤثر سلبيا على قدرة هذا المصرف على الوفاء بالتزاماته للمصارف الأخرى، وهذا يرجع إلى كونها مترابطة ترابطا وثيقا ماليا مع بعضها البعض وعن طريق الإقراض والاقتراض من بعضها البعض، وترابط أرصدة الودائع مع بعضها البعض، إضافة إلى مدفوعات المقاصة والنظام، كما أن فشل مصرف واحد وفقا لابن جمعة فإنه من الأرجح أن تتأثر به المصارف الأخرى.²

¹ من موقع :

واختتم ابن جمعة حديثه بتأكيدِه بأن اتفاقية بازل 3 قد لا تنفذ النظام المالي العالمي من أزمة جديدة قد تحدث قبل تطبيقها وذلك جراء مدتها التنفيذية الطويلة.

ويقول رومان بالفر إن اتفاقيات بازل التي كان الهدف منها حماية المودعين وجمهور الناس عامة من الممارسات المصرفية السيئة، كانت السبب في تقادم دوامة الانحدار الاقتصادي الناجمة عن الأزمة المالية في عام 2008، ومع تبخر الثقة في عالم الأعمال التجارية، اضطرت المصارف إلى بيع الأصول وخفض معدلات الإقراض من أجل تلبية متطلبات رأس المال التي نصت عليها الاتفاقيات، ولقد أسفرت هذه القيود على الإقراض إلى انخفاض حاد في الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات تشغيل العمالة، في حين ضمنت عمليات البيع المكثفة للأصول المزيد من الانحدار.

وبالتالي فإن المصارف الضخمة من المرجح أن تستمر في الاحتفاظ برؤوس أموال ضئيلة للغاية والإفراط في خوض المجازفات، الأمر الذي يزيد من احتمالات تجدد نوبات عدم الاستقرار المالي، والتغلب على هذه النقائص التي تعيب التنظيمات المصرفية الدولية فإن الأمر يتطلب ثلاثة علاجات أساسية هي:

- **أولاً:** لا بد من تعيين متطلبات رأس المال كنسبة صريحة من الأسهم العادية في مقابل إجمالي الأصول، وبالتالي التخلي عن كل إشارة على نماذج إدارة المخاطر الخاصة بالمصارف، ولا بد من زيادة نسبة رأس المال الجديدة من 7% إلى 10% من إجمالي الأصول من أجل الحد من خوض المجازفات من قبل المصرفيين وتخفيف التأثير الاقتصادي الحقيقي المترتب على تقليص المديونيات على نطاق واسع بعد فقدان الثقة في النظام المصرفي.
- **ثانياً:** ينبغي لنسب رأس المال الجديدة إلى جانب عتبات رأس المال المتعددة والمتناقضة، والكفيلة بفرض تحركات تصحيحية ثقيلة على نحو متزايد، أن تخدم كأساس يقوم عليه نظام جديد للعمل الإشرافي المفوض، ولا بد من إلزام الجهات الإشرافية بالتنقيد، وبالتالي تصبح مسؤولة عن امتناعها عن التحرك، ومن أجل إزالة المخاطر الأخلاقية، فينبغي للنظام أن يملك حق اتخاذ القرار بإغلاق أي مصرف عندما يقل رأسماله عن عتبة الحد الأدنى.
- **أخيراً:** لا بد من تكميل القواعد المتعلقة بالقدرة على سداد الديون بالتزام من جانب المصارف بإصدار كمية كبيرة من الديون غير المضمونة على أساس 100% من رأسمالها، قابلة للتحويل إلى أسهم عادية ولا بد أن تكون هذه السندات مصممة لخلق حافز قوي لمديري المصارف والمساهمين لدفعهم إلى إصدار أسهم عادية بدلاً من معاناة التحويل.

إن هذه التدابير الثلاثة، إذا ما طبقت على كل المصارف، من شأنها أن تزيل الحاجة إلى وضع قواعد خاصة تنظم السيولة أو التمويل (والتي ينبغي أن تظل مفتوحة للمراجعة الرقابية، ولكن ليس للقيود الملزمة)، ولن تكون هناك حاجة أيضاً إلى فرض قيود خاصة على الأنشطة والعمليات المصرفية.¹

إن المظهر الأكثر لفتاً للنظر في المداولات السياسية حول القواعد المصرفية الاحترازية كان حتى الآن تفويضها للجنة بازل المؤلفة من المشرفين المصرفيين والمصارف ذاتها، وكل من الطرفين لديه مصلحة في الحفاظ على النظام القائم، إن الحكومات والبرلمانات لديها التزام بإطلاق عملية مراجعة شاملة لقواعد بازل، والمطالبة بمراجعات تجعلها متماشية مع المصلحة العامة.

المطلب الثاني: تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي

أكد مصرفيون عالميون أن الأزمة المالية دفعت البنوك المركزية إلى التفكير جدياً في زيادة رؤوس أموال البنوك لتفادي الأزمات الائتمانية التي تعرضت لها بعض البنوك خلال تلك الأزمة، مما أدى لإفلاسها وضياع أموال المودعين لديها، وتعتبر معايير اتفاقية بازل 3 درساً مستفاداً من الأزمة المالية العالمية لتحسين القطاع المصرفي العالمي من الإختلالات والأزمات المالية التي تطل تداعياتها الجوانب المختلفة للاقتصاد العالمي، وتضمن الاتفاق أنه على البنوك الاحتفاظ بقدر أكبر من رأس المال كاحتياطي يمكنها من مواجهة أي صدمات دون الحاجة لجهود إنقاذ حكومية هائلة كما حدث في الأزمة الأخيرة.²

ويأتي الغرض من تخصيص رؤوس أموال الحماية لمقاومة تقلبات الدورة الاقتصادية بهدف حماية القطاع البنكي من فترات الإفراط في نمو الائتمان الكلي، وسيبدأ سريان رؤوس أموال الحماية هذه فقط عندما يكون هناك إفراط في النمو الائتماني نتج عنه تنامي المخاطر على مستوى النظام بكامله، وستكون نسبة أموال الحماية هذه أعلى للدول التي تشهد نمواً عالياً في مستويات الائتمان.

وقد يخشى بعض مدراء المؤسسات المالية الكبرى من أن ترغمهم الاتفاقية الجديدة على توفير موارد مالية ضخمة جداً، وقد اعترف محافظو بعض البنوك المركزية، بأن البنوك الكبرى ستكون بحاجة إلى مبلغ هام من الرساميل الإضافية، للاستجابة لهذه المقاييس الجديدة، ولهذا السبب تم الاتفاق على بدء العمل بها بشكل

¹ زايدي مريم، مرجع سابق، ص 175-174.

² معهد الدراسات المصرفية، مرجع سابق، ص 4.

تدرجي، وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي ، والتي نلخصها في النقاط التالية:¹

- ✓ إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.
- ✓ عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، التوريد) وذلك بسبب زيادة التكلفة والقيود التي يمكن أن تكون أمام عملية التوريد.²
- ✓ انخفاض خطر حدوث أزمات مصرفية: تعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة جنباً إلى جنب مع التركيز على تعزيز معايير إدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.
- ✓ إن مقررات بازل 3 ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة والملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية كبنك (ليمان برذرز) في الأزمة المالية الأخيرة، ضف إلى ذلك أن الميزة الأساسية في بازل 3 تكمن في أن النموذج المالي الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- ✓ انخفاض إقبال المستثمرين على الأسهم المصرفية: نظراً إلى أن أرباح الأسهم من المرجح أن تنخفض للسماح للبنوك بإعادة بناء قواعد رأس المال، وبصفة عامة سينخفض العائد على حقوق المساهمين وكذلك ربحية المؤسسات بشكل كبير.
- ✓ التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل 3 يؤدي إلى التحكيم الدولي: لأن الاختلاف في تطبيق معايير لجنة بازل 3 كما حدث في بازل 1 و بازل 2 سيؤدي إلى تواصل تعطيل استقرار النظام المالي.
- ✓ فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة: حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها .
- ✓ الزيادة من احتياطات البنوك ورفع من رأسمالها ، وتحسين من نوعيته.
- ✓ التغيير في الطلب على التمويل من تمويل قصير الأجل إلى تمويل طويل الأجل: فإدخال نسبتي في الوفاء بمتطلبات السيولة القصيرة والطويلة الأجل تدفع الشركات بعيداً عن مصادر التمويل قصيرة الأجل وأكثر نحو ترتيبات التمويل على المدى الطويل، وهذا يؤثر بدوره في هوامش الربح التي يمكن تحقيقها.³

¹ مفتاح صالح، فاطمة رحال ، مرجع سابق ، ص 14.

² - Abdullah Haron , **Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011,p19.

³ مفتاح صالح، رحال فاطمة، مرجع سابق، ص 15-16.

- ✓ إن معايير اللجنة الدولية المصرفية (بازل 3) ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك و موجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف أكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور.
- ✓ انخفاض القدرة على الإقراض: إن القيود والشروط التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل ووفيرة وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات المصرفية المقدمة للشركات والأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للمصارف.¹
- ✓ إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.
- ✓ قد تتسبب معايير "بازل 3" في تفاقم الأزمة لدى المؤسسات المالية الكبرى بما يؤدي ببعضها إلى الانهيار، بينما تكافح الحكومات من أجل إنقاذ المؤسسات المالية من الأزمة المالية، وهذا حسب عن تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي، والذي حذر من أن معايير "بازل 3" سوف ترفع من الدافعية لدى الكثير من المؤسسات المالية من أجل التحايل على أطر العمل الطبيعية المعمول بها في الأنظمة المصرفية، وحذر بلهجة واضحة من أن "إلزام البنوك برفع رؤوس أموالها قد يضع النمو في وضع حرج".²
- ✓ إن تطبيق نظام بازل 3 سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني وسيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة والمساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.
- ✓ معايير بازل 3 ستحدّ من قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية وهذا بعد فرضها قيود على السيولة النقدية، والتي ستؤدي إلى حدوث نوع من التشدد الائتماني وعدم قدرة المصارف على تمويل المشاريع التنموية الضخمة التي تقودها الحكومة، إلى جانب أن تطبيق هذه المعايير سيؤدي إلى زيادة تكلفة القروض الممنوحة لأي قطاعات أو أنشطة اقتصادية.
- ✓ أن لهذه المعايير الجديدة انعكاساتها على النمو، حيث تشير تقديرات منظمة التعاون والتنمية أن تنفيذ اتفاقية "بازل 3" سيؤدي إلى انخفاض نمو الناتج المحلي الإجمالي السنوي بمقدار 1.05 إلى 1.15 في المائة تقريبا.

¹ فيصل الشمري، خبراء لـ «النهار»: معايير «بازل 3» سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046، الكويت، 15 سبتمبر 2010.

² العربية، صندوق النقد يحذر من انهيار مصارف كبرى بسبب بازل 3، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net>، نشر يوم 26 سبتمبر 2012، على الساعة 15:36 GMT، أطلع عليه يوم 2017/05/02 على الساعة 10:32.

خلاصة الفصل

إن الصناعة المصرفية وما تتطلبه من مبادئ للإدارة والرقابة عليها قد عرفت تطورا كبيرا من خلال ربع القرن المنصرم، وقد لعبت لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات، وكانت اتفاقية بازل 1 هي البداية لذلك، ومنه نستنتج ما يلي:

- إن إصلاحات بازل تعد معيارا للسلامة المالية للمصارف، وأصبح التوافق مع شروطها عنصرا مهما في تحديد الجدارة الائتمانية للدول ومصارفها.
- إن إدارة المخاطر لم تكنفي عند حد بازل 1 وذلك نظرا لظهور نقائص فيها ، مما استوجب إحداث تغييرات التي أدت إلى ظهور بازل 2 ، وحدثت تطورات هامة سواء في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو أساليب الإدارة المالية.
- لسلامة القطاع المصارف واستقراره كان لا بد من إعادة النظر في مستلزمات رأس المال، والذي يعتبر التعديل الجوهرى في بازل 2.
- نتيجة للأزمات التي تعرضت لها المصارف في الآونة الأخيرة خلال الأعوام الماضية أثبتت عدم نجاعة مقررات لجنة بازل 2 في مواجهتها لها.
- بازل 3 كان نقلة نوعية في رأس المال وفي معايير السيولة، وقد تم بناؤه والاتفاق عليه في وقت قياسي نسبيا، ومع ذلك العديد من العناصر لم تنته بعد وتواريخ التنفيذ طويلة.
- إن المصارف التقليدية و الإسلامية يتعين عليها أن تتخبط ضمن مقررات بازل للتأقلم مع الوضع التنافسي ومحاولة الخروج من الأزمات بأقل الخسائر.

الفصل الثالث

واقع تطبيق بنك

الراجحي الإسلامي

لمقررات بازل 1 و 2

و 3

تمهيد

إن البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول يكتنف نشاطها مجموعة من المخاطر، بالشكل الذي يحتم على إدارتها ضرورة تحديدها وقياسها والتخفيف من آثارها ، وبما أن اتفاقيات ومقررات بازل صممت خصيصا للبنوك التقليدية ونصوصها مستمدة من مبادئ عمل هذه البنوك، بينما آليات عمل البنوك الإسلامية مستمدة من الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يجعل بنود هذه الاتفاقية لا تتلاءم مع البنوك الإسلامية، حيث أن تطبيق البنوك الإسلامية لهذه الاتفاقية لم يعد خيارا، بل واقعا يفرضه عليها الانفتاح المالي العالمي، وسنحاول في هذا الفصل دراسة واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات لجنة بازل وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية
- المبحث الثاني: تأثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي الإسلامي
- المبحث الثالث: واقع تطبيق البنك الراجحي الإسلامي لمقررات لجنة بازل 1 و 2 وآفاق تطبيقه لبازل 3.

المبحث الأول: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقاً لمقررات بازل

نظراً لأهمية وخطورة نشاط البنوك، وتنامي تيار العولمة فقد تم الاهتمام بوضع معايير دولية للرقابة، في إطار ما يسمى باتفاقية بازل، وذلك بالتركيز على كفاية رأس المال، ومدى قدرته على امتصاص الخسائر. ولقد حاولت البنوك الإسلامية تطبيقها رغم اختلاف طبيعة عملها عن البنوك التقليدية.

المطلب الأول: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقاً لمقررات بازل 1 و2

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين البنوك التقليدية وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم الجوانب الأساسية المتعلقة بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية و المعروفة بمقررات بازل ، وذلك من خلال الحديث عن كل من بازل 1 و 2.

الفرع الأول: مقررات بازل 1 في البنوك الإسلامية

أولاً: مخاطر الأصول في البنوك الإسلامية: كما هو الحال في البنوك التقليدية، فإن أصول البنوك الإسلامية تنقسم إلى بنود الميزانية وبنود خارج الميزانية، وهي تختلف من حيث درجة المخاطرة التي تتحملها.

أ - **بنود الميزانية:** تتمثل هذه الأصول في تلك الأنشطة التي يمارسها البنك الإسلامي ويضمنها في ميزانيته العمومية، أخذاً بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل والتي يمكن تصنيفها إلى:

✓ الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%، مثل: المضاربة، المشاركة، والاستثمار الحقيقي... الخ.

✓ الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين:

- إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 100%.

- إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدره 50%.

✓ فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي: يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية بازل 1.¹

ب - **البنود خارج الميزانية:** وهي تلك الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية وتسجلها خارج ميزانيتها

العمومية كخطابات الضمان والأوراق التجارية المقبولة وغيرها من الأصول، حيث تخضع لنفس المعاملة الواردة

¹ مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 261، بيروت، لبنان، سبتمبر، 2002، ص 23-25.

في اتفاقية بازل 1، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

ج -المشتقات المالية : رغم استخدامها على نطاق واسع من قبل البنوك التقليدية، ما زال الجدل يدور حول مدى مشروعية استعمالها من طرف البنوك الإسلامية.¹

ثانياً: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقاً لمقررات بازل 1

أخذاً بعين الاعتبار الملاحظات السابقة و حسب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تحسب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وفقاً لمعيار بازل 1 كما يلي:

نسبة كفاية رأس المال المصرف تساوي مقدار رأسماله منسوباً إلى موجوداته الموزونة حسب درجة مخاطرتها،

➤ ويتكون رأس المال البنك وفقاً لمنهجية بازل من شريحتين:

- الشريحة الأولى وتضم: (رأس المال المصرف الدائم واحتياطياته)، باستثناء احتياطيات إعادة التقييم والاحتياطيات التي تتسم بالحذر (احتياطي معدل الأرباح ، واحتياطي مخاطر الاستثمار).²
- الشريحة الثانية وتتكون من : (احتياطيات إعادة التقييم واحتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار) ولكن لا تشمل المخصصات العامة، شريطة أن لا تتجاوز الشريحة الثانية ما نسبته 50 % من الشريحة الأولى.

➤ وتتكون موجودات المصرف الموزونة حسب درجة مخاطرتها من : الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من رأسمال المصرف ومطلوباته ، بالإضافة إلى 50 % من الموجودات الموزونة حسب درجة مخاطرتها التي يتم تمويلها من حسابات الاستثمار لدى المصرف، سواء كانت حسابات الاستثمار المطلقة التي تدرج في قائمة المركز المالي للمصرف، أو حسابات الاستثمار المقيدة التي تدرج خارج قائمة المركز المالي.

¹ موسى عمر مبارك ابو محيبيد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 1، أطروحة دكتوراه، - غير منشورة-، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 2008، ص 56-57.

² مفتاح صالح، رجال فاطمة، دراسات اقتصادية إسلامية، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، السعودية، 2015، ص 116.

وبناء على ما سبق فإن نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامي تصبح كالتالي ¹ =

رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ مخصصات مخاطر الاستثمار+ احتياطات إعادة تقييم الأصول

≤ 8%

الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأس المال المصرف + المطلوبات) باستثناء

حسابات الاستثمار المشترك)) + 50% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة

ثالثاً: ملاحظات على تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 1.

من خلال ما سبق نلاحظ أن: ²

- ✓ رأس المال في جزئه الأساسي لا يختلف عن ذلك الموجود في البنوك التقليدية.
- ✓ عدم وجود القروض المساندة والاقتراض التساهمي في رأس المال التكميلي.
- ✓ أن أوزان المخاطر تبقى نفسها، فقط ما يتغير هو طبيعة الأصول في الميزانية.
- ✓ اختلاف صيغ النشاط من بنك إسلامي لآخر يحد من مصداقية النسبة المحسوبة.
- ✓ عدم تطبيق مبادئ محاسبية موحدة في البنوك الإسلامية يحد من مصداقية النتائج المتوصل إليها.
- ✓ عدم الالتزام بصيغة موحدة لحسابها، بالشكل الذي يصعب من المقارنة فيما بينها.
- ✓ أن أغلب البنوك الإسلامية، رغم النقائص والمشاكل التي تعاني منها في هذا الجانب، استطاعت أن تلتزم بالحد الأدنى لرأس المال.

الفرع الثاني: مقررات بازل 2 في البنوك الإسلامية

أولاً: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقاً لمقررات بازل 2:

نظراً لنوعية المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية يمكن القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل 2، وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية، تبعاً لطبيعة نشاط البنك الإسلامي والأدوات المالية التي يستثمر بها.

¹ ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث حول: الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، محرم 1424هـ، ص 10.

² مفتاح صالح، فاطمة رحال، دراسات اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 118.

فيما يتعلق بأسلوب قياس المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية، فإن المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل 2، تمثل إطاراً عاماً يصلح للبنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء، و من الناحية العلمية فإن البنوك الإسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، لأن البنوك الإسلامية تستطيع تحميل جزء من أي خسارة للمودعين أصحاب حسابات الاستثمار المشترك، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحبيات تؤدي إلى إفسار البنك، بينما يكون البنك التقليدي ملزماً دائماً بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع المودعين، وفي ضوء ما تقدم فإن نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الإسلامية وفقاً لجنة بازل 2 هي¹:

حقوق المساهمين + احتياطي معدل الأرباح + احتياطي مخاطر الاستثمار

≤ 8%

إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق) +
مخاطر التشغيل - الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الاستثمار
المشترك (مخاطر الائتمان + مخاطر السوق)

ملاحظة: ما يميز البنوك الإسلامية في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائصها.

ثانياً: مشاكل تواجهها البنوك الإسلامية في تطبيق بازل 2

من أهم المشاكل التي تصادفها البنوك الإسلامية في هذا المجال نذكر:

- ✓ نقص مؤسسات تقييم المخاطر الائتمانية، خاصة ذات الطابع المحلي، لأن أغلبها موجود في البلدان الغربية مع ما يعني ذلك من تحيز لبنوك بلدانها.
- ✓ غياب جهاز لضبط مخاطر التسهيلات الممنوحة للأفراد، حيث كل بنك يستخدم طريقته الخاصة به.
- ✓ زيادة حجم الأموال الموظفة في تطوير البنية التقنية والمعلوماتية لتستطيع مواكبة متطلبات الاتفاقية مما يحملها تكاليف إضافية مستقبلاً مما يؤثر سلباً على ربحيتها.²

¹ محمد بن بوزيان، بن حدو فؤاد، عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وأفاق تطبيق لمقررات بازل 3 ، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة ، قطر، ديسمبر، 2011.

² رقية بوحيزر ، مولود لعراية، مرجع سابق، ص 15.

✓ ارتفاع سعر الخدمات المقدمة نظرا لارتفاع التكلفة الناتجة عن مراقبة وتوجيه أشكال ومناطق توظيف الأصول التمويلية والاستثمارية.

ورغم هذه المشاكل وغيرها فإن أغلب البنوك الإسلامية تطبق اتفاقية بازل 2، هناك من يستعمل صيغة مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهي قليلة ، وتكاد تنحصر في تلك البلدان التي تخصص قانون قائم بذاته للبنوك الإسلامية، أما الأخرى فتخضع لما يمليه عليها بنكها المركزي مع ما في هذه الطريقة من نقائص نظرا لاختلاف طبيعة عمل البنوك الإسلامية عن التقليدية¹.

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات بازل 3

يمثل تطبيق اتفاقية بازل 3 في البنوك الإسلامية أهم تحدي يواجهها، بحيث يجب أن تحقق هذه الأخيرة الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال والمقدر ب 10.5% ، وكذا يجب أن يكون لدى هذه المصارف سياسات لإدارة المخاطر المصرفية التي قد تواجهها ، وأن تكون هناك إستراتيجية لتكوين رأس المال، بحيث يكون رأس المال المخطط متسقا مع حجم المخاطر الفعلية التي يواجهها المصرف. وبالحديث عن معدل كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية وفقا لمقررات بازل 3 تفرق معايير اتفاقية بازل 3 بين الفئة الأولى " رأس المال الأساسي" والفئة الثانية " رأس المال التكميلي"، حيث يجب أن لا يقل رأس مال الفئة الأولى عن 80% تقريبا من الإجمالي الفئة الأولى والثانية.

إن رؤوس الأموال للمصارف الإسلامية تتكون حتى الآن من حقوق ملكية المساهمين فقط، ولذلك فهي رؤوس أموال أساسية لا تتخضع بأي حال من الأحوال، إلا في حالة الخسارة الفعلية الناتجة عن نتائج النشاط الفعلي للمصرف الإسلامي.

وهناك فارق جوهري بين طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والمودعين في حالة المصرف مضارب يستحق جزءا مشاعا من الربح ولا يتحمل الخسارة إلا بمقدار رأسماله، فالمضاربة إذا انتهت بكاملها خلال السنة المالية الواحدة فإن المحاسبة تكون كما يلي:²

- يسترد المصرف الإسلامي رأس ماله المدفوع دون زيادة ولا نقصان إذا كان سالما بتمامه.
- فإذا نقص بسبب خسارة ليس فيها من جانب العامل في المضاربة تعد ولا مخالفة ولا تقصير فليس له إلا رأس ماله ناقصا الخسارة الحاصلة.

¹ رقية بوحيزرو مولود لعراية، مرجع سابق، ص 33.

² آيت عكاش سمير، بن ناصر محمد، مداخلة بعنوان البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3، جامعة البويرة، الجزائر، ص 16.

- وإذا زاد عن رأس المال ربح يقسم بين (رب المال والمضارب) بحسب النسبة المتفق عليها مسبقاً.
- فإذا تمت المحاسبة ولم يتمكن المضارب من دفع ما هو في ذمته من الربح المحقق بالفعل فيكون الربح المستحق لرب المال في ذمة العامل.
- إذا حلت نهاية السنة المالية للمصرف الإسلامي والمضاربة قائمة، فمن الممكن - وهو الأوجه - إجراء المحاسبة على ما تم بيعه من مال المضاربة.

فالمصارف الإسلامية لا تقوم بالوساطة بين المودعين والمستثمرين، وإنما بالمشاركة معهم وفق قاعدة الغنم بالغرم، وبالتالي فالمصرف الإسلامي يستطيع دوماً تحميل جزء من أي خسارة للمودعين من خلال تحميل جزء من ذلك لأرباح العالم دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحبيات تؤدي إلى إعسار البنك، في حين أن البنك التقليدي ملزم دائماً بدفع الفائدة المتعاقد عليها مع المودع، وبالتالي فهو مجبر على ترك الاحتياطي من رأس ماله لمواجهة ذلك، عكس البنوك الإسلامية التي تحمل المساهم والمودع غير ملزمة بترك الاحتياطي من رأس المال.¹

¹ آيت عكاش سمير و بن ناصر محمد، المرجع السابق، ص 18.

المبحث الثاني: تأثير مقررات لجنة بازل على النظام المصرفي الإسلامي

إن ما يميز البنوك الإسلامية في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائص نشاط البنوك الإسلامية، ومن هنا فإن مقررات لجنة بازل لها تأثير على النظام المصرفي ككل والإسلامي خاصة.

المطلب الأول: تأثير مقررات لجنة بازل 1 و 2 على النظام المصرفي الإسلامي

مما سبق نجد أن مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة تمثل أهم التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية والتقليدية العربية وذلك للأسباب التالية:

- تقع الغالبية العظمى من البنوك الإسلامية داخل الدول النامية ، والمصنفة ضمن الدول ذات المخاطر المرتفعة، الأمر الذي يشكل تحدياً حقيقياً يتمثل في ارتفاع تكلفة الحصول على الموارد المالية من الأسواق الدولية، مما يحد من حركة انسياب رؤوس الأموال الدولية وتشجيعها للاستثمار (وفق الصيغ الإسلامية) عبر تلك البنوك، كما تؤثر بشكل مباشر على حجم ونوع التسهيلات التي يمكن أن تمنحها المؤسسات الدولية للبنوك الإسلامية، مقارنة بما يمكن أن تقدمه للمؤسسات المصرفية التقليدية في الدول الكبرى ذات التصنيف الأعمال خطراً.
- المقررات المذكورة لم تراع تقرير الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال، الطبيعية الخاصة لعمليات البنوك الإسلامية باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، سوء في جانب الموارد الالتزامات أو من جانب الأصول والاستخدامات.
- هناك تحد خاص يواجه البنوك الإسلامية، وذلك لأن تلك البنوك توجه جزءاً كبيراً من مواردها، لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة، والتي لم تحصل على تصنيف ائتماني، وبالتالي يصبح لزاماً على البنوك الإسلامية احتساب وزن مخاطر يعادل 100% من قيمة مديونياتها، بما يزيد من تكلفة التمويل الممنوح لها، وبالتالي زيادة عبء رفع رؤوس أموال تلك البنوك أو التوقف عن تمويل هذه المشروعات، مما يؤدي إلى التخلي عن أهم أهداف البنوك الإسلامية والمتمثل في دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمعات التي تعمل بها.¹

- تضمنت مقررات لجنة بازل 2، العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة أساسية على إدراج عدد كبير من المخاطر، التي تتعرض لها البنوك، إضافة إلى المخاطر الائتمانية ومخاطر الدول كمخاطر السوق والتشغيل،

¹ محمد محمود مكاي، البنوك الإسلامية ومآزق بازل من منظور المطالبات والاستيفاء مقررات بازل 1، 2، 3، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص

عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الأموال، مما يزيد من أعباء البنوك الإسلامية للوصول إلى تلك الحدود، إضافة إلى صعوبة تطبيق واحتساب تلك المخاطر بالأساليب الإحصائية المعقدة والمدرجة بالمعايير، مما سيدفع معظم البنوك الإسلامية والتقليدية، إلى الاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية في هذا الشأن، وذلك لأن معظم البنوك الإسلامية والتقليدية لا تمتلك التقنيات الحديثة اللازمة، إضافة إلى الاعتماد على مؤسسات التقييم العالمية، أو الاعتماد على أساليب تلك المؤسسات في تقدير الجودة الائتمانية للمؤسسات والأفراد، بصرف النظر عن اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية من دولة لأخرى.¹

- إن تطبيق مقررات لجنة بازل 2 سيؤدي إلى انعكاسات سلبية على الأرباح المتوقعة للبنوك الإسلامية وذلك لأسباب عدة من أهمها:

✓ اضطراب البنوك الإسلامية إلى احتجاز نسبة عالية من الأرباح، بغرض زيادة رؤوس أموالها، لتحسين نسبة كفاية رأس المال من خلال زيادة بسط النسبة.

لقد ساهمت لجنة بازل 1 في تخفيض حقوق الملكية، من خلال إلزام البنوك بحدود قصوى لبند الاحتياطات غير المعلنة، واستبعاد فروق إعادة تقييم العقارات والمباني المملوكة للبنك، أو التي يستثمر أمواله فيها.

✓ قد تلجأ البنوك الإسلامية إلى العمل على زيادة درجة سيولة أصولها، من خلال زيادة احتياطاتها النقدية، وتخفيض آجال التمويل والاستثمار وبالتالي انخفاض عائدات وأرباح تلك الأصول.

✓ اضطراب البنوك الإسلامية إلى العمل على تخفيض محفظة الاستثمار والتوظيف، بغرض إحداث التوازن المطلوب بين استخدامات الأموال فيها ونسبة الملاءة عند احتساب أوزان المخاطرة.

✓ يضاف إلى ما سبق، باقي المحاور التي تقوم عليها مقررات لجنة بازل 2 والمتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية وإجراءاتها وانضباط السوق، وشروط الإفصاح والشفافية، والتي تمثل تحد حقيقي يواجه البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء.

المطلب الثاني: تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي

إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير «بازل 3» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تبيع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد تمكن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فالمصارف الإسلامية تملك أصولاً

¹ عبد الحميد أبو موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 287 تشرين الأول، 2004، ص 42-43.

سائلة يمكن أن تغطي بها النسبة المطلوبة كالصكوك الإسلامية مثلاً، لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة، وسنتناول في هذا العنصر أهم انعكاسات مقررات بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي والتي نوجزها في النقاط التالية:

✓ إن متطلبات مقررات بازل 3 ستدفع البنوك الإسلامية إلى بذل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.

✓ تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.

✓ تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.

✓ تعطيها حرية أكبر في تحديد المخاطر المتنوعة التي تواجهها.

✓ إن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك

الإسلامية، وأن تشعل أيضاً فتيل تغييرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها- وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز -¹.

✓ إن بعض الافتراضات في «بازل 3» يمكن أن تعوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك

الإسلامية حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها- وهذا حسب وكالة ستاندارد آند بورز - .

✓ انخفاض ربحية البنوك الإسلامية لاحتجاز نسب متزايدة منها للاحتياجات لاستخدامها في مواجهة

الأزمات .

✓ ستزيد مقررات بازل 3 من السيولة غير الموظفة لدى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلباً على نشاطها

وربحيتها.

✓ يمكن لإطار بازل 3 أن يكون له أثر كبير في المتطلبات الرأسمالية للبنوك الاستثمارية الإسلامية، والتي

بالنسبة إليها أصلاً تشكل مخاطر الأطراف التعاقدية المقابلة أكثر من 20 في المائة من إجمالي الموجودات النظامية الموزونة بحسب المخاطر.²

✓ ستساهم مقررات لجنة بازل 3 في تحسين الشفافية وكفاية رأس المال في البنوك الإسلامية.

¹ مفتاح صالح وفاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 22.

² المرجع السابق، ص 23.

✓ إن البنوك الإسلامية ستستفيد كثيرا من هذه الإجراءات الاحترازية الجديدة لأنها أثبتت أنها يمكن أن تطبقها بكل سهولة، وأن هذه الإجراءات لا تعيق تماما أي وجه من أوجه التعامل البنكي الإسلامي نظرا لأنها تمتلك فائض سيولة مرتفعة ، فبالنسبة لمتطلبات السيولة فقد قال محافظ البنك الوطني لماليزيا في مقابلة له مع مجلة Global Islamic Finance الصادرة في نوفمبر 2011 ، أن أغلبية المصارف الإسلامية في ماليزيا تحتفظ بمستويات رأس مال أعلى بكثير من الحد الأدنى للتنظيمات الجديدة لبازل 3 وبالنسبة لنسبة تغطية السيولة (LCR) فمفهومها مشابه لإطار السيولة المعتمدة من قبل البنوك الإسلامية الماليزية، أضف إلى ذلك أن النمو السريع لسوق الصكوك و توفر أدوات أخرى لتوفير السيولة، يمكن البنوك الإسلامية من الوفاء بهذه النسبة، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر NSFR فيتوقع عادل حرزي رئيس إدارة رأس مال Dexia - Credit Local - Dexia SA أن NSFR لتتقيد المصارف الإسلامية وذلك لأنه بشكل عام أكثر من 50% من ودائع المصارف الإسلامية ذات آجال استحقاق أقل من سنة واحدة، وبالتالي فتأثير مقررات لجنة بازل 3 سيكون أقل تأثيرا بالنسبة للبنوك الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، كما أن البنوك الإسلامية تصبح أكثر تنافسية في محيط يفرض التعامل بكل شفافية ولكن بحذر أكبر¹.

وفي المقابل يرى بعض المحللين عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الإسلامية مع المعايير التي توصي بها لجنة بازل 3، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة-النسب الجديدة - LCR و NSFR ، فإن المؤسسات المالية الإسلامية ونظرا لمحدودية استثماراتها قصيرة الأجل ، أضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة سيؤثر على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات، وبكل وضوح فإن النسبتين LCR و NSFR ليستا مصممتان للبنوك الإسلامية بل للبنوك التقليدية، فمقررات اتفاقية بازل 3 لم تأخذ في عين الاعتبار خصوصية الصناعة المصرفية الإسلامية عند اعتمادها لهاتين النسبتين ، فبالنسبة لنسبة تغطية السيولة LCR والمخصصة للمدى القصير ، فالبنوك الإسلامية تفتقد إلى أدوات مالية قصيرة الأجل تتوافق مع الشريعة الإسلامية للوفاء بهذه النسبة، أما بالنسبة لنسبة صافي التمويل المستقر NSFR والمخصصة للمدى المتوسط والطويل فلا تتوفر البنوك الإسلامية على مطلوبات طويلة الأجل يمكن سحبها في الأجل القصير .

✓ عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الإسلامية.

✓ إذا ما قارنا تأثيرات مقررات بازل 3 بين البنوك الإسلامية والتقليدية بالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة - النسبتين LCR و NSFR - فإننا نجد أن هناك تشويه كبير للمنافسة نظرا لعدم وجود سيولة قصيرة الأجل في

¹ مفتاح صالح، فاطمة رحال، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 23-24.

أدوات التمويل الإسلامي وفي المقابل أن البنوك التقليدية ليست لديها أية قيود في الحصول على السيولة قصيرة الأجل.

- ✓ أن مقررات لجنة بازل لم تأخذ في الاعتبار طبيعة المصارف الإسلامية، حيث يجب على المصارف الإسلامية أن تلتزم بنسبة كفاية رأس المال وهي 10.5% حتى تتمكن من الدخول للأسواق المالية العالمية.¹
- ✓ أكدت وكالة ستاندرد آند بورز، أن مقترحات بازل 3 حول الإشراف على البنوك يمكن أن تقوي من وضع الميزانيات العمومية للبنوك الإسلامية، وأن تشعل أيضا فتيل تغيرات أساسية في نماذج أعمالها وتسعير منتجاتها وجاء في تقرير آخر في العدد نفسه: وترى (ستاندارد آند بورز) أن بعض الاقتراحات في بازل 3 يمكن أن تفوق بصورة حادة من سوق القروض بين البنوك الإسلامية.
- ✓ ويمكن أن يؤدي ذلك أيضا (أي تطبيق معايير بازل 3) إلى مزيد من التحديات فيما يتعلق بإدارة السيولة في البنوك الإسلامية، في وقت يتسم بالافتقار إلى فئات الموجودات السائلة وذات المخاطر المتدنية، التي يمكن استخدامها من قبل هذه البنوك بهدف إدارة السيولة فيها.

¹ محمد بن بوزيان، بن حدو فواد، عبد الحق بن عمر، مرجع سابق، ص 22.

المبحث الثالث: واقع تطبيق بنك الراجحي السعودي الإسلامي لمقررات بازل 1، 2، و آفاق تطبيقه لبازل 3

إن البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك التقليدية تتعرض للمخاطر، لكن نظرا لحساسيتها وتعاملها بقواعد الشريعة الإسلامية تجد نفسها مظطرة للانضمام إلى اتفاقية بازل، وفي هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على واقع تطبيق البنوك الإسلامية السعودية عامة وبنك الراجحي الإسلامي خاصة لمقررات بازل المصرفية ومدى توافقها معها.

المطلب الأول: ماهية بنك الراجحي السعودي الإسلامي

إن المصارف الإسلامية قادرة على استيعاب متطلبات بازل ل والتي ستؤكد مكانتها في النظام المصرفي العالمي وتستفيد من الميزة التنافسية لها لكسب حصتها من الصناعة المصرفية العالمية خاصة وأن الاتفاقية المعنية لتطبيق معايير بازل 3 أعطت فسحة من الزمن لغاية 2019 وهي كافية لأن تدرس بعناية هذه المتطلبات وتضع الخطط الكفيلة بتنفيذها بكل ثقة واطمئنان، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك ومن خلال هذا المبحث لنا دراسة لبنك إسلامي ومعرفة مدى تطبيقه لمقررات لجنة بازل .

تختلف المصارف الإسلامية في تطبيقها لمعايير بازل الدولية ولقد ارتأينا في هذا الجزء إلى التطرق لمعرفة بنك الراجحي السعودي عن قرب ومدى مواكبته للمعايير الدولية ، خاصة مقررات لجنة بازل .

الفرع الأول: نشأة وتطور بنك الراجحي السعودي

بدأ مصرف الراجحي، احد أكبر المصارف الإسلامية في العالم، نشاطه عام 1957م. ويتمتع مصرف الراجحي بخبرة تمتد لأكثر من 58 عاما في مجال الأعمال المصرفية والأنشطة التجارية. وتم افتتاح أول فرع للمصرف للرجال في حي الديرة في الرياض عام 1957م ، بينما افتتح أول فرع للسيدات عام 1979م في حي الشميسي.

➤ وقد شهد العام 1978م، دمج مختلف المؤسسات التي تحمل اسم الراجحي تحت مظلة واحدة في شركة الراجحي المصرفية للتجارة وفي عام 1988م تم تحويل المصرف إلى شركة مساهمة سعودية عامة. وبما أن المصرف يركز إلى مبادئ مصرفية إسلامية بشكل أساسي ، فهو يلعب دورا رئيسيا وأساسيا في سد الفجوة بين متطلبات الصيرفة الحديثة والقيم الجوهرية للشريعة الإسلامية مشكلا معايير صناعية وتنموية يحتذي بها.¹

¹ مصرف الراجحي نبذة عنا <http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/default.aspx>، تم الاطلاع عليه يوم

- يتمتع مصرف الراجحي ، ومقره الرياض بالمملكة العربية السعودية ، بمركز مالي قوي وهو يدير أصولا بقيمة 307 مليار ريال سعودي (80 مليار دولار أمريكي) ، ويبلغ رأس ماله 16.25 مليار ريال سعودي (4.3 مليار دولار) ، ويعمل فيه أكثر من 9600 موظفا . ولديه شبكة واسعة تضم أكثر من 500 فرعا وأكثر من 4100 جهاز صراف آلي و 46000 أجهزة نقاط البيع ، و 170 مراكز للحوالات المالية ، كما أن لديه أكبر قاعدة عملاء بين المصارف السعودية .
- بصفته احد أكبر المصارف وأكثرها تقدما في المملكة العربية السعودية، حقق مصرف الراجحي أرباحا صافية بلغت 6836 مليون ريال سعودي خلال العام 2014م.
- يعمل مصرف الراجحي في قطاعات ومجالات مختلفة ، وهو ما يزال في نمو مستمر من خلال تنويع مصادر الدخل وتطوير قطاع الاستثمار والمجموعة المصرفية للشركات بالإضافة إلى الخدمات المصرفية للأفراد¹.
- كما يواصل المصرف تطوير البرامج والمشاريع المصرفية مع التركيز على توفير أحدث الخدمات الالكترونية والمنتجات الاستثمارية ، بهدف توفير خدمات مصرفية واستثمارية مبتكرة ، لاسيما الأعمال المصرفية الالكترونية. وقد حققنا في مصرف الراجحي الريادة من خلال توفير قنوات الكترونية جديدة تلبي احتياجات العملاء وتطلعاتهم ، وتوفر جهودهم ووقتهم في نفس الوقت . و قد عمل المصرف أيضا في عدد كم المشاريع الحكومية الالكترونية بالتعاون مع العديد من الجهات الرسمية.
- لقد تم تنويع المصرف لالتزامه المستمر وتوفير الرعاية لعملائه من خلال تقديم منتجات وخدمات عالية الجودة بعدد كبير من الجوائز العالمية من قبل العديد من المؤسسات المالية المستقلة في جميع أنحاء العالم. وحصل المصرف على عدة جوائز من يورو موني و بانكر و اسيان بانكر لانجازاته في مجال مصرفية الأفراد والشركات.²

الفرع الثاني : فروع بنك الراجحي الإسلامي ونشاطه

أولاً: فروع بنك الراجحي الإسلامي

إن للبنك تواجد وفروع على المستوى الدولي وهي:

1. ماليزيا:

بعد النمو الهائل محليا، توسع بنك الراجحي خارج السوق السعودية ودخل السوق الماليزية عام 2006م ، بعد أن منح الترخيص البنكي الكامل للعمل كأول مصرف أجنبي في ماليزيا من قبل بنك نيغارا ماليزيا . و تعد

¹ مصرف الراجحي، المرجع السابق.

² نفس المرجع.

ماليزيا الخطوة الأولى في توجه البنك نحو الدخول إلى السوق البنكي في جنوب شرق آسيا ، حيث تم إدخال المنتجات البنكية الأساسية إلى السوق الآسيوية و توفير تجربة جديدة بالكامل من الصيرفة الإسلامية . لدى بنك الراجحي حالياً 24 فرع في ماليزيا مع خطط لزيادة عدد هذه الفروع في المستقبل.

2. الكويت:

حصل بنك الراجحي على الموافقة لافتتاح أول فرع له في الكويت ليكون أول بنك سعودي في الكويت.

3. الأردن:

بدأ البنك نشاطاته في الأردن عام 2011، حيث يقدم البنك لعملائه في الأردن منتجات و خدمات بنكية متطورة و شاملة أسهمت في تحسين أسلوب حياتهم ، و للبنك 6 فروع حالياً في الأردن يخدم بها أكبر 3 محافظات في المملكة الأردنية الهاشمية.¹ والملحق رقم (01) يبين تطور مصرف الراجحي من 1958-2011.

ثانياً: نشاط بنك الراجحي الإسلامي

لقد نجح المصرف في تحقيق النمو المتوقع في أنشطته المختلفة بما يتواءم مع الأوضاع الاقتصادية المحلية واستطاع تحقيق نتائج جيدة رغم الظروف العالمية ليؤكد قوة ومثانة الاقتصاد الوطني، حيث تفيد المؤشرات بأن الأنشطة الاقتصادية القطاعية للمملكة العربية السعودية قد حققت استقراراً ونموً إيجابياً وتوسعاً ملحوظاً في أنشطتها مما انعكس على توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني وتنويعها.

فيما يلي تحليل إجمالي موجودات ومطلوبات المصرف ودخل ومصرفات العمليات وصافي الدخل لل سبع سنوات المنتهية من 31 ديسمبر 2009 إلى 31 ديسمبر 2015 م للمصرف.

حقق المصرف أرباحاً صافية عن السنوات الماضية 2015م، بلغت 7.130 مليون ريال، مقابل 6.836 مليون ريال للعام 2014، وذلك بنسبة 4.3%، حيث بلغ صافي إيرادات التمويل والاستثمارات 9.959 مليون ريال مقابل 9.817 مليون ريال في العام المالي 2014م بنسبة ارتفاع قدرها 1.4% وبلغت إيرادات الخدمات المصرفية 2.738 مليون ريال وبنسبة انخفاض بلغت 1.3%، فيما بلغ إجمالي دخل العمليات 13.746 مليون ريال مقابل 13.667 مليون ريال وبنسبة ارتفاع بلغت 0.6%.

وقد اتسمت محفظة التمويل بالتنوع ما بين منتجات الأفراد والشركات، حيث بلغ صافي أرصدها 210 مليار ريال مقارنة بـ 206 مليار ريال في عام 2014م، بمعدل نمو قدره 2.1%، في حين ارتفعت حقوق المساهمين

¹ الراجحي، التقرير السنوي 2014، السعودية، 2015، ص10.

لتصل إلى 47 مليار ريال مقابل 42 مليار ريال وبنسبة زيادة بلغت 11.3%، وارتفع إجمالي الموجودات إلى 316 مليار ريال في مقابل 308 مليار ريال لعام 2014م بنسبة زيادة بلغت 2.6%، كما بلغت أرصدة العملاء 256 مليار ريال مقابل 256 مليار ريال بنسبة ارتفاع بلغت 0.1%. هذا وقد حقق المصرف عائداً على معدل الموجودات بلغ 2.29% في حين بلغ العائد على معدل حقوق المساهمين 16.11% وبلغ ربح السهم الواحد 4.39 ريال¹.

الجدول رقم (11): ملخص نتائج أعمال البنك للسبع سنوات الماضية (بآلاف الريالات السعودية)

2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	
170.729.729	184.840910	220.813.412	267.382.562	279.870.685	307.711.555	315.619.647	إجمالي الموجودات
139.286.715	148.311.549	179.115.784	212.484.007	226.386.283	248.489.583	250.094.732	صافي التمويل والاستثمارات
141.988.845	154.523.121	187.242.355	230.913.825	241.372.970	265.815.361	268.980.593	إجمالي المطلوبات
28.740.884	30.317.789	33.488.730	36.468,737	38.497.715	41.896.194	46.639.054	إجمالي حقوق الملكية
122.861.840	143.064.037	177.732.952	221.394.638	231.589.113	256.077.047	252.403.938	ودائع العملاء
6.767.228	6.770.829	7.378.268	7.884.706	7.437.987	6.836.172	7.130.075	صافي الربح
4.51	4.51	4.92	5.26	4.58	4.21	4.39	صافي السهم

المصدر: من إعداد الطالبية بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن مصرف الراجحي قد تزايدت الموجودات لديه في السنوات من 2009 إلى 2015 من 170 ألف ريال سنة 2009 إلى 315 ألف ريال سنة 2015، والملاحظ هنا أن الزيادة كبيرة أي أنها أضعاف مضاعفة، ولم تكن الزيادة فقط في الموجودات بل في المطلوبات لكنها متفاوتة بنسبة قليلة وذلك من 141 ألف ريال سنة 2009 إلى 268 ألف ريال سنة 2015، أما عن صافي السهم فالملاحظ أنه كان في تذبذب أي فترات صعود وأخرى هبوط فقد كان صافي السهم يقدر ب 4.51 ألف ريال سنة 2009 ليصل إلى 5.26 ألف ريال سنة 2012 لتليها هبوط في سنة 2013 فيصل إلى 4.58 فيعود إلى الصعود مجدداً حتى يصل إلى 4.39 ألف ريال سنة 2015.

¹ الراجحي، التقرير السنوي 2015، ص 10.

المطلب الثاني: إدارة المخاطر في مصرف الراجحي الإسلامي

تتعرض نشاطات المصرف للعديد من المخاطر المالية وهي نشاطات تتطلب تحليل وتقويم وإدارة نوع واحد أو أكثر من المخاطر، ومن المعلوم أن الاضطلاع بالمخاطر يعتبر أمر جوهري بالنسبة للعمل المصرفي وأن هذه المخاطر هي نتيجة حتمية للمشاركة في أسواق المال، وعليه فإن هدف المصرف هو تحقيق توازن ملائم بين المخاطر والعوائد وتقليل الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للمصرف.

ويقوم البنك بوضع السياسات والإجراءات والأنظمة المتعلقة بإدارة المخاطر بالمصرف* لتحديد وتحليل هذه المخاطر ووضع الإجراءات الرقابية الملائمة للتقليل من تلك المخاطر، ويقوم المصرف بمراجعة السياسات والأنظمة المتعلقة بإدارة المخاطر بصورة مستمرة لمقابلة التغيرات في الأسواق والمنتجات وإتباع أفضل الممارسات المصرفية. وتقوم إدارة الائتمان والمخاطر في المصرف بإدارة المخاطر طبقاً للسياسات المعتمدة من مجلس الإدارة، وتقوم هذه الإدارة بتحديد وتقويم المخاطر المالية بالتعاون مع الوحدات العاملة بالمصرف، ومن أهم المخاطر التي تم تحديدها من قبل المصرف هي مخاطر الائتمان ومخاطر العمليات ومخاطر السيولة ومخاطر السوق والتي تشمل بدورها على مخاطر العملات ومخاطر معدلات الربحية ومخاطر الأسعار.

الفرع الأول: مخاطر الائتمان

أولاً: إجراءات إدارة مخاطر الائتمان في مصرف الراجحي الإسلامي

1. قياس مخاطر الائتمان

يوجد لدى المصرف عدد من المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لتلبية متطلبات العملاء، تُصنف هذه المنتجات كتمويل في قائمة المركز المالي الموحدة للمصرف وعند قياس مستوى مخاطر الائتمان الخاصة بالتمويل مع طرف آخر، يقوم المصرف بدراسة الملاءة الائتمانية الكلية للعميل باتباع منهجية

* إدارة المخاطر هي مجموعة من الواجبات و الأنشطة الوظيفية التي يبذلها المسؤولون عن المشروع للتحكم في الأخطار التي يتعرض لها و التي من شأنها خلق ظروف آمنة معقولة قبل حدوث الحادث و بالتالي إرساء خطة للتخفيف من الآثار المادية المترتبة أثناء و قوع الخسارة و بهدف حماية المشروع من أي خسارة مفاجئة نتيجة لأي ظروف تتعرض لها المنشأة، أما إدارة المخاطر المصرفية: فهي الإجراءات والسياسات التي تقوم بها الإدارة المصرفية التي تهدف إلى حماية البنك من المخاطر المختلفة المحيطة به وذلك بتحديد مواقع المخاطر وقياسها وإدارتها لتجنبها أو السيطرة عليها أو تحويلها وذلك من خلال نظام شامل لإدارة المخاطر.

ملائمة لقياس المخاطر، ويقوم المصرف باستخدام طريقة تصنيف درجة مخاطر باستخدام 10 درجات مخاطر على عوامل نوعية وكمية، 7 منها تتعلق بالتمويلات العاملة تصنيف (1-7) وثلاث منها تتعلق بالتمويلات غير العاملة تصنيف (8-10) وتهدف عملية تصنيف درجة المخاطر إلى إيضاح المخاطر المتعلقة بالعملاء المحتملين للجهات المختصة بالموافقة على منح الائتمان والمساعدة في تحديد الأسعار المناسبة.

وهذا من شأنه أن يمكّن المصرف من كشف نقاط الضعف في جودة المحفظة وإجراء التعديلات الملائمة على مخصصات مخاطر الائتمان في حالة انخفاض مستوى جودة الائتمان واحتمال وقوع خسائر.

يقوم المصرف بتقويم أرصدة عملاء الشركات المتأخرة السداد لتجنّب المخصصات الملائمة للتمويلات، أما بالنسبة لمحفظة التمويل الخاصة بعملاء الشركات المتبقية فيقوم المصرف باستخدام معدل خسارة معين لتحديد مخصص بشكل شمولي ملائم ويتم تحديد معدل الخسارة على أساس الخبرة السابقة في مجال خسائر الائتمان.

و بالنسبة لعملاء قطاع الأفراد (التجزئة)، تحدد مخاطر الائتمان باستخدام أنظمة ائتمان تفصيلية وفق معايير محددة، ولمراقبة مخاطر الائتمان المتعلقة بمحفظة قطاع الأفراد، يقوم المصرف بوضع إرشادات لكل منتج، وتوفر هذه الإرشادات عوامل نوعية وكمية مختلفة بشأن تقويم وقبول ومراقبة مخاطر الائتمان.¹

2 الإجراءات المتعلقة بوضع حدود لمخاطر الائتمان وسياسات التقليل منها

إن مسؤولية إدارة مخاطر الائتمان هي مسؤولية المصرف ككل، ويتم استخدام إدارة المخاطر الفعالة في العمليات اليومية وعند صنع القرار ووضع الاستراتيجيات وبالتالي فإن فهم وإدارة مخاطر الائتمان هي من مسؤولية كل قطاع من قطاعات الأعمال بالمصرف.

وتقوم وحدات إدارة المخاطر التالية بالمصرف بعملية مراقبة الائتمان على وجه الخصوص²:

- وحدة ائتمان الشركات
- وحدة إدارة ومتابعة ومراقبة الائتمان
- وحدة معالجة الديون
- وحدة سياسة الائتمان

¹ مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2015، ص 110.

² المرجع السابق، ص 111.

➤ وحدة ائتمان الأفراد

تتم عملية إدارة ومراقبة مخاطر الائتمان المتعلقة بهذه التمويلات، بوضع حدود معتمدة للائتمان، يقوم المصرف بإدارة تلك الحدود ومراقبة تركيزات مخاطر الائتمان عند تحديدها وخاصة تلك المتعلقة بالأفراد والمجموعات من العملاء والصناعات والدول.

ينتج التركيز في مخاطر الائتمان عند وجود عدد من العملاء يعملون في نشاطات مماثلة في نفس المنطقة الجغرافية أو أن يكون للنشاطات التي يعملون بها نفس الخصائص الاقتصادية التي ستؤثر على مقدرتهم على الإيفاء بالتزاماتهم التعاقدية عند حدوث التغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية أو الظروف الأخرى. إن التركيز على مخاطر الائتمان يعني مدى تأثر أداء المصرف تجاه التطورات التي تؤثر على قطاع صناعي أو منطقة جغرافية معينة.

يقوم المصرف بإدارة مخاطر الائتمان من خلال تنويع التمويل وذلك بتجنب التركيز على المخاطر الخاصة بأفراد أو مجموعة من العملاء في أماكن جغرافية أو قطاعات اقتصادية معينة.

يقوم المصرف بإدارة مخاطر الائتمان وذلك بوضع حدود لمستوى المخاطر المقبولة الخاصة بالأفراد أو المجموعات والقطاعات الجغرافية و الاقتصادية.

يتم مراقبة هذه المخاطر بانتظام ويتم مراجعتها مرة واحدة أو أكثر بالسنة، عند الضرورة تُعتمد الحدود المتعلقة بمستوى مخاطر الائتمان حسب المنتج والقطاع الاقتصادي والبلد مرة واحدة على الأقل في السنة من قبل اللجنة التنفيذية.

كما تدار مخاطر الائتمان من خلال التحليل المنتظم لمقدرة العملاء والعملاء المحتملين على الإيفاء بتعهداتهم التعاقدية وسداد التزاماتهم المالية وتعديل الحدود المالية، حسبما هو ملائم.

في ما يلي بياناً ببعض الإجراءات الرقابية الأخرى المحددة لتقليل مخاطر الائتمان:¹

أ. الضمانات

يقوم المصرف بإتباع التعليمات المتعلقة بمستوى وجودة أنواع محددة من الضمانات، حيث تشمل الضمانات الرئيسية على:

- رهونات على العقارات السكنية والتجارية.
- النقدية والأسهم والموجودات العامة الخاصة بالعميل.

¹ مصرف الراجحي، المرجع السابق ، ص 112.

➤ صفقات المرابحة للمتاجرة بالأسهم (متاجرة الأسهم المغطاة بالضمانات)

ب. التعهدات والالتزامات المتعلقة بالائتمان

إن الغرض الرئيسي من هذه الأدوات هو ضمان توفير الأموال للعملاء عند طلبها. إن الضمانات والإعتمادات المستندية تحمل نفس مخاطر الائتمان التي تحملها المنتجات المصرفية الأخرى.

إن الإعتمادات المستندية - التي تعتبر بمثابة تعهدات خطية من المصرف، نيابة عن العميل، تسمح للطرف الآخر بصرف مبالغ محددة على حساب المصرف وفق شروط وأحكام خاصة - مضمونة بالبضاعة التي تخصها وبالتالي يمكن تجنب جزء من المخاطر.

يقصد بالالتزام في منح الائتمان الجزء غير المستخدم من الموافقات المعتمدة لمنح الائتمان في شكل منتجات تمويلية إضافية وضمانات واعتمادات مستندية. وفي ما يتعلق بمخاطر الائتمان المتعلقة بالالتزامات لمنح الائتمان، فمن المحتمل أن يتعرض المصرف لخسارة بمبلغ يعادل إجمالي الالتزامات غير المستخدمة. ولكن مبلغ الخسارة المحتملة هو أقل من إجمالي الالتزامات غير المستخدمة لأن معظم الالتزامات تمنح للعملاء الذين يتمتعون بمعايير ائتمان عالية.

ثانياً: السياسات المتعلقة بالانخفاض في القيمة والمخصصات

يتم إثبات مخصصات الانخفاض في القيمة لقاء الخسائر المتكبدة بتاريخ قائمة المركز المالي وذلك بناءً على تقدير الإدارة ووجود دليل موضوعي على حدوث مثل هذا الانخفاض. تقوم الإدارة بالتأكد من وجود دليل موضوعي على حدوث انخفاض في القيمة طبقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم 39 وفق الأسس التالية الموضوعة من قبل المصرف.

- التأخر عن سداد أصل المبلغ أو الربح المتعاقد عليه.
- الصعوبات التي يواجهها العميل بشأن توفير التدفقات النقدية.
- عدم الالتزام بشروط أو تعهدات السداد.
- البدء باتخاذ إجراءات التصفية ضد العميل.
- تدهور الوضع التنافسي للعميل.
- انخفاض قيمة الضمان.

تنص السياسة المتبعة من قبل المصرف على أن يتم مراجعة التمويل الممنوح لكل عميل من عملاء الشركات مرة واحدة على الأقل في السنة أو أكثر وذلك عندما تقتضي الظروف ذلك. كما يتم تحديد مخصصات

الانخفاض في قيمة التمويل للحسابات التي تم تقويمها بصورة فردية عن طريق تقويم الخسائر المتكبدة بتاريخ قائمة المركز المالي على أساس كل حالة على حدة أو وفق تقدير الإدارة.

يشتمل مراجعة التمويل على تقويم الضمانات المقنتاة (بما في ذلك إعادة تأكيد تعزيز الضمان) والإيرادات المتوقعة لذلك الحساب الفردي.

تجنب مخصصات الانخفاض التي يتم تقويمها على أساس شمولي بشأن ما يلي:

- محافظ الموجودات المتجانسة المتعلقة بالمحفظة التمويلية للأفراد التي يكون كل عنصر فيها لوحد غير هام.

- المحفظة التمويلية للشركات في حالة تكبد خسائر لم يتم تحديدها، باستخدام الخبرات السابقة والتقدير والاطرق الإحصائية.

يوضح الجدول أدناه الحد الأقصى لمخاطر الائتمان بتاريخ إعداد القوائم المالية الموحدة دون الأخذ بالاعتبار

الضمانات أو تعزيزات الائتمان الأخرى وتشتمل على الأدوات المالية خارج قائمة المركز المالي المتعلقة بمخاطر الائتمان: (بآلاف الريالات السعودية)

الجدول رقم (12): الحد الأقصى لمخاطر الائتمان بينك الراجحي

2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	
							البنود داخل قائمة المركز المالي
14.334.760	11.117.539	14.599.787	16.094.818	15.462.510	16.516.208	26.911.056	مطلوبات من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى
							صافي التمويل
50.026.328	47.110.709	47.088.783	54.262.474	57.722.949	61.825.724	57.096.011	شركات
62.121.331	72.953.958	93.306.836	117.679.004	129.090.276	144.114.236	153.121.857	أفراد
1.817.286	2.229.701	2.596.584	3.427.126	3.456.305	2.042.997	2.136.460	صافي موجودات أخرى
128.299.705	133.411.907	157.591.990	191.463.422	205.732.040	224.499.165	239.265.384	إجمالي البنود داخل قائمة المركز المالي
							البنود خارج قائمة المركز المالي
4.864.082	4.633.730	3.797.759	3.991.400	3.532.345	4.379.984	1.845.812	الاعتمادات المستندية والقبولات
7.555.164	6.363.594	5.879.969	5.989.273	7.058.067	7.386.363	5.907.800	خطابات الضمان
11.577.946	7.167.869	5.706.419	3.918.774	7.486.326	7.084.928	2.548.439	التزامات غير قابلة للنقض لمنح الائتمان
23.997.192	18.165.193	15.384.147	13.899.447	18.076.738	18.851.275	10.302.051	إجمالي البنود خارج قائمة المركز المالي
152.296.897	151.577.100	172.976.137	205.362.869	223.808.778	243.350.440	249.567.435	الحد الأقصى لمخاطر الائتمان

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي.

يمثل الجدول أعلاه أسوأ وضع افتراضي لمخاطر الائتمان التي كان من الممكن أن يتعرض لها المصرف كما في 31 ديسمبر دون الأخذ بعين الاعتبار أية ضمانات أو تعزيزات ائتمان أخرى متعلقة بها. وفيما يتعلق بالموجودات داخل قائمة المركز المالي، تم تحديد المخاطر أعلاه على أساس صافي القيمة الدفترية المسجلة في قائمة المركز المالي الموحدة.

ثالثاً: مخاطر تعثر سداد الائتمان/ مخاطر الطرف الآخر

يصنف المصرف مخاطر تعثر سداد الائتمان كجزء أساسي من نظام 1 يتطلب استخدام المقاربة المعيارية. من خلال هذه الطريقة، يتم تعريف حجم المخاطر لبعض الأنواع المحددة الممكن التعرض لها بناءً بشكل أساسي على التصنيف الخارجي من قبل مؤسسات التصنيف للطرف الممول من دون تصنيف داخلي، مخاطر التعثر هي إذاً مصنفة بحسب متطلبات رأس المال الناتج. أي رأس مال إضافي يُطلب وفقاً للنظام 2 يتم حسابه باستخدام نماذج داخلية متطورة للائتمان.

لدى حساب متطلبات رأس المال، تُستعمل تقنيات التقليل من مخاطر الائتمان لضبط مخاطر الائتمان. وهي تتضمن، ليس حصراً، الضمانات المالية مثل النقد والأسهم، بعض أشكال الضمانات المادية مثل العقارات. يصنف المصرف التعرض لمعالجة رأس المال وفقاً للمنهج المعياري الأساسي وأنظمة / SAMA ساما كالاتي:¹

- **المخاطر السيادية:** تطلب "ساما" من المصرف العامل في المملكة العربية السعودية والمتعرض لمخاطر سيادية (التوافق مع معايير بازل 2) استعمال أوزان المخاطر التفضيلية المعطاة من السلطات الوطنية الإشرافية المختصة.

- **المطالبات على البنوك ومؤسسات الأوراق المالية:** تستخدم أوزان المخاطر التفضيلية المحددة بموجب أنظمة بازل 2.

المطالبات على بنوك التطور المتعدد، المطالبات على الشركات، المطالبات المدرجة في المحافظ الاستثمارية النظامية غير القابلة للرهن، المطالبات المؤمنة من الرهن العقاري، المطالبات المؤمنة من العقارات التجارية، التمويلات المتأخرة السداد والبنود خارج قائمة المركز المالي، يتم معالجتها وفق أنظمة «ساما» وبازل 2.

- **المنهج المعياري وأوزان المخاطر التي حددتها الجهة الإشرافية في منهجيات التقييم الداخلي IRB** يستخدم المصرف وكالات التصنيف الائتماني الدولية لتكملة منهجيات تصنيفه الداخلي وتستخدم هذه الوكالات لتقييم مخاطر الأطراف التالية: الشركات، البنوك، مؤسسات القطاع العام، والمخاطر السيادية، ووفقاً لتعليمات بازل 2، فإن المصرف يقارن تصنيف وكالات التصنيف الخارجية بأوزان المخاطر المعيارية المحددة من بازل

¹ مصرف الراجحي، المرجع السابق، ص 113-114.

2، وفي بعض حالات حساب متطلبات رأس المال، بعض أنواع التعرض يتم تقييمها أولاً على أساس تصنيف الوكالات، يستخدم المصرف وكالات التصنيف الائتماني التالي:¹

• ستاندرد آند بورز S&P

• موديز Moody's

• فيتش Fitch

حصل المصرف على تصنيف قوي A1 لدى Moody's و A - لدى Fitch، هذه التصنيفات نتجت عن اسم المصرف القوي في قطاع التجزئة، والربحية الممتازة، والتركيز على القروض، والإيداعات ورأس المال القوي.

الجدول رقم (13): التصنيف الائتماني للبنك من طرف وكالات التصنيف الائتماني

الوكالات/ السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
MOODY'S	A1	A1	A1	A1	-----	-----	A1
S & P	A+	A+	A	A	-----	-----	BBB+
FITCH	A+	A+	A+	A+	-----	-----	A-

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير وكالات التصنيف الائتماني

إن وكالات التصنيف الائتماني السالفة الذكر فكما نرى أن وكالة " موديز " قد أعطت المصرف نفس التصنيف الذي هو A1 وذلك على مدى السنوات 2009-2015، أما وكالة " ستاندارد اند بورز " فقد صنفت البنك من A+ إلى A إلى BBB+ وذلك سنة 2015، أما وكالة " فيتش " فقد أعطت المصرف تصنيف A+ على مر السنوات 2009 إلى غاية 2012 ثم A- سنة 2015.

• مخاطر الائتمان: إفصاحات المحافظ الخاضعة لمنهجيات التقييم الداخلي IRB: لا ينطبق على البنك.

تعتبر إدارة المخاطر والتقليل منها هي من أساسيات عمل المصرف وإدارته لنشاطاته. تتضمن متطلبات الإفصاح النوعي العامة المتعلقة بالتقليل من مخاطر الائتمان ما يلي:²

• **وضع الحدود:** وضع المصرف حدوداً مختلفة لحمايته، ومن ذلك حدود منح التسهيلات الائتمانية للشركات بناءً على رأسمالها واحتياجاتها، حيث يعتمد الحد الأقصى للتمويل الممنوح للعميل على رأسمال المصرف

¹ مصرف الراجحي، المرجع السابق، ص 115.

² المرجع السابق، ص 116.

والتصنيف الائتماني لذلك العميل، والقيود المتعلقة بمدة التمويل المسموح بها لتصنيفات العملاء المختلفين، والحدود المتعلقة بتركيزات القطاع، وغير ذلك.

- **الضمانات الملموسة:** تم تحديد متطلبات مختلفة بناءً على نوع التمويل بحسب نوع الضمان المقبول (مثل النقد، الأسهم، العقار، الرهونات الأخرى، ضمانات طرف ثالث، إلخ). كما تم تطوير قواعد تتعلق بكيفية تقويم الضمانات، وتكرار إعادة تقييم الضمان، ومتى يتعين على المصرف طلب ضمان إضافي.
- **صلاحيات اعتماد الائتمان (الموافقات الائتمانية):** تم تحديد صلاحيات وحدود مختلفة على مستوى الأفراد أو لجان الموافقات الائتمانية في المصرف، وذلك بالاعتماد على تقويم وحجم الحدود الموصى بها.
- **عملية تقييم الائتمان:** تم تصميم عملية واضحة لتقييم الائتمان لدى المصرف للتأكد من إتباع طريقة متمثلة وقوية.

• **قياس جودة الائتمان:** تستخدم نماذج مختلفة لكل من محفظة الأفراد ومحفظة الشركات، والتي يتم من خلالها تأكيد التصنيف الائتماني للعميل. وتأخذ هذه النماذج في الاعتبار عوامل كمية ونوعية محددة لتأكيد التقييم الائتماني للعميل تم تطويرها من قبل مصرف الراجحي حيثما ينطبق.

• **المستندات والوثائق القانونية:** يتم إعداد المستندات والوثائق القانونية المناسبة للتأكد من قدرة المصرف على حماية نفسه في حالة تعثر العميل بالسداد، وهناك عدة متغيرات تعتمد على المنتج، ونوع الائتمان، والجودة الائتمانية للعميل.

- الإفصاح العام بمخاطر ائتمان الطرف الآخر: لا ينطبق على المصرف.
- التسنيد: الإفصاح عن المنهج المعياري ومنهجيات التقييم الداخلي RB: لا ينطبق على المصرف.

الفرع الثاني: عملية إدارة مخاطر السيولة في مصرف الراجحي الإسلامي¹

تشتمل عملية إدارة السيولة بالمصرف الخاضعة لمراقبة لجنة الموجودات والمطلوبات على ما يلي:

➤ التمويل اليومي ويدار من قبل الخزينة لضمان الإيفاء بالالتزامات، ويشمل ذلك تغذية الأموال عند استحقاقها أو استثمارها.

➤ مراقبة مؤشرات السيولة لبنود قائمة المركز المالي لمواجهة المتطلبات الداخلية والنظامية.

➤ إدارة التركيزات وملخص استحقاق الديون.

➤ مراقبة تنوع مصادر التمويل.

➤ إدارة السيولة ومراقبة عدم مطابقة الأصول مع الخصوم.

تتم المراقبة والإفصاح بتحليل التدفقات النقدية للاستحقاقات التعاقدية وغير التعاقدية ويتم قياس صافي

التدفقات النقدية وضمان بقاءها ضمن الحدود المقبولة، كما تقوم إدارة الخزينة ولجنة الموجودات والمطلوبات

¹ مصرف الراجحي، المرجع السابق، ص 117.

بالمصرف بمراقبة مستوى ونوع التمويلات غير المستخدمة واستخدام تسهيلات السحب على المكشوف وأثر الالتزامات المحتملة على وضع السيولة بالمصرف مثل الضمانات والاعتمادات المستندية.

يبين الجدول أدناه ملخصاً بالاستحقاقات التعاقدية للموجودات والمطلوبات على أساس الفترة المتبقية بتاريخ قائمة المركز المالي الموحدة حتى تاريخ الاستحقاق.

تقوم الإدارة بمراقبة الاستحقاقات التعاقدية لضمان توفر السيولة الكافية وتشتمل الموجودات المتاحة للإيفاء بكافة الالتزامات وتغطية الالتزامات التمويلية القائمة على النقدية والأرصدة لدى مؤسسة النقد العربي السعودي والمطلوبات من البنوك وطبقاً لنظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، يحتفظ المصرف لدى المؤسسة بوديعة نظامية لا تقل عن 7 % من إجمالي ودائع العملاء و 4 % من إجمالي حسابات العملاء الأخرى إضافة إلى الوديعة النظامية، يحتفظ المصرف باحتياطي سيولة لا يقل عن 20 % من التزامات المصرف تجاه الودائع. ويتكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الموجودات التي يمكن تحويلها إلى نقد خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوم؛ كما يمكن للمصرف الحصول على مبالغ إضافية من خلال ترتيبات استثمارية خاصة مع مؤسسة النقد العربي السعودي تتضمن عمليات بيع آجل. في ما يلي تحليلاً للاستحقاقات التعاقدية للموجودات والمطلوبات وحقوق المساهمين على أساس التدفقات النقدية المخصصة كما في 31 ديسمبر: (بآلاف الريالات السعودية)

الجدول رقم(14): إدارة مخاطر السيولة في بنك الراجحي

2009						
الإجمالي	بدون تاريخ استحقاق محدد	أكثر من 5 سنوات	من سنة إلى 5 سنوات	من 3 أشهر إلى سنة	أقل من 3 أشهر	
170.729.729	3.182.157	18.501.225	55.026.817	39.270.458	54.749.072	إجمالي الموجودات
170.729.729	31.206.816	13.528.775	-----	3.988.746	122.005.392	إجمالي المطلوبات
2010						
184.840.910	3.394.863	17.889.545	66.566.767	35.510.522	61.479.213	إجمالي الموجودات
184.840.910	36.362.692	2.677.142	-----	9.064.659	136.736.417	إجمالي المطلوبات
2011						
220.813.412	14.301.983	17.653.969	76.568.054	53.353.345	58.936.061	إجمالي الموجودات
220.813.412	40.363.166	-----	-----	84.311	180.365.935	إجمالي المطلوبات
2012						
267.382.562	16.178.526	20.600.722	91.625.219	71.938.947	67.039.148	إجمالي الموجودات

267.382.562	43.752.679	29.055	87	2.499.578	221.101.163	إجمالي المطلوبات
2013						
279.870.685	18.780.405	22.402.289	105.284.727	70.694.008	62.709.256	إجمالي الموجودات
279.870.685	44.510.332	2.567.097	895.748	11.011.885	220.885.623	إجمالي المطلوبات
2014						
300.634.165	-----	16.070.408	119.630.438	78.147.598	86.785.721	إجمالي الموجودات
264.553.849	-----	3.158.410	1.848.970	13.118.218	246.428.251	إجمالي المطلوبات
2015						
306.195.964	-----	24.013.759	128.320.948	75.777.709	78.083.548	إجمالي الموجودات
267.657.009	-----	43.699	1.020.259	2.410.198	264.182.853	إجمالي المطلوبات

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي الموجودات لإدارة مخاطر السيولة لدى مصرف الراجحي في تزايد مستمر خلال الفترة من 2009 إلى 2015 أما إجمالي المطلوبات فهو في تذبذب تارة يزداد وأخرى ينخفض ، لكن الملاحظ أنه خلال السنوات من 2009 إلى 2013 كانت القيمتين متساويتين أي أن إجمالي الموجودات كان يساوي إجمالي المطلوبات، أما في السنتين الأخيرتين 2014-2015 فإن القيمتين اختلفتا بحيث ارتفع إجمالي الموجودات عن إجمالي المطلوبات ففي سنة 2014 كان لأجمالي الموجودات يساوي 300 ألف ريال وأما إجمالي المطلوبات فيساوي 264 ألف ريال، أما سنة 2015 فإن إجمالي الموجودات كان يساوي 306 ألف ريال بينما إجمالي المطلوبات يساوي 267 ألف ريال.

الفرع الثالث: المخاطر السوقية التي يتعرض لها مصرف الراجحي وكيفية إدارتها

- **مخاطر السوق - عمليات المضاربة-**: لا يتعرض المصرف لمخاطر السوق الناجمة عن عمليات المضاربة، حيث أن المصرف ملتزم بأحكام الشريعة ولا يسمح له بإبرام عقود أو المضاربة بأدوات تتعلق بعمليات مضاربة مثل تغطية المخاطر والخيارات والعقود المستقبلية والمشتقات.
- **مخاطر السوق - العمليات المصرفية-**: يتعرض المصرف لمخاطر السوق والتي تمثل مخاطر تذبذب القيمة العادلة للتدفقات النقدية لأداة مالية ما نتيجة للتغيرات في الأسعار السائدة في السوق. تنشأ مخاطر السوق عن منتجات لها معدلات ربحية ومنتجات بالعملة الأجنبية والصناديق الاستثمارية والتي يتعرض

جميعها لتغيرات عامة وخاصة في السوق ولتغيرات في مستوى تقلبات المعدلات والأسعار السائدة في السوق مثل معدلات الربحية وأسعار الصرف الأجنبي والأسعار المتداولة في السوق¹.

- مخاطر معدلات الربحية

تمثل مخاطر معدلات الربحية الناتجة عن التدفقات النقدية، المخاطر الناتجة عن تذبذب التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية ما نتيجة للتغيرات في معدلات الربحية السائدة في السوق. لا يتعرض المصرف لمخاطر هامة نتيجة لأثار التقلبات في مستوى معدلات الربحية في السوق على تدفقاتها النقدية المستقبلية لأن غالبية موجودات ومطلوبات المصرف المرتبطة بأرباح تتم على أساس معدلات ربحية ثابتة وتسجل في القوائم المالية بالتكلفة المطفأة. إضافةً إلى ذلك، فإن جزءاً كبيراً من المطلوبات المالية الخاصة بالمصرف غير مرتبط بعمولة. تظهر مخاطر معدلات الربحية بشكل أكبر في موجودات المصرف أكثر من مطلوباته ضمن الهيكل الحالي لقائمة المركز المالي:²

- **المطلوبات:** معظم ودائع عملاء المصرف هي حسابات جارية خالية من الفوائد. لذا، فإن تغير أسعار الفائدة ليس له أثر على هذه الحسابات، غير أنه يوجد لدى المصرف عدد قليل من ودائع الشركات وودائع الأفراد لأجل، والتي تعتبر حساسة تجاه تغير أسعار الفائدة.
- **الموجودات:** يحتسب المصرف معدلات ربحية مختلفة بحسب استحقاقات التمويل ومواصفات المخاطر لقطاع العميل الذي حصل على التمويل. ولتحديد معدل الربحية، يستخدم المصرف المعدل السائد في السوق (بين البنوك السعودية) كدليل لتحديد معدل الربحية الذي سيطبقه بالنظر لأحوال السوق. تختلف معدلات الربحية وشروط الأسعار لموجودات المصرف. وبما أن معدلات السوق (مثال SIBOR للريال السعودي و LIBOR للدولار الأميركي) تُستخدم كمؤشر معياري لمعدلات الربحية، أي انخفاض في معدل الربحية يمكن أن يؤدي إلى تقليص الإيرادات المستقبلية، وفيما يلي وصفاً لكل نوع من أنواع مخاطر معدلات الربحية:

1. مخاطر تجديد الأسعار : معظم المخاطر التي يتعرض لها المصرف تتعلق بفقدان الأرباح عند انخفاض

معدلات الربحية وهذا يرجع إلى مكونات محفظة المصرف التي تتألف في الغالب من مطلوبات حسابات جارية لا تحمل الربحية وموجودات بمعدلات ربحية ثابتة، وبمعنى آخر، فإن المصرف يعتبر حساساً تجاه الموجودات

¹ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005، ص 27.

² مصرف الراجحي، التقرير السنوي 2015، ص 120.

حيث يستفيد من ارتفاع معدلات الربحية ويعاني عند انخفاض تلك المعدلات لأن مبالغ تجديد تسعير الموجودات تكون أعلى من مبالغ تجديد أسعار المطلوبات. هذا هو النوع الأساسي من مخاطر معدلات الربحية التي تؤثر على مصرف الراجحي.

2 **مخاطر منحى العوائد** :تظهر في حالات التغيير الغير متوازي في قيم المحفظة بسبب التغييرات غير

المتوقعة في منحنيات العوائد من حيث الانحدار والشكل الطويل، المتوسط والقصير الأمد. وهي تؤثر في إعادة تقييم الموجودات مثل الأوراق المالية الثابتة. ولكن تعرض المصرف لها ليس جوهرياً.

3 **مخاطر الأساس** :هي التي تتعلق بالارتباط الغير مثالي بين مختلف منحنيات العوائد التي على أساسها

يسعر المصرف موجوداتها. هذه المخاطر ليست جوهرياً لأن موجودات المصرف تعتمد على معدلات الربحية السائدة بين البنوك السعودية SIBOR للريال السعودي.

4 **المخاطر الاختيارية** : تظهر عندما يملك العميل أو المؤسسة حق التحكم وليس موجب التأثير على الوقت

وحجم التدفقات المالية للموجودات أو البنود خارج قائمة المركز المالي. هذه المخاطر محدودة في المصرف لأن معظم الموجودات هي غير ربحية وتحتمل حسابات حالية ولا تتأثر بتقلبات معدلات الربحية. كما أن الموجودات تتمتع بمدة استحقاق ثابتة وفي حالة السداد المبكر، تتطلب العقود غالباً دفع الربح المستحق لحيازة التمويل كاملاً.

ولقياس الحساسية بشكل عام في المحفظة البنكية، يقوم المصرف بقياس الأرباح المعرضة للمخاطر، ويشار لذلك بطريقة الأرباح المعرضة للمخاطر، وتأخذ هذه الطريقة في الاعتبار كيف يمكن للتغييرات في معدل الفائدة أن تؤثر على أرباح المصرف المعلنة.

وتركز هذه المنهجية على مخاطر الأرباح على المدى القريب، أي السنة القادمة. ويكون للتقلبات في معدلات الربحية عادة أكبر الأثر على الأرباح المعلنة من خلال التغييرات على دخل المصرف الصافي من دخل التمويل (ويساوي الدخل من التمويل ناقص تكلفة التمويل)، وتستخدم هذه الطريقة التغيير بمقدار 200 نقطة أساس كاختبار إجهاد وتحديد احتمالات انخفاض الإيرادات والربحية.

الفرع الرابع: إدارة مخاطر العملات الأجنبية في بنك الراجحي الإسلامي

يتعرض المصرف لمخاطر آثار التقلبات في أسعار الصرف السائدة في السوق على مركزه المالي ونتائج

أعماله وتدفقاته النقدية، تقوم إدارة المصرف بوضع حدود لمستوى مركز العملة المقبول لكل عملة وبشكل إجمالي لمراكز العملات ليلاً وخلال اليوم ويتم مراقبة تلك المراكز يومياً.

يعتبر الدولار الأمريكي العملة التي يتعرض المصرف لجزء كبير من المخاطر بشأنها، إلا أن سعر صرف الريال السعودي مثبت مقابل الدولار الأمريكي. أما العملات الأجنبية الأخرى، فإنها لا تعتبر ذات أهمية لعدم احتفاظ المصرف بأرصدة كبيرة من هذه العملات. نتيجةً لذلك، إن المصرف غير معرض لمخاطر كبيرة من خلال العملات الأجنبية الأخرى.

لقد قام المصرف بإجراء اختبار لمدى تأثير نتائج التغيرات المحتملة والمعقولة في أسعار الصرف الأجنبي عدا التغير في سعر صرف الدولار الأمريكي وذلك باستخدام متوسط أسعار الصرف التاريخية ولم يكن يتبين أي أثر هام لمخاطر العملات الأجنبية على نتائج المصرف.

يبين الجدول التالي ملخصاً لمخاطر أسعار العملات الأجنبية كما في 31 ديسمبر وتركيزات مخاطر العملات كما يشتمل على تحليل للأدوات المالية المسجلة بالقيمة الدفترية مصنفة حسب نوع العملة: (بالآلاف الريالات السعودية)

الجدول رقم (15): إدارة مخاطر العملات الأجنبية في بنك الراجحي

2009										
إجمالي	أخرى	جنيه أسترليني	دولار أمريكي	رنجت ماليزي	ليرة لبنانية	يورو	ين ياباني	تাকা بنغلاديشي	درهم إماراتي	
19.796.224	507.139	16.666	11.507.054	7.187.782	9.361	407.138	10.521	84.242	66.321	إجمالي الموجودات
7.428.405	94.023	16.952	1.315.707	5.468.376	72.143	353.605	5.630	81.009	20.960	إجمالي المطلوبات
12.367.819	413.116	(286)	10.191.347	1.719.406	(62.782)	53.533	4.891	3.233	45.361	الصافي
2010										
19.853.587	1.449.781	19.256	9.442.823	8.364.113	669	223.102	140.357	99.002	114.484	إجمالي الموجودات
8.984.720	652.115	24.490	1.734.902	6.147.287	13.249	188.665	139.579	74.700	9.733	إجمالي المطلوبات
10.868.867	797.666	(5.234)	7.707.921	2.216.826	(12.580)	34.437	778	24.302	104.751	الصافي
2011										
18.970.290	1.928.373	22.263	8.234.701	8.360.583	1.220	202.662	5.828	36.306	178.354	إجمالي الموجودات
9.266.444	702.013	21.822	1.953.046	6.294.008	12.810	193.127	4.645	61.948	23.025	إجمالي المطلوبات
9.703.846	1.226.360	441	6.281.655	2.066.575	(11.590)	9.535	1.183	(25.642)	155.329	الصافي
2012										
23.374.016	2.903.990	25.469	11.474.014	8.748.997	250	161.682	7.185	17.598	34.831	إجمالي

الموجودات										
16.963.256	1.870.852	21.539	7.802.363	6.879.889	12.623	219.658	7.619	59.086	89.627	إجمالي المطلوبات
6.410.760	1.033.138	3.930	3.671.651	1.869.108	(12.373)	(57.976)	(434)	(41.488)	(54.796)	الصافي
2013										
22.115.367	3.764.799	61.321	9.127.862	8.723.547	229	214.474	12.649	37.851	172.635	إجمالي الموجودات
19.062.093	2.657.968	23.467	9.043.068	7.063.589	12.092	177.597	12.765	45.652	25.895	إجمالي المطلوبات
3.053.274	1.106.831	37.854	84.794	1.659.958	(11.863)	36.877	(116)	(7.801)	146.740	الصافي
2014										
20.804.955	3.270.620	19.569	9.076.363	7.768.936	-----	193.177	9.490	-----	466.800	إجمالي الموجودات
19.076.354	2.475.193	30.397	9.685.400	6.594.115	-----	266.389	10.184	-----	14.676	إجمالي المطلوبات
1.728.601	795.427	(10.828)	(609.037)	1.174.821	-----	(73.212)	(694)	-----	452.124	الصافي
2015										
20.255.593	5.035.433	37.391	8.423.802	6.295.406	-----	180.118	21.819	-----	261.624	إجمالي الموجودات
12.368.886	4.002.349	29.620	2.702.561	5.393.206	-----	204.188	26.315	-----	10.647	إجمالي المطلوبات
7.886.707	1.033.084	7.771	5.721.241	902.200	-----	(24.070)	(4.496)	-----	250.977	الصافي

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مصرف الراجحي.

بالنسبة لإدارة مخاطر العملات الأجنبية لدى مصرف الراجحي اختلفت من عملة إلى أخرى فبالنسبة للدرهم الإماراتي فقد كان في تزايد خلال السنوات 2009-2011 وذلك من 45 ألف ريال إلى 155 ألف ريال وانخفض في سنة 2012 إلى 54 ألف ريال ليعود إلى الارتفاع سنتي 2013-2014 ويعود إلى الانخفاض سنة 2015. أما بالنسبة لتاكا بنغلاديشي فقد كان في تزايد سنتي 2009-2010 وبقي في انخفاض مستمر خلال السنوات 2011-2013 ليغيب بعدها نهائياً في السنتين الأخيرتين 2014-2015. أما بالنسبة للين الياباني فقد تزايد خلال السنوات من 2009-2011 ثم يتراجع بعدها في السنوات 2012-2015... إلخ

الفرع الخامس: إدارة مخاطر الأسعار في بنك الراجحي الإسلامي

✓ مخاطر السلع

تشير مخاطر السلع إلى الخسارة التي قد تنجم من جراء التحركات السلبية في أسعار السلع ويتم إعادة تقييم محفظة السلع بشكل منتظم لتحديد أثر التغييرات في القيمة السوقية لتلك السلع.

ولكون مصرف الراجحي مصرفاً إسلامياً فإنه يقوم بشراء وبيع السلع وذلك بغرض التأكد من توافق عمليات المصرف مع أحكام الشريعة، إلا أنه لا يقوم المصرف بالمتاجرة في السلع لحسابه الخاص، وعادةً ما تقتصر المخاطر التي يتعرض لها المصرف بشأن التقلبات في أسعار السلع لمدة قصيرة من الوقت. وهذه المخاطر لا تعتبر مادية بالنسبة للمصرف.

✓ مخاطر الأسهم

يتعرض المصرف لمخاطر الأسهم على شكل الصناديق المشتركة والاستثمارات المباشرة والمحدودة للأسهم . وتتسبب مخاطر الصناديق الاستثمارية المشتركة عند قيام المصرف بطرح صناديق جديدة مدارة من قبل مدير موجودات خارجي، حيث يطلب مدراء الموجودات الخارجيون غالباً من المصرف الالتزام بجمع عدد محدد من وحدات الصناديق الاستثمارية (مثلاً 100 مليون ريال) وأثناء قيام المصرف ببيع وحدات الصناديق إلى عميل ما، فإنه يحتفظ بالفرق بين المبلغ الذي تم الالتزام به والمبلغ المباع للعميل في دفاتره. وتعتبر هذه الأسهم من الاستثمارات الطويلة الأجل، وهي متوافقة مع أحكام الشريعة. ويتعرض المصرف إلى مخاطر التغيرات في أسعار الصناديق الاستثمارية الموجودة في دفاتره. يتم الاحتفاظ بالاستثمارات المباشرة للأسهم لفترة غير محددة من الوقت ويمكن بيعها لقاء احتياجات السيولة أو التغيرات الجوهرية في أسعار الأسهم. ولكن المصرف لا يقوم فعلياً بالمتاجرة بها، ويتم تحديث قيمة الاستثمارات يومياً من قبل الإدارة المالية ولا تعتبر جوهرية.¹ بالنسبة لمخاطر السوق : إفصاحات المصارف باستخدام طريقة النماذج الداخلية لمحاظف المتاجرة : لا ينطبق على المصرف.

المطلب الثالث: واقع تطبيق بنك الراجحي السعودي الإسلامي لمقررات بازل 1، 2

تعتبر كفاية رأس المال مقياس لقدرة المصرف على مواجهة أي حدث طارئ محتمل دون الإخلال بمصالح المودعين، ومخصصات الائتمان في مختلف قطاعات الأعمال في المصرف، حيث تساعد كفاية رأس المال والوضع الائتماني للمصرف على تعزيز الاستقرار المالي وثقة المساهمين. ويهدف مصرف الراجحي إلى تعزيز قيمة استثمارات مساهميه من خلال هيكل مثالي لرأس المال من شأنه حماية مصالح الجهات المستفيدة تحت أقصى الظروف، كما يتيح مجالاً كافياً للنمو، وفي نفس الوقت يكون ملبياً للمتطلبات النظامية، ويحقق عوائد معقولة للمساهمين.

¹ مصرف الراجحي ، التقرير السنوي، ص 125.

هناك ثلاثة أهداف رئيسة لإدارة رأس المال، وذلك على النحو التالي:¹

- التأكد من استقرار المصرف من خلال المحافظة على رأسمال كافي لتغطية الخسائر غير المتوقعة.
- تعزيز الاستخدام الفعال لرأس المال من خلال تحسين العوائد المرجحة بالمخاطر.
- تحفيز عملية صنع القرار والإدارة المسبقة للمخاطر من خلال التوزيع الفعال لرأس المال على قطاعات الأعمال يقوم المصرف بقياس الأنواع المختلفة من رأس المال، كما يلي:²

▪ **رأس المال النظامي** : يستخدم لقياس رأس المال المطلوب لحماية المصرف من الإعسار، وتقوم الجهة الإشرافية (مؤسسة النقد العربي السعودي - ساما) بتقديم القواعد والإرشادات للبنوك حول كيفية قياس رأس المال النظامي، كما تضع المعايير النموذجية للمصارف (مثلاً 8 % تحدها ساما)، ويستخدم هذا المنهج في إعداد التقارير للجهة الإشرافية بما يتماشى مع أنظمة وتعليمات ساما.

▪ **رأس المال المحاسبي** : يستخدم لقياس رأس المال والذي يتمثل في حقوق الملكية وذلك بحسب ما تحدده القواعد المحاسبية، وبالتالي فإن هذا المقياس يتكون بالأساس من إجمالي رأس المال المدفوع، والاحتياطات المؤهلة، والأرباح المرحلية واحتياطي إعادة التقييم.

▪ **رأس المال القانوني** : يستخدم لقياس رأس المال المطلوب للمصرف ليكون قادراً على العمل بصورة قانونية، ويتم تحديد الحد الأدنى من رأس المال النظامي من قبل الجهة الإشرافية، ويتضمن غالباً رأس المال الأساسي والأرباح المحتفظ بها.

وتتمثل أهداف المصرف، عند إدارة رأس المال، في الالتزام بمتطلبات رأس المال الموضوع من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي والحفاظ على مقدرة المصرف على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية المحاسبية والحفاظ على وجود رأس مالي قوي.

يتم مراقبة كفاية رأس المال واستخدام رأس المال النظامي يومياً من قبل إدارة المصرف، تتطلب التعليمات الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي الاحتفاظ بحد أدنى من رأس المال النظامي وأن تكون نسبة إجمالي رأس المال النظامي إلى الموجودات المرجحة المخاطر 8 % ، يقوم المصرف بمراقبة مدى كفاية رأسماله وذلك باستخدام المنهجية والمعدلات المحددة من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي وبموجبها يتم قياس مدى كفاية رأس المال وذلك بمقارنة بنود رأس المال المؤهل مع قائمة المركز المالي الموحدة والتعهدات والالتزامات المحتملة وذلك لإظهار مخاطرها النسبية ، والجدول التالي يوضح ذلك.

¹ مصرف الراجحي، التقرير السنوي ، 2011، ص 78.

² نفس المرجع السابق، ص 79.

الجدول رقم (16): كفاية رأس المال في بنك الراجحي

2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	
129.319.360	127.166.653	146.884.726	171.674.934	183.748.863	202.080.035	206.329.555	مخاطر الائتمان للموجودات المرجحة المخاطر
17.946.355	19.207.023	19.697.148	20.386.578	23.575.018	23.971.738	23.808.192	مخاطر العمليات للموجودات المرجحة المخاطر
11.699.738	8.262.400	6.435.113	2.683.350	346.049	683.906	6.150.633	مخاطر السوق للموجودات المرجحة المخاطر
158.965.453	154.636.076	173.016.987	194.744.862	207.669.930	226.735.679	236.288.380	إجمالي الرخصة الأولى - للموجودات المرجحة المخاطر -
21.973.656	23.546.960	25.443.337	28.584.031	38.404.593	41.896.193	46.639.054	رأس المال الأساسي
8.701.577	8.360.412	9.214.326	10.030.642	2.296.861	2.526.000	2.579.119	رأس المال المساند
30.675.233	31.907.372	34.657.663	38.614.673	40.701.454	44.422.193	49.218.173	إجمالي رأس المال الأساسي والمساند
نسبة معدل كفاية رأس المال							
%13.82	%15.23	%14.71	%14.68	%18.49	%18.48	%19.74	الأساسي
%19.30	%20.63	%20.03	%19.83	%19.60	%19.59	%20.83	الأساسي والمساند

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الراجحي

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن نسبة معدل كفاية رأس المال الأساسي كانت في تزايد مستمر خلال السنوات 2009-2015 وذلك من 13.82% إلى 19.74%، أما بالنسبة لنسبة كفاية رأس المال الأساسي والمساند فقد كانت النسبة سنة 2009 تساوي 19.30% وارتفعت خلال السنوات 2010-2011 بنسبة تساوي 20% لتتخفض خلال السنوات من 2012 إلى 2014 لتصل 19% ثم تعود للارتفاع مجددا لتصل 20.83% سنة 2015.

المطلب الرابع: آفاق تطبيق بنك الراجحي الإسلامي لمقررات بازل 3

الفرع الأول: آفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3

البنوك الإسلامية كغيرها من المنظومات المالية تتأثر بكل جديد في مجال السياسات المالية ، سواء كانت سياسات وقائية ، أو سياسات حماية أو تحسين الأداء إلى غير ذلك ، ومقررات "بازل 3" بالإمكان أن تساعد البنوك الإسلامية في تطوير أدائها رغم التحديات التي جاءت بهذا هذه المقترحات خاصة فيما يتعلق بالسيولة ، وفيما يلي سنتطرق إلى آفاق تطبيق البنوك الإسلامية لمقررات بازل 3 وذلك من خلال الحديث عن مؤشر كفاية رأس المال والرافعة المالية، نسب السيولة، المشتقات المالية،.....الخ.

• مؤشر كفاءة رأس المال والرافعة المالية في البنوك الإسلامية

حسب أغلب الدراسات فإن البنوك الإسلامية تعتمد بشكل أكبر على الأصول الثابتة مقارنة مع البنوك الربوية . نتيجة لذلك فإن مؤشر كفاءة رأس المال الجديد المقترح من طرف لجنة "بازل 3" سيكون لها تأثير أكبر على البنوك الربوية منها على البنوك الإسلامية. كذلك البنوك الإسلامية في الغالب لا تستخدم المشتقات المالية (Derivatives) وهي أدوات مالية تحول المخاطر الائتمانية من شخص لآخر ، وتستخدم هذه الأدوات بكثرة من طرف البنوك الربوية . وفيما يتعلق بنسبة الرافعة المالية أو Leverage Ratio المقترحة من طرف "بازل 3" والتي تكون على الأقل 3% فإن إشكالية الرافعة المالية غير مطروحة لهذه البنوك. نظرا لاعتمادها على الأصول الثابتة .

• معيار السيولة لدى البنوك الإسلامية

ركزت مقررات "بازل 3" بشكل كبير على السيولة وآلياتها ، وتعتبر هذه نقطة التحدي الكبير للبنوك الإسلامية في ضوء مقترحات "بازل 3" ، وبشكل عام تعتبر السيولة لدى البنوك الإسلامية أكبر تحدي نتيجة لمحدودية وسائل هذه السيولة في المعاملات المالية الإسلامية ، وفي هذا الإطار تعتبر الصكوك الإسلامية قصير الأجل التي تم إستحداثها من طرف International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM) بمثابة حل مؤقت لإشكالية السيولة في البنوك الإسلامية. وعلى العموم فإن أدوات السيولة في السوق المالية الإسلامية تعتبر أقل فاعلية وقدرة على توفير السيولة مقارنة في السوق المالية التقليدية وهو بذلك يشكل تحد حقيقي للمالية الإسلامية. وفي هذه النقطة ليس لدى البنوك الإسلامية ما تفعله في ضوء مقررات "بازل 3" حول السيولة. وبالتالي يمكن القول أن السيولة هي المجال المتوقع أن تتأثر به البنوك الإسلامية عند تطبيقها إطار

بازل 3، فعدم وجود إدارة جيدة للسيولة في البنوك الإسلامية يعتبر نقطة ضعف وتحدٍ لها لتطبيق إطار بازل 3 الخاص بالسيولة، والملحق رقم (04) يوضح ذلك بالإضافة إلى مايلي:

طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وصيغ الاستثمار التي تستخدمها لتوظيف مواردها في العديد من المشروعات الاستثمارية والتي يصعب تصنيفها في الأجل القصير.

- عدم وجود أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية ويمكن تسهيلها بسهولة عند وجود ضرورة لذلك دون تحقيق خسائر وتكون قادرة على الوفاء بالشروط والمتطلبات التي أقرها إطار بازل 3 الخاص بالسيولة.

- عدم وجود أسواق مالية كبيرة ونشطة تقدم أدوات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بما يضمن للبنوك الإسلامية القدرة على تسهيل هذه الأدوات المالية عند الحاجة لذلك بسهولة ودون تكبد خسائر.

وبالحديث عن قدرة البنوك الإسلامية على تطبيق إطار بازل 3 الخاص بكفاية رأس المال يمكنها ذلك دون وجود أي صعوبات ويرجع ذلك إلى ما يلي:

- عدم اعتماد البنوك الإسلامية عند الوفاء بمتطلبات كفاية رأس المال على الشريعة الثالثة لرأس المال والمتمثلة في القروض المساندة، وعليه لن يكون هناك تأثير لإلغاء الشريعة الثالثة لرأس المال على البنوك الإسلامية.

- اعتماد البنوك الإسلامية في تطبيق معيار كفاية رأس المال على الشريعة الأولى لرأس المال والمتمثلة في رأس المال عالي الجودة مما يمكنها من الوفاء بالمتطلبات التي أقرها إطار بازل 3.

- تحقق البنوك الإسلامية معدلات ربحية جيدة تمكنها من تكوين الاحتياطيات اللازمة لإدارة المخاطر، وإن أدت إلى انخفاض معدلات الربح الموزعة فإن ذلك يكون في الأجل القصير فقط لأن استقرار وقوة الوضع المالي للبنوك في ذلك الوقت سيدعم ثقة المتعاملين معها، وبالتالي ارتفاع حجم الودائع مما يزيد الموارد المستثمرة ومن ثم زيادة الأرباح.

وتعتبر سياسة الإفصاح من أهم السياسات التي يجب مراعاتها في النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية، كما تعتبر ضرورة شرعية إذ أن مستخدمي القوائم المالية خاصة أصحاب حسابات الاستثمار والتي تمثل ودائعهم النسبة الأكبر من المصادر المتاحة للتمويل للبنوك الإسلامية يحتاجون إلى قدر كبير من المعلومات خاصة فيما يتعلق منها بتوزيع الربح الناتج عن الاستثمار بين البنك والمودعين لتحقيق أغراضهم من هذه القوائم والتي تفوق القدر الذي يمكن أن يحتاجه مستخدمي القوائم المالية في البنوك التقليدية. وعليه فإن التزام البنوك الإسلامية

بمتطلبات الإفصاح التي أقرها إطار بازل 3 تؤدي إلى زيادة الشفافية والإفصاح لدى البنوك الإسلامية وزيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية بها، بل وتحتاج إلى زيادة حجم الإفصاح بما يتناسب مع طبيعة نشاطها الخاص والذي يمكن توفيره من خلال الالتزام بمعيار رقم (1) معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية، معيار رقم (5) معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين الصادرين عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كما في الملحق رقم (02).

الفرع الثاني: أفاق تطبيق بنك الراجحي الإسلامي لمقررات بازل 3.

أصدرت مؤسسة النقد العربي السعودي تعليماتها بخصوص تطبيق مبادئ بازل 3 اعتباراً من 1 جانفي 2013 وبناءً عليه أدى هذا التطبيق إلى إجراء تعديلات جوهرية في احتساب رأس المال الأساسي والموجودات المرجحة المخاطر بموجب الركن الأول من بازل ، وبالإطلاع على القوائم المالية المنشورة لمصرف الراجحي السعودي نجد أنه يتمتع بوضع ممتاز من حيث كفاية رأس المال، يعني أنه ليس هناك عوائق لدى هذا المصرف في تنفيذ قواعد بازل 3 لعدة مبررات منها:

1 **معدل كفاية رأس المال في مصرف الراجحي الإسلامي عالي الجودة (المستوى الأول أو رأس المال الأساسي)** حيث تجاوز معدلات بازل 3 العالمية والذي قرر ب 8% فقد سجل بنك الراجحي الإسلامي معدل كفاية رأس المال الأساسي 19.74 % سنة 2014 و 18.48 % سنة 2015 ، وبالتالي فهو لا يجد أي عوائق من حيث ندرة السيولة، بل تظهر البيانات أن المشكلة في مصرف الراجحي الإسلامي تكمن في فائض السيولة وليس في ندرتها عكس البنوك التقليدية. والجدول رقم (17) والملحق رقم (02) يوضحان ذلك كالتالي:

الجدول رقم (17) : نسبة كفاية رأس المال في بنك الراجحي الإسلامي خلال السنوات 2014-2015

2015	2014	
41.896.193	46.639.054	رأس المال الأساسي
2.526.000	2.579.119	رأس المال المساند
44.422.193	49.218.173	إجمالي رأس المال الأساسي والمساند
نسبة معدل كفاية رأس المال		
%18.48	%19.74	الأساسي
%19.59	%20.83	الأساسي والمساند

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي

1. الرافعة المالية: رغم أن نسبة الرافعة المالية ستطبق فعلياً في بداية عام 2018، فإن واقع مصرف الراجحي السعودي كما يبينه الجدول أدناه أصبح يحقق تلك النسبة بأضعاف نسبة بازل 3 والتي قدرت ب 3% ، فنجد أن نسبة الرافعة المالية التي حققها المصرف سنة 2014 قدرت ب 13.6% بزيادة قدرها 353% عن النسبة المعيارية لبازل 3 و 14.76% سنة 2015 والجدول رقم (18) والملحق رقم (03) يوضحان ذلك كالتالي:

الجدول رقم(18): نسبة الرافعة المالية خلال السنوات 2014-2015

السنوات	اجمالي الموجودات	رأس مال الشريحة الأولى	نسبة الرافعة المالية %
2014	307.7	41.8	13.58
2015	315.6	46.6	14.76

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على تقارير مصرف الراجحي السنوية

المشتقات المالية وبنك الراجحي الإسلامي: المصارف الإسلامية بعيدة عن مخاطر المشتقات المالية المعقدة وأدوات المتاجرة المالية لأنها لا تتعامل بها كما ذكرنا سابقاً، فالمجاميع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية تعد المتاجرة بالمشتقات والخيار في باب البيوع الوهمية المكروهة مثل: بيع ما لا يملك .

وبالحديث عن المصارف الإسلامية السعودية بصفة عامة فإن تأثير الإصلاحات المقترحة عليها من المحتمل أن يكون محدوداً نظراً لأن القطاع يتمتع بمستوى جيد من كفاية رأس المال، فأنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي وعلى رأسها بنك الراجحي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بنسبة رسملة لا تقل عن 8% وفقاً لما هو مقرر في اتفاقية بازل 2 وفي حقيقة الأمر ، فإن المصارف السعودية بصفة عامة والمصارف الإسلامية خصوصاً ظلت تحتفظ بنسبة تعادل تقريباً ضعفي نسبة رأس المال المطلوبة من قبل مؤسسة النقد واتفاقية بازل 2، وبالإطلاع على القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية السعودية نجد أنها تتمتع بوضع ممتاز من حيث كفاية رأس المال، يعني أنه ليس هناك عوائق لدى هذه المصارف في تنفيذ قواعد بازل 3 والجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم (19): كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية السعودية للعام 2014

الوحدة: مليون ريال سعودي

اسم البنك	اجمالي الموجودات	رأس المال الأساسي- الشريعة الأولى-	كفاية رأس المال الأساسي	رأس المال المساند- الشريعة الثانية-	كفاية رأس المال الأساسي والمساند
بنك الانماء	80.9	17.9	%26	18.3	%26
بنك البلاد	45.2	5.9	%15.6	6.3	%16.7
بنك الجزيرة	66.6	6.3	%11.8	7.5	%14

المصدر: صادق أحمد عبد الله السبي، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3-دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية، مجلة أماراباك، المجلد السابع، العدد 21، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، ألمانيا، 2016، ص 185.

الملاحظ على كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) في البنوك الثلاثة هي أكبر من المعدل العالمي كما هو مقرر عليه في لجنة بازل 3، وبالتالي يمكن القول أن هذه البنوك تستطيع بكل جدارة الاستجابة لمتطلبات بازل 3 وهذا نظرا لفائض السيولة الذي تتمتع به .

أما بالنسبة للرافعة المالية والتي تمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريعة الأولى وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%، وبالحديث عن البنوك الإسلامية السعودية الثلاث فإن إشكالية نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio المقترحة من طرف "بازل 3" غير مطروحة لدى هذه البنوك والجدول التالي يوضح ذلك: .

الجدول رقم (20): نسبة الرافعة المالية في البنوك الإسلامية السعودية للعام 2014

الوحدة: مليون ريال سعودي

اسم البنك	اجمالي الموجودات	رأس المال الأساسي- الشريعة الأولى-	الرافعة المالية
بنك الانماء	80.9	17.9	$22.13\% = 80.9/17.9$
بنك البلاد	45.2	5.9	$13.05\% = 45.2/5.9$
بنك الجزيرة	66.6	6.3	$9.46\% = 66.6/6.3$

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الجدول أعلاه.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن البنوك الإسلامية السعودية الثلاث تحقق هذه النسبة بأضعاف ما ورد في بازل 3 ، وهذا نظرا لاعتمادها على الأصول الثابتة.

خلاصة الفصل

لقد سعت البنوك الإسلامية للالتزام باتفاقيات مقررات لجنة بازل، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل في تطبيق نصوص هذه الاتفاقية نظراً لاختلاف طبيعة نشاطها عن البنوك التقليدية، ومن خلال المباحث السابقة نصل إلى ما يلي:

- إن مقررات لجنة بازل كان لها آثار إيجابية على العمل المصرفي الإسلامي، من خلال اهتمام هذه البنوك بالسلامة المصرفية المتمثلة في الملاءة وقوة رأس المال وجودة الأصول.
- إن لجنة بازل جعلت البنوك الإسلامية في وضع جيد وذلك من خلال الإدارة الواعية، ووضع السياسات المناسبة والمحتاطة، وتطبيق معايير الجودة الشاملة في البنوك الإسلامية.
- إن نجاح التجربة المصرفية الإسلامية لا تكتمل إلا بوضع نظام دقيق للمراجعة والتفتيش والتدقيق، مع السعي إلى استيفاء متطلبات عمليات التنظيم بمعرفة وكالات التقييم الدولية، وهذا كله لا يكتمل إلا بتحقيق معايير بازل لكفاية رأس المال.
- إن كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية) في مجموعة الراجحي المصرفية هي أكبر من المعدل العالمي كما هو مقرر عليه في لجنة بازل 1 و 2.
- إن القطاع البنكي في المملكة العربية السعودية يمتاز بالسيولة العالية التي تجعله يطبق مقررات لجنة بازل والاستعداد الجيد لمواجهة الأزمات والمخاطر المختلفة.

تمهيد

يمكن للاقتصاد والشريعة العمل معا، حيث تتعرض البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك لمجموعة من المخاطر المصرفية ، وتتزايد حدة هذه المخاطر على البنوك الإسلامية نظرا لالتزامها بقواعد الشريعة الإسلامية وغموض علاقتها مع البنوك المركزية في أغلب البلدان التي تنشط فيها ، وقد سعت البنوك الإسلامية للالتزام باتفاقيات مقررات لجنة بازل ، إلا أنها تواجه مشاكل عديدة في تطبيق نصوص هذه الاتفاقية نظرا لاختلاف طبيعة نشاطها عن البنوك التقليدية ، واعتمادا على ما جاء في الفصول السابقة والتي أثبتت أنه خلال الأزمة المالية لسنة 2008 م زادت نسبة الأصول لأكثر من 100 بنك إسلامي، فهذه البنوك تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال منع إقراض النقود مقابل الفائدة ، مقابل ذلك تقوم بعرض مجموعة من المنتجات المالية الإسلامية المتنوعة التي تعرض أكبر قيمة وأكبر مردودية .

فكيف يمكن تفسير هذا النجاح المتزايد للبنوك الإسلامية والتي هي الآن موجودة في أكثر من ثمانين بلدا بعدما كانت في وقت سابق وغير بعيد متمركزة فقط في مصر و دول الخليج العربي وبعض الدول العربية و الآسيوية.

اختبار صحة الفرضيات:

لقد كان الهدف من الدراسة هو محاولة التعرف على إمكانية تطبيق البنوك الإسلامية للمعايير الدولية للرقابة المصرفية (مقررات لجنة بازل)، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1 بين المصارف الإسلامية رغم حداثة نشأتها إلا أنها لعبت دورا هاما في الجانب المصرفي، حيث نجدها تعمل بقواعد الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها، بالإضافة إلى تنوع مصادر التمويل فيها التي تضمن لها الحرية التامة في التعامل مع الأفراد ، لكن دائما وفق الإطار الإسلامي، وهذا ما يثبت لنا صحة الفرضية الأولى.
- 2 مقررات بازل المصرفية هي مجموعة من المعايير تعنى بالملاءة المصرفية أصدرتها مجموعة الدول الصناعية العشرة للنهوض بالعمل المصرفي وحمايته من المخاطر، ونظرا للتطورات المختلفة التي جعلت لجنة بازل لا تكتفي باتفاقية بازل 1 بل تعدتها إلى بازل 2 و بازل 3 والتي تعتبر تعديلات وهذا ما يثبت لنا صحة الفرضية الثانية.

3 إن مصرف الراجحي السعودي الإسلامي قديم النشأة وقد تطور عمله المصرفي وانتشر وتوسع عبر العديد من دول العالم، ورغم اختلاف طبيعة عمله عن البنوك التقليدية إلا أنه استطاع التوافق مع مقررات لجنة بازل 1 و 2 وتطبيقها، فبالنسبة لمكونات نسبة الملاءة المالية، فإن البنوك الإسلامية لا تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها البنوك الأخرى والناجمة عن التعامل بمعدلات الفائدة، وبالتالي يمكن الرفع من بسط النسبة من أجل زيادة ثقة الزبائن في البنك. كما أن وضعها التفاوضي أقوى خاصة بالنسبة للموجودات التي تدار بواسطة مصارف أخرى، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

4 إن المصارف الإسلامية السعودية عامة وبنك الراجحي خاصة التزمت بكل ما جاءت به اتفاقية بازل 3 قبل انتهاء فترة السماح بأربعة سنوات وذلك رغم اختلاف الأهمية النسبية لأنواع المخاطر باختلاف طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، ففيما يتعلق بمعدل كفاية رأس المال فقد تجاوز في المصارف السعودية معدلات بازل 3 وهذا نظرا لاعتماد البنوك الإسلامية في تطبيق معيار كفاية رأس المال على الشريحة الأولى لرأس المال والتمثلة في رأس المال عالي الجودة مما يمكنها من الوفاء بالمتطلبات التي أقرها إطار بازل 3، وهذا ما ينفي أيضا صحة الفرضية الرابعة.

نتائج الدراسة:

إن من أهم النتائج و التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه تكمن في:

- إن عملية منع التعامل بالفوائد عمل على تجنب البنوك الإسلامية الاستثمار في القروض العقارية التي تعتمد أساسا على المديونية، حيث كانت السبب في إفلاس العديد من البنوك الأمريكية والإنجليزية، وبالتالي فالبنوك الإسلامية تجنب الإفلاس الناجم عن ذلك خلال الأزمة المالية الحالية.
- إن مشكلة المصارف الإسلامية مع معايير «بازل 3» لا تتعلق بالأخطار لأن هذه المصارف لا تغامر كالمصارف التقليدية ولا تتبع ما لا تملك لأن الشريعة لا تسمح لها بذلك، قد نكمن المشكلة في إدارة السيولة التي توصي بها معايير بازل الجديدة التي قد تتلاءم مع المصارف التقليدية أكثر، فبالنسبة للوفاء بمتطلبات السيولة -النسب الجديدة - نسبة تغطية السيولة LCR المخصصة للمدى القصير ونسبة صافي التمويل المستقر NSFR والمخصصة للمدى المتوسط و الطويل، فإن المؤسسات المالية الإسلامية ونظرا لمحدودة استثماراتها قصيرة الأجل، أضف إلى ذلك عدم وجود سوق مالية إسلامية متقدمة سيؤثر

على قدرتها بالوفاء بهذه المتطلبات، وفي هذا الإطار تعتبر الصكوك الإسلامية قصير الأجل التي تم استحداثها من طرف International Islamic Liquidity Management Corporation (IILM) بمثابة حل مؤقت لإشكالية السيولة في البنوك الإسلامية لكن بشرط أن تلقى الاعتراف من لجنة بازل لطبيعة هذه الأصول المختلفة ولكن هذا الأمر نظريا ولكن في ارض الواقع نجد أن البنوك الإسلامية لا تجد أي عوائق من حيث ندرة السيولة بل تظهر البيانات أن المشكلة التي تعاني منها المصارف الإسلامية هي فائض السيولة .

➤ تلزم بازل 3 البنوك بالاحتفاظ باحتياطات لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين صفر و 2.5% من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين)، وتحقق البنوك الإسلامية معدلات ربحية جيدة تمكنها من تكوين هذه الاحتياطات اللازمة لإدارة المخاطر، وإن أدت إلى انخفاض معدلات الربح الموزعة فإن ذلك يكون في الأجل القصير فقط لأن استقرار وقوة الوضع المالي للبنوك في ذلك الوقت سيدعم ثقة المتعاملين معها، وبالتالي ارتفاع حجم الودائع مما يزيد الموارد المستثمرة ومن ثم زيادة الأرباح.

➤ أضافت بازل 3 معيارا جديدا وهو الرافعة المالية وتمثل الأصول داخل وخارج الميزانية بدون أخذ المخاطر بعين الاعتبار إلى رأس المال من الشريحة الأولى وهذه النسبة يجب أن لا تقل عن 3%، وبالحدوث عن البنوك الإسلامية فإلى إشكالية نسبة الرافعة المالية Leverage Ratio المقترحة من طرف "بازل 3" غير مطروحة لدى البنوك الإسلامية ، فقد أثبتت هذه الدراسة أن المصارف الإسلامية السعودية قد تجاوزت هذه النسبة وهذا نظرا لاعتماده هذه الأخيرة على الأصول الثابتة .

➤ البنوك الإسلامية بعيدة عن مخاطر المشتقات المالية و كل أدوات المتاجرة المالية لأنها لا تتعامل بها.

➤ أدخلت بازل 3 مفهومين جديدين على معيار بازل 2 ، أول تعديل هو تعديل مكونات رأس المال ليشمل أدوات أكثر استقرارا (الشريحة الأولى للأسهم العادية) وإلغاء الشريحة الثالثة من رأس المال، وثاني تعديل كان ادخال معيار خاص بالسيولة للتأكد من أن المصارف تملك موجودات يمكن أن تسيلها لتغطية احتياجاتها وودائع أكثر استقرارا، هذه المفاهيم الجديدة تفرض على المصارف الإسلامية القيام بتعديل هيكل الموجودات والمطلوبات ونسب توزيع الأرباح وذلك خلال المدة من 2012 لغاية 2019.

التوصيات والإقتراحات:

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها يمكن إدراج جملة من التوصيات كالتالي:

- نظرا للنتائج الجيدة التي حققتها البنوك الإسلامية بعد الأزمة المالية العالمية والتي زادت من استقطاب عدد كبير من الزبائن نحوها، فهي الآن تعتبر إحدى مكونات الجهاز المالي لعدد كبير من البلدان ، فهي مجبرة على الاستجابة للقواعد والقوانين المنظمة للجهاز المالي ، فالقواعد الاحترازية التي تصدرها لجنة بازل عرفت كما تطرقنا في دراستنا هذه إلى مجموعة من التحديثات ، آخرها بازل 3 والتي جاءت جراء الأزمة المالية لسنة 2008م ، فكل بنوك العالم بدأت تطبيقها ابتداء من سنة 2013م ، وسيتم التطبيق النهائي لها مع نهاية سنة 2019م.
- من جهة أخرى البنوك الإسلامية تشارك زبائنها عملية تقسيم الأرباح والخسائر حسب طبيعة الخدمة المالية المقدمة ، وبالتالي فهي غير مجبرة على دفع فوائد كما في البنوك الأخرى ، وبالتالي فعملية الرفع تؤدي إلى تخفيض تنافسية البنك ومنه يمكن استنتاج أن تطبيق معيار الملاءة المالية حسب ما تنص عليه لجنة بازل 3- يكون شكليا أكثر منه عمليا ، و هذا حتى تستطيع التعامل مع البنوك الأخرى وتسهل كذلك التعاملات الدولية ، بالإضافة إلى خضوعها إلى نفس معايير الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على البنوك الأخرى.
- اختلاف مكونات نسبة كفاية رأس المال ، ولعل أهم ما يتم طرحه في هذا المجال هو حساب الاستثمار المشترك الذي يمثل أهم مصادر التمويل للبنوك الإسلامية ، بحيث هو الذي يتحمل الخسائر الناتجة عن المخاطر التي لم تتعرض لها لجنة بازل في مقام البسط، بالتالي لا يمكن حتى اعتبار أن حساب الاستثمار المشترك هو إحدى مكونات نسبة رأس المال التنظيمي كما تقترحه لجنة بازل .
- بسط نسبة كفاية رأس المال بالنسبة للبنوك الإسلامية يتكون من مجموعتين بينهما حاجز، فالمجموعة الأولى مخصصة لمواجهة المخاطر التشغيلية ، بينما المجموعة الثانية مخصصة لمواجهة المخاطر الائتمانية والسوق ، فالبنوك الإسلامية لا يمكن لها أن تقوم بالجمع بين النموذجين كما هو مقترح من طرف لجنة بازل.
- معادلة كفاية رأس المال في البنوك الإسلامية تأخذ في الاعتبار خصوصية حسابات الاستثمار فقط، ولا تأخذ بعين الاعتبار خصائص الأصول بالنسبة للعقود التي تستخدم في امتلاك هذه الأصول ، واقتصر

البيان على معالجة أصحاب حسابات الاستثمار ، ولكن لم تأخذ في الحسبان خصوصية عقود السلم والمرابحة و الإستصناع و الإيجار، وغير ذلك من الأدوات التمويلية التي تمارسها المصارف الإسلامية والتي تخالف كليا ما تقترحه لجنة بازل.

لذلك يمكن القول أن تطبيق معايير لجنة بازل في البنوك الإسلامية هو حتمية لدخول هذه الأخيرة في الاستثمارات والأسواق الدولية، و فرض وجودها عن طريق تعاملاتها الخاصة، فلو تتطور الدول المسلمة وتفرض وجودها على حساب الدول الغربية ويصبح الاقتصاد الإسلامي هو السائد فلا حاجة لنا للقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل ، وإنما البنوك هي محمية بالأدوات والطرق التي تتعامل بها.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة الكتب بالعربية

- 1 - القرآن الكريم.
- 2 - كتب الحديث والسنة النبوية الشريفة.
- 3 - جلال وفاء البدرى محمدين، البنوك الإسلامية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 4 - محمد إبراهيم أبو شادي، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
- 5 - عادل عبد الفضيل عيد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 6 - منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 7 - بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، دراسة تطبيقية، دار النفائس، الأردن، 2012.
- 8 - عجة الجبالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 9 - أحمد صلاح عطية، محاسبة التمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2003.
- 10 - غسان السيلاني، المصارف الإسلامية نظام مالي عادل ومستقر (مقارنات - تطلعات - نتائج)، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2012.
- 11 - عبد الرحمان يسري أحمد، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 12 - أحمد شعبان محمد علي، الصكوك والبنوك الإسلامية - أدوات لتحقيق التنمية -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 13 - محمد محمود المكاوي، الاستثمار في البنوك الإسلامية، رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.
- 14 - عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي - النقود، البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، السياسة النقدية، الأسواق المالية، الأزمة المالية -، دار الفكر الجديدة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.

قائمة المصادر والمراجع

- 15 - عصام عمر احمد مندور، البنوك الوضعية والشرعية النظام المصرفي - نظرية التمويل الإسلامي - البنوك الإسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2013.
- 16 - محمد سليم وهبة و كامل حسين كلاكش، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2011.
- 17 - حربي محمد عريقات و سعد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، دار وائل، الأردن، دون سنة نشر.
- 18 - شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.
- 19 - محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الأساسي دراسة مصرفية تحليلية، دار وائل، الأردن، 2001.
- 20 - محمد محمود العجلوني، المصارف الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة ، الطبعة الأولى، الأردن ، 2008.
- 21 - حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداءها المالي و أثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، الأردن، 2011.
- 22 - محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 23 - عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية، دراسة علمية فقهية للممارسات العلمية، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2007.
- 24 - سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث ، غرداية ، الجزائر، 2002.
- 25 - عماد غزالي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، 2010.
- 26 - نوري عبد الرسول الخاقاني، المصرفية الإسلامية الأسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري، الأردن، 2011.
- 27 - محمد شيخون، المصارف الإسلامية دراسة في تقويم المشروعات الدينية والدور الاقتصادي والسياسي، دار وائل للنشر، عمان، 2001.

قائمة المصادر والمراجع

- 28 - صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء، المنصورة ، مصر، 2011.
- 29 - محمود حسين الوادي و محمد حسين سمحان، المصارف الإسلامية- الأسس النظرية والتطبيقات العلمية-، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2007.
- 30 - محمد ندا لبدة، الاستثمار العقاري ودوره في حدوث الأزمة المالية، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 31 - زياد رمضان، الإدارة المالية في شركات المساهمة ، دار صفاء ، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
- 32 - محمد مطر، إدارة الاستثمارات- الإطار النظري والتطبيقات العلمية-، دار وائل، الطبعة الثالثة، الأردن، دون سنة نشر.
- 33 - منير إبراهيم الهندي، الفكر الحديث في الاستثمار، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 34 - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- 35 - طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2003.
- 36 - أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة وإستراتيجية مواجهتها-، الطبعة الأولى، جدار للكتاب العلمي، عالم الكتاب الحديث، 2008.
- 37 - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 38 - محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء لمقررات بازل 1 و 2 و 3، دار الفكر والقانون، مصر 2013.

الملتقيات والمؤتمرات

- 1 - نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية- دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، أيام 23/22 أفريل 2003.
- 2 - العرابي مصطفى، المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية- تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية-، الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية، جامعة بشار، الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

- 3 - علي عبد الله شاهين، إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2005.
- 4 - رياض أسعد، استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى السنوي السابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، حول إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المنعقد خلال الفترة 25-27 سبتمبر 2004، عمان.
- 5 - طارق الله خان و أحمد حبيب، إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، ورقة مناسبات، رقم 5، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 2003.
- 6 - مفتاح صالح، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة المالية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009.
- 7 - غالب عوض الرفاعي و فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 18-19 أبريل 2007.
- 8 - مفتاح صالح و رحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو والعدالة و الاستقرار من منظور إسلامي، أيام 10/09 سبتمبر 2013، اسطنبول، تركيا.
- 9 - طيب لحيلج، كفاية رأس المال المصرفي على ضوء توصيات لجنة بازل، الملتقى الوطني حول الإصلاح المصرفي في الجزائر، جامعة جيجل، الجزائر، جويلية، 2005.
- 10 - نصر عبد الكريم و مصطفى أبو صلاح، المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل 2- دراسة تطبيقها وسبل إدارتها في البنوك العاملة في فلسطين، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 05 جويلية 2007.
- 11 - بن نعمون حمادو، طبيعة الإصلاحات المالية والمصرفية في أعقاب الأزمة المالية 2008، مداخلة في ملتقى الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 20-21 أكتوبر 2009.
- 12 - ماهر الشيخ حسن، قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعايير الجديدة لكفاية رأس المال، المؤتمر العالمي الثالث حول الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، محرم 1424هـ.

قائمة المصادر والمراجع

- 13 - محمد بن بوزيان و بن حدو فؤاد و عبد الحق بن عمر، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة، واقع وآفاق تطبيق لمقررات بازل 3، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة ، قطر، ديسمبر 2011.
- 14 - آيت عكاش سمير و بن ناصر محمد، مداخلة بعنوان البنوك الإسلامية وتطبيقات معايير لجنة بازل 3، جامعة البويرة، الجزائر.

المذكرات

- 1 عبد الصمد بوعناني، تمويل التجارة الخارجية في المصارف الإسلامية - دراسة حالة بنك البركة الإسلامي، فرع بسكرة-، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- 2 عيشوش عبدو ، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية- دراسة حالة- ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
- 3 زايدي مريم، اتفاقية بازل 3 لقياس كفاية رأس المال المصرفية وعلاقتها بإدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامية- دراسة حالة مصرف أبو ظبي الإسلامي-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- 4 عقون فتيحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2008-2009.
- 5 جمال لعامرة، إستراتيجية التمويل المصرفي للقطاع الفلاحي في الجزائر، وجهة نظر إسلامية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، دون سنة نشر.
- 6 عبد الحليم غربي، مصادر واستخدامات الأموال في بنوك المشاركة، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2002.
- 7 حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل- دراسة حالة البنوك التجارية العمومية الجزائرية-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.
- 8 هيساء محي الدين كلاب، دوافع تطبيق دعائم بازل 2 وتحدياتها- دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين-، رسالة ماجستير، (منشورة)، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

9 - تعرف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل ، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، جامعة مسيلة، 2010.

10 - موسى عمر مبارك أبو محييد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، 2008.

المجلات والمطبوعات

1 - هذرين حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة مستنصرية، بغداد، العدد 28، 2011.

2 - سليمان ناصر و عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، جامعة جيجل، العدد 07، 2010/2009.

3 - محمد عبد الحكيم زعير، العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، السعودية، 2002 ، العدد 252/ مجلد 22.

4 - طهراوي أسماء و بن حبيب عبد الرزاق، إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 19، العدد 1، دون سنة نشر.

5 - رقية بوحضر و مولود لعرابة، واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد 2، جامعة الملك عبد العزيز، 2010.

6 - أمل سلطان، مقررات بازل 2، أوراق عمل، المعهد المصرفي المصري، البنك المركزي المصري.

7 - فوزي عبد القادر، جذور وتداعيات الأزمة المالية الراهنة على الاقتصاد العالمي، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 10، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2009.

8 - مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 261، بيروت، سبتمبر 2002.

9 - عبد الحميد عبد الفتاح، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأردن، دون سنة نشر.

10 - محمد إبراهيم أبو شادي، صيغ و أساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، دون سنة نشر.

11 - فلاح كوكش ، اثر اتفاقية بازل 3 على البنوك الأردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.

قائمة المصادر والمراجع

- 12 - مفتاح صالح و رجال فاطمة، دراسات اقتصادية إسلامية، تأثير مقررات لجنة بازل 3 على النظام المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 21، العدد الأول، السعودية 2015.
- 13 - حمزة شودار، الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، منشورات مخبر الشراكة المغاربي، عين مليلة، 2010.
- 14 - منشورات اتحاد المصارف العربية، القطاع المصرفي العربي ومقومات نجاحه، بيروت، 2001.
- 15 - معهد الدراسات المصرفية، نشرة توعوية، إضاءات، السلسلة الخامسة، العدد 5، دولة الكويت، ديسمبر 2012.
- 16 - فيصل الشمري، خبراء للنهار ، معايير بازل 3 سترفع كلفة الخدمات المصرفية، جريدة النهار، العدد 1046، الكويت، 15 سبتمبر 2010.
- 17 - الراجحي المالية، اتفاقية بازل نهج علمي، أبحاث اقتصادية، السعودية، أكتوبر 2010.
- 18 - مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر للمؤسسات عدا المؤسسة التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر 2005.
- 19 - ملخص من موقع بنك التسويات الدولية.
- 20 - صادق أحمد عبد الله السبي، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 3- دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية السعودية-، مجلة أماراباك، المجلد السابع، العدد 21، الأكاديمية الأمريكية العربية العلوم والتكنولوجيا، ألمانيا، 2016.

التقارير السنوية

- 1 مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2009.
- 2 مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2010.
- 3 مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2011.
- 4 مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2012.
- 5 مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2013.
- 6 مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2014.
- 7 مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2015.
- 8 مصرف الراجحي، التقرير السنوي، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

المواقع الإلكترونية

- 1 - سمر الكيناني ، دور المصارف الإسلامية وشركات التمويل الإسلامية في التنمية، الموقع الإلكتروني:
www.attawfeek.com
- 2 -الموقع الإلكتروني:
<http://www.islamifn.com>
- 3 -رشا علي الدين، البنوك الإسلامية، الموقع الإلكتروني:
www.f-law.net
- 4 -هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية من الموقع الرسمي:
<http://www.arabic.aaofii.com>
- 5 -ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، الدليل الإلكتروني للقانون العربي:
www.arablawinfo.com
- 6 -الموقع الإلكتروني:
<http://www.arabianbusiness.com>
- 7 -غير مذكور الكاتب، قوانين بازل 3 هل تمنع أزمة مالية جديدة- الجزء الأول- على الموقع الإلكتروني:
<http://www.boursa.info/index.php?option=com>
- 8 -الموقع الإلكتروني:
www.basel-iii-accord.com
- 9 -مقررات بازل 3 والسلوك المصرفي المحفوف بالمخاطر، الموقع الإلكتروني:
www/knowledge.wharton.upenn.edu/arabic/article.
- 10 - ما هي أهم المعايير والتغيرات التي جاءت بها لجنة بازل 3:
www.qarb.com/search?
- 11 - العربية، صندوق النقد يحذر من انهيار مصارف كبرى بسبب بازل 3مقال منشور على الموقع:

<http://www.alarabiya.net>

12 - الموقع الإلكتروني:

<http://www.alrajhibank.com.sa>

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Emmanuel Dress , Gestion des risques de crédit : la prise en compte des systèmes de notation interne par la comité de bale ; quels impacts opérationnels pour les banques. BANQUE magazine .N°639/ Septembre, 2002.
- 2- Emmanuelle Henniaux , **Basel III recent developments**,base3 a risk management perspective 2011,pwc, may 2011.
- 3- Accenture , **Basel III Handbook**, 2011.
- 4- Basel committee on banking supervision , basel 3 :phase-in arrangements , bank for international settlements, basel, switzerland ,(2013).
- 5- KPMG, BALE 3: les impacts à anticiper,(2011).
- 6- Abdullah Haron , **Basel III: Impacts on the IIFS and the Role of the IFSB**, World Bank Annual Conference on Islamic Banking and Finance , Islamic Financial Services Board, 23 – 24 October 2011.



TABLE 3: CAPITAL ADEQUACY

Capital Adequacy Ratios (TABLE 3, (f))

Particulars	Total capital ratio	Tier 1 capital ratio
	%	
Top consolidated level	19.59%	18.48%
Bank significant stand alone subsidiary 1		
Bank significant stand alone subsidiary 2		
Bank significant stand alone subsidiary 3		
Bank significant stand alone subsidiary n		

الجدول 2: تعرضات الرافعة المالية

رقم السطر	البند	بالآلاف ريال
	تعرضات خارج الميزانية الأخرى	
17	تعرض خارج الميزانية بإجمالي مبلغ المرجعي	10,302,051
18	(تعديلات على تحويل ائتمان يعادل المبالغ)	(5,243,921)
19	بنود خارج الميزانية (مجموع الأسطر 17 و18)	5,058,130
	رأس المال وإجمالي التعرضات	
20	الشريحة 1 لرأس المال	46,639,054
21	إجمالي التعرضات (مجموع الأسطر 3 و11 و16 و19)	326,700,079
	نسبة الرافعة المالية	
22	بازل 3 نسبة الرافعة المالية	14.28%

نموذج الإفصاح العامة عن نسبة تغطية السيولة

ملحق رقم 04

إجمالي القيمة المرجحة ^٣ (متوسط)	إجمالي القيمة غير المرجحة ^أ (متوسط)	(بالآلاف ريال)	
الأصول السائلة ذات الجودة العالية			
47,408,305		إجمالي الأصول السائلة ذات الجودة العالية	1
التدفقات النقدية الخارجة			
22,643,048	226,430,477	ودائع الأفراد والودائع من عملاء الأعمال الصغيرة ومنها:	2
-	-	الودائع المستقرة	3
22,643,048	226,430,477	الودائع الأقل استقرارًا	4
5,721,326	29,730,683	التمويل غير المضمون بأصول منه:	5
-	-	الودائع التشغيلية (جميع الأطراف المقابلة)	6
5,721,326	29,730,683	الودائع غير التشغيلية (جميع الأطراف المقابلة)	7
-	-	الديون غير المضمونة	8
-		التمويل المضمون بأصول	9
301,658	3,016,579	متطلبات أخرى منها:	10
-	-	التدفقات الخارجة المتعلقة بالتعرضات المشتقة ومتطلبات الضمانات الأخرى	11
-	-	التدفقات الخارجة المتعلقة بفقدان التمويل بشأن منتجات الديون	12
301,658	3,016,579	التسهيلات الائتمانية والسيولة	13
-	-	التزامات التمويل التعاقدية الأخرى	14
186,348	9,317,409	التزامات التمويل الطارئة الأخرى	15
28,852,380		إجمالي التدفقات النقدية الخارجة	16
التدفقات النقدية الداخلة			
-	-	الإقراض المضمون (مثل اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس)	17
6,039,367	17,257,206	التدفقات الداخلة من تعرضات الأداء بالكامل	18
-	-	التدفقات النقدية الداخلة الأخرى	19
6,039,367	17,257,206	إجمالي التدفقات النقدية الداخلة	20
إجمالي القيمة المعدلة ^٣			
47,408,305		إجمالي الأصول السائلة ذات الجودة العالية	21
22,813,012		إجمالي صافي التدفقات النقدية الخارجة	22
210%		نسبة تغطية السيولة	23

الجدول 2: تعرضات الرافعة المالية

رقم السطر	البند	بالآلاف ريال
تعرضات داخل الميزانية		
1	بنود داخل الميزانية (باستثناء المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية ولكنها تتضمن الضمانات)	321,641,948
2	(تستقطع مبالغ الأصول ذات الصلة في تحديد بازل 3 الشريحة 1 لرأس المال)	-
3	إجمالي التعرضات داخل الميزانية (باستثناء المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية) (مجموع الأسطر 1 و2)	321,641,948
تعرضات المشتقات		
4	تكلفة الاستبدال المرتبطة بجميع معاملات المشتقات (أي صافي هامش التغيير النقدي المؤهل)	-
5	المبالغ الإضافية للتعرض المالي المحتمل المرتبط بجميع معاملات المشتقات	-
6	المبلغ الإجمالي لمشتقات الضمانات المقدمة من أصول الميزانية وفقًا للإطار المحاسبي التشغيلي	-
7	(مستقطعات الأصول المستحقة من هامش التغيير النقدي الواردة في معاملات المشتقات)	-
8	(مركز الطرف المقابل المركزي المعفى لتعرضات تجارة العميل الذي أجرى المقاصة)	-
9	المبلغ الفعلي المرجعي المعدل لمشتقات الائتمان المكتوبة	-
10	(التقاص للمبلغ الفعلي المرجعي المعدل والخصم لقيمة المعامل الإضافي لمشتقات الائتمان المكتوبة)	-
11	إجمالي التعرضات المشتقة (مجموعة الأسطر من 4 إلى 10)	-
تعرضات عمليات تمويل الأوراق المالية		
12	إجمالي أصول عمليات تمويل الأوراق المالية (مع عدم الاعتراف بالتقاص) بعد تعديل المعاملات المحاسبية للمبيعات	-
13	(المبالغ النقدية المستحقة المتقاصة والمستحقات النقدية لإجمالي أصول عمليات تمويل الأوراق المالية)	-
14	معامل التحويل الائتماني وتعرضات أصول عملية تمويل الأوراق المالية	-
15	تعرضات معاملة الوكيل	-
16	إجمالي تعرضات عملية تمويل الأوراق المالية (مجموع الأسطر من 12 إلى 15)	-

الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية

ملحق رقم 03

التاريخ: 31 ديسمبر 2015

الجدول 1: الإفصاح عن الرافعة المالية

موجز مقارنة الأصول المحاسبية مقابل قياس الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية

رقم السطر	البند	بالآلاف ريال
1	إجمالي الأصول الموحدة كما في البيانات المالية المنشورة	315,619,648
2	تعديلات على الاستثمارات في القطاع المصرفي أو المالي أو التأميني أو المؤسسات التجارية الموحدة للأغراض المحاسبية ولكن خارج نطاق التوحيد التنظيمي	-
3	تعديلات على الأصول الانتمانية المثبتة في الميزانية وفقاً للإطار المحاسبي التشغيلي ولكن جرى استثنائها من قياس الإفصاح عن نسبة الرافعة المالية	-
4	تعديلات على الأدوات المالية المشتقة	-
5	تعديلات على عمليات تمويل الأوراق المالية (أي اتفاقيات إعادة الشراء والإقراض المضمون المماثل)	-
6	تعديلات على بنود خارج الميزانية (أي تحويل إلى ائتمان يعادل مبالغ التعرضات خارج الميزانية)	5,058,130
7	تعديلات أخرى	6,022,300
8	تعرض نسبة الرافعة المالية	326,700,079



TABLE 2: CAPITAL STRUCTURE

Balance sheet - Step 1 (Table 2(b))

All figures are in SAR'000

	Balance sheet in Published financial statements (C)	Adjustment of banking associates / other entities (*) (D)	Under regulatory scope of consolidation (E)
Assets			
Cash and balances at central banks	33,585,377	-	33,585,377
Due from banks and other financial institutions	16,516,208	-	16,516,208
Investments, net	42,549,623	-	42,549,623
Loans and advances, net	205,939,960	-	205,939,960
Debt securities	-	-	-
Trading assets	-	-	-
Investment in associates	-	-	-
Derivatives	-	-	-
Goodwill	-	-	-
Other intangible assets	-	-	-
Property and equipment, net	4,813,941	-	4,813,941
Other assets	4,306,446	-	4,306,446
Total assets	307,711,555	0	307,711,555
Liabilities			
Due to Banks and other financial institutions	2,135,237	-	2,135,237
Items in the course of collection due to other banks	-	-	-
Customer deposits	256,077,047	-	256,077,047
Trading liabilities	-	-	-
Debt securities in issue	-	-	-
Derivatives	-	-	-
Retirement benefit liabilities	-	-	-
Taxation liabilities	-	-	-
Accruals and deferred income	-	-	-
Borrowings	-	-	-
Other liabilities	7,603,077	-	7,603,077
Subtotal	265,815,361	0	265,815,361
Paid up share capital	16,250,000	-	16,250,000
Statutory reserves	16,250,000	-	16,250,000
Other reserves	3,348,599	-	3,348,599
Retained earnings	4,828,845	-	4,828,845
Minority Interest	-	-	-
Proposed dividends	1,218,750	-	1,218,750
Total liabilities and equity	307,711,555	0	307,711,555

الملحق رقم (01): نشأة وتطور مصرف الراجحي من 1958-2011



1978

تأسيس شركة الراجحي المصرفية للاستثمار



1958

بدأت الرحلة



2006

إطلاق خدمات الراجحي المصرفية للشركات



1987

تحويل الراجحي لشركة مساهمة في سوق الأسهم



2008

تأسيس الراجحي كابيتال



2007

التوسع الدولي إلى ماليزيا



2011

التوسع الدولي إلى الأردن



2010

التوسع الدولي إلى الكويت